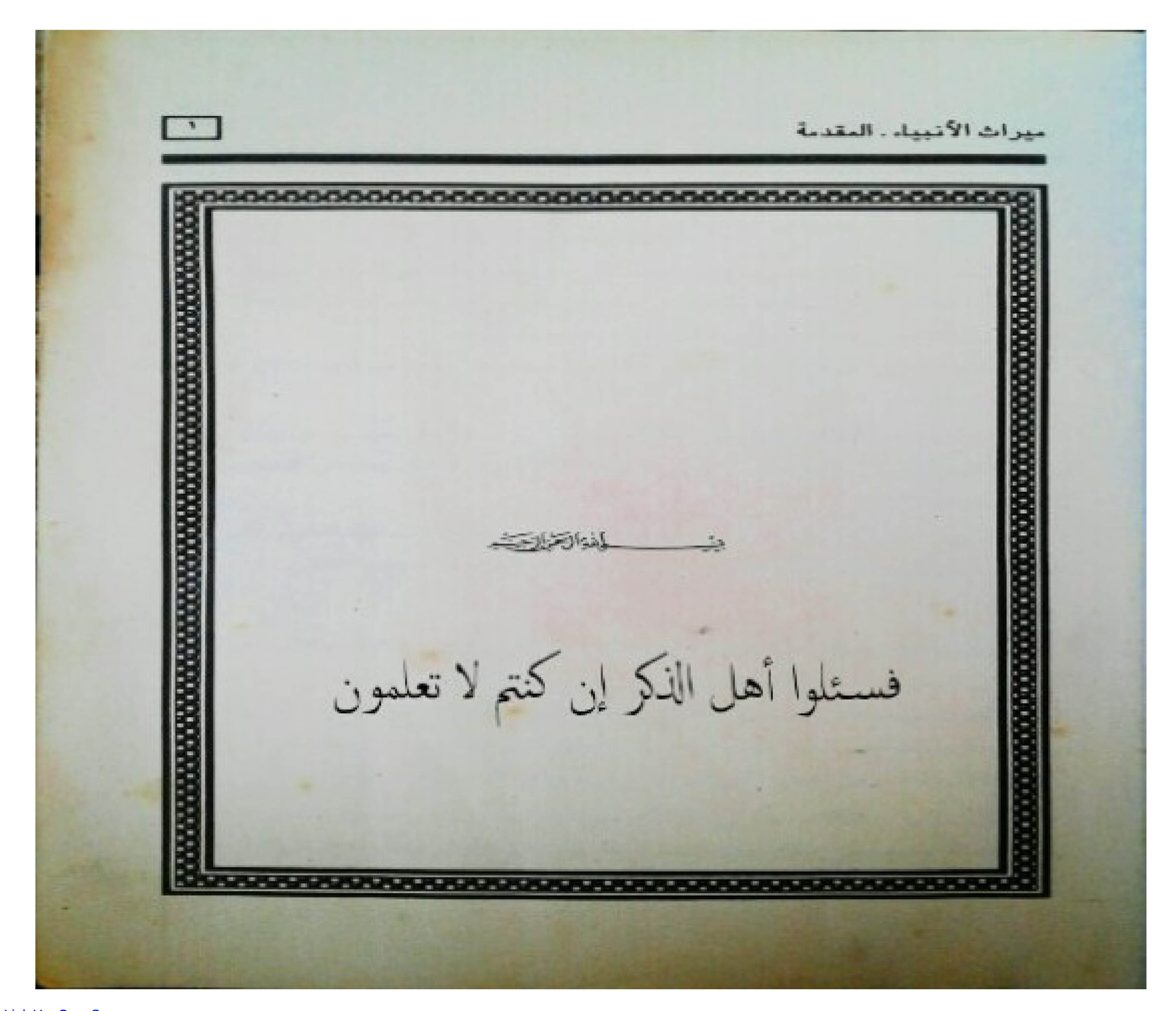

ميراث الأنبياء
الشيخ أبو عمر الكويتي
العلم نور
سلسلة من الرسائل في بيان توحيد الله عز وجل



الشيخ أبو عمر الكويتي



سلسلة من الرسائل في بيان توحيد الله عزوجل



بسم الله الرحمن الرحيم

فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢)﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾ [النساء : ١] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٧٠ ـ ٧١] .

أما بعد :

فهذه ثلاث رسائل في بيان أمر التوحيد والتحذير من الشرك المعاصر بصوره . نضعها بين يدي طالب العلم والحق الذي يريد أن ينجو بدينه وتوحيده في هذا الزمان الذي ظهرت فيه بعض صور الشرك التي تخفى على الكثير إلا من أنجاه الله ورحمه ، وقد قمنا ببسط هذه المواضيع في عدة رسائل منفردة أسميناها بـ «سلسلة رسائل ميراث الأنبياء» ، ومن أعظم ما ورثته الأمم من أنبيائها توحيد الله عزَّ وجل .

قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ (٣٦)﴾ [النحل :٣٦]

و العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يُورثّوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورّثوا العلم . فمن أخذه أخذ بحظ وافر .

ومن أعظم هذه العلوم علم التوحيد الذي من أجله خلق الله العبيد .

قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات :٥٦] .

وقال تعالى : ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ ﴾ [محمد :١٩] .

ومن العلم بلا إله إلا الله العلم بشروطها وأركانها ونواقضها ومستلزماتها . وهذا ما قد تناولته الرسالة الأولى من هذه السلسلة حيث إن فيها بيان معنى التوحيد بشروطه وأركانه ونواقضه وأصوله وقواعده .

أما الرسالة الثانية فإن فيها بيان أن من تحاكم إلى الطاغوت لم يكفر به ، وليس المقصود هنا الذين يحكمون بالطاغوت ، وإنما المقصود بذلك الذين يتحاكمون إليه ويفضون النزاع عنده .

وللأسف الشديد نجد ونرى من الناس في هذا الزمان من يتحاكم إلى الطاغوت من أجل حفنة من مال أو منصب أو غير ذلك من هذه الأمور ، وما علم هؤلاء أن الإنسان لا يجوز له أن يتخلف عن الجهاد من أجل هذه الأمور ، وإذا ما تخلف عن الجهاد بسبب هذه الأمور الثمانية التي ذكرها الله تعالى بقوله : ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة :٢٤] .

فهل يكون معذوراً؟ فالجواب لا ، لأن الله تعالى ذمهم لهذه الأسباب الدنيوية التي تعلقوا بها وتركوا الجهاد .

فالسؤال هنا : الذي يترك التوحيد ويفعل الشرك من أجل هذه الأمور الثمانية أشد ، أم الذي يترك الجهاد؟ فالجواب : بلا شك أن تارك التوحيد أشد من تارك الجهاد . وإذا كان الله عزَّ وجل لم يعذر تارك الجهاد بسبب هذه الأمور الثمانية ، فكيف يعذر التارك للتوحيد من أجل هذه الأمور ، هذا ولم يعذر الله تعالى إلا المكرهين بقول الكفر ، والمكره هو أن يُفعل به كما فُعل بعمار بن ياسر - رضي الله عنه - ، وهذا من باب الرخصة ، والأخذ بالعزيمة أفضل ، كما جاءت في ذلك الأحاديث .

يقول الشيخ حمد بن عتيق - رحمه الله - في رسالته **«بيان سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك»** تعليقاً على الآية السابقة :-

(فنهى سبحانه وتعالى عن موالاة أبيه وأخيه - الذين هما أقرب الناس إليه - إذا كان دينهما غير الإيمان ، وبيَّن أن الذي يتولى أباه وأخاه إذا كان كافرين فهو ظالم ، فكيف بمن تولى الكافرين الذين هم أعداء له ولآبائه ولدينه؟ أفلا يكون هذا هو الظالم؟ بل والله إنه لمن أظلم الظالمين .

ثم بيَّن تعالى أن هذه الثمانية لا تكون عذراً في موالاة الكافرين ، فليس لأحد أن يتولاهم خوفاً على أبيه ، أو أخيه ، أو بلاده ، أو ماله ، أو مشحته بعشيرته ، أو مخافته على زوجاته ، فإن الله قد سدَّ على الخلق باب الأعذار بأن هذا ليس بعذر .

فإن قيل : قد قال كثير من المفسرين : إن هذه الآية نزلت في شأن الجهاد فالجواب من وجهين :

أحدهما أن نقول : إذا كانت الثمانية ليس بيانها عذراً في ترك الجهاد الذي هو

فرض على الكفاية ، فكونها لا تكون عذراً في ترك عداوة المشركين ومقاطعتهم بطريق الأولى .

الوجه الثاني : أن الآيةَ دالة على ما ذكرنا . كما دلت على الجهاد ، فإنه قال : ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ﴾ [التوبة :٢٤] ، فمحبة الله ورسوله توجب إيثار عداوة المشركين ومقاطعتهم على هذه الثمانية ، وتقديمها عليها ، كما أن محبة الجهاد توجب إيثاره عليها) أهـ (مجموعة التوحيد ـ الرسالة الثانية عشر) .

وأما الرسالة الثالثة التي تناولتها هذه السلسلة «ميراث الأنبياء» ، هو الرد على من أجاز الدخول في البرلمانات والمجالس التشريعية وبيان أن المرشح نفسه والمصوت له كلاهما واقع في الشرك الأكبر .

نسأل الله عزَّ وجل بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يحفظنا من الشرك بجميع صوره ، وأن ينجينا من الوقوع في الفتن ما ظهر منها وما بطن ، وأن يرزقنا السداد في الإعتقاد والقول والعمل ، وأن يعصمنا من الوقوع في الكفر والزلل ، إنه على ذلك قدير ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

مقدمات تمهيدية

المقدمة الأولى
توحيد الله عزَّ وجلَّ
هو الغاية من وجود الخلق

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

اعلم - أخي - رحمنا الله وإياك - أن التوحيد هو الغاية التي من أجلها خلق الله جميع العبيد من الجن والإنس ، قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ (٥٦) ﴾ [الذاريات :٥٦] . أي ليوحدون : (يعبدوني وحدي) وهو معنى لا إله إلا الله .

وهو الغاية التي من أجلها بُعث جميع الرسل أجمعين ، قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ فَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ (٣٦)﴾ [النحل :٣٦] .

وقال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ (٢٥)﴾ [الأنبياء :٢٥] .

فإفراد الله بجميع أنواع العبادة هو الغاية العظمى التي من أجلها خلق الله العباد ، وأقام السماوات والأرض ، وأرسل الرسل ، وأنزل الكتب ، وتفرق الناس بها ما بين مسلم موحد وكافر مشرك ، قال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢)﴾ [التغابن :٢] .

وشـرع لأجلهـا الجهـاد لكي تكون كلمـة الله هي العليا وكـملة الـذين كفـروا السفلى . فلابد إذاً من تحقيق هذا الأصل العظيم والكلمة العظيمة . لذا ينبغي على المسلم - في مثل هذا الزمان - معرفة هذه الكلمة وما دلّت عليه وما تقتضيه وتستلزمه ، وألا يكون جاهلاً بها ، أو معرضاً عن تعلمها ، لأن الجهل بها كفر ، وليس هو عذراً لصاحبها في بقائه على إسلامه كما سوف يأتي .

وقد أقام الله سبحانه وتعالى الحجة على جميع الخلق بإرسال الرسل . فمن جاءه الرسول وسمع به ، وبلغته الرسالة فقد قامت عليه الحجة .

قال تعالى : ﴿رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً (١٦٥)﴾ [النساء :١٦٥] .

وقال تعالى : ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُل لاَّ أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ (١٩)﴾ [الأنعام :١٩] .

والرسل هم أنبياء الله عزَّ وجلَّ الذين يُوحى إليهم ، وأرسلوا برسالات من عند الله تعالى يبلغونها للناس ، وليس هم عموم الناس أو العلماء والمشايخ الذين يقيمون الحجة على كل فرد . يقول الإمام ابن قيم - رحمه الله - في كتابه المدارج : «اعتراف العبد بقيام حجة الله عليه من لوازم الإيمان . أطاع أم عصى ، فإن حجة الله قامت على العبد بإرسال الرسول ، وإنزال الكتاب ، وبلوغ ذلك إليه ، وتمكنه من العلم به ، سواء علم أم جهل ، فكل من تمكّن من معرفة ما أمر الله به ونهى عنه ، فقصَّر عنه ولم يعرفه . فقد قامت عليه الحجة ، والله سبحانه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه ، فإذا عاقبه على ذنبه عاقبه بحجته على ظلمه . قال الله تعالى : ﴿مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى

نَبْعَثَ رَسُولاً ﴿١٥﴾ ﴾ [الإسراء :١٥] . وقال : ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ ﴿٩﴾ ﴾ [الملك :٨ـ٩] . وقال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾ [هود :١١٧] أهـ .(١)

ويقول أيضاً رحمه الله عند ذكره للآيات السابقة .

وقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [القصص :٥٩] .

وقوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ ﴿١٣١﴾ ﴾ [الأنعام :١٣١] .

قال : وهذا يدل على أنهم ظالمون قبل إرسال الرسل ، وأنه لا يهلكهم بهذا الظلم قبل إقامة الحجة عليهم . فالآية ردٌّ على الطائفتين معاً ، من يقول : إنه لا يثبت الظلم والقبح إلا بالسمع ، ومن يقول : إنهم معذبون على ظلمهم بدون السمع ، فالقرآن يُبطل قول هؤلاء وقول هؤلاء ، كما قال تعالى : ﴿وَلَوْلَا أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [القصص :٤٧] . فأخبر أن ما قدمت أيديهم قبل إرسال الرسل سبب لإصابتهم بالمصيبة ، ولكن لم يفعل سبحانه ذلك قبل إرسال الرسول الذي يقيم حجته عليهم . كما قال تعالى : ﴿رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً ﴿١٦٥﴾ ﴾ [النساء :١٦٥] ، وقوله تعالى : ﴿أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَىٰ مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ

(١) مدارج السالكين (١/ ٢٣٩)

﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ بَلَىٰ قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٥٩﴾﴾ [الزمر :٥٦] .

(١٥٧)﴾ [الأنعام :١٥٧] ، وقوله تعالى :

وهذا في القرآن كثير يخبر أن الحجة إنما قامت عليهم بكتابه ورسوله ، كما نبههم بما في عقولهم وفطرهم من حسن التوحيد والشكر وقبح الشرك والكفر»أهـ .(١)

---

(١) مدارج السالكين (٣/ ٥١١) .

المقدمة الثانية

معنى التوحيد

إن التعاريف عند أهل العلم في معنى التوحيد ومعنى لا إله إلا الله متعددة . فأدقها وأشملها أضبطها في الواقع . فمنهم من عرَّف التوحيد ومعنى لا إله إلا الله : أي لا معبود بحق إلا الله ، ومنهم من عرَّفه : بأنه هو الكفر بالطاغوت والإيمان بالله . ولا شك أن التعريف الأول صحيح ، ولكن التعريف الثاني أدق وأشمل ، لأن المشرك الذي يعبد الله عزَّ وجلَّ ويعبد غيره وهو جاهل بمعاني العبودية . إذا ما قلنا له لا إله إلا الله : أي لا معبود بحق إلا الله . قال لنا : أنا منهم !! وأنا لا أعبد إلا الله ، جهلاً منه بمعاني العبادة كالذبح والنذر والاستغاثة والطواف والتحاكم وغيرها . وأن صرفها لغير الله عزَّ وجلَّ ليس بشرك ، ولكن إذا ما قلنا له معنى : لا إله إلا الله : هو الكفر بالطاغوت والإيمان بالله . فإنه سوف يتبادر في ذهنه ما هو الطاغوت وأنواعه وكيف يكفر به ، فيبحث عن هذه المعاني ليتعلمها ومن ثَمَّ ليحققها ، وهو ما يُسمَّى عند أهل العلم بالتخلية قبل التحلية . فلابد على من أراد أن يحقق التوحيد الخالص لله عزَّ وجلَّ أن يتخلى من الشرك أولاً ، ويخلع جميع الأنداد والآلهة والأرباب والطواغيت التي تُعبد مع الله عزَّ وجلَّ ثم يتحلَّى بعد ذلك بالإيمان بالله عزَّ وجلَّ وحده دون ما سواه ، لذلك من حكمة الله تعالى أن قدَّم الكفر بالطاغوت على الإيمان به سبحانه ، وفي شهادة لا إله إلا الله النفي على الإثبات .

وبهذا يتنبه الإنسان للركن الأول من أركان التوحيد وهو الكفر بالطاغوت ثم الإيمان بالله فيتحقق بذلك التوحيد . لا سيِّما أن التعريف الثاني منصوص عليه كما قال تعالى : ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦)﴾ [البقرة :٢٥٦] .

المقدمة الثالثة

كيف تحقق التوحيد في زمن الشرك

إن التوحيد يندرس وتذهب معانيه ودلالاته عبر الأزمنة بأسباب عدة منها :

١ ـ اندراس اللغة العربية ، ومعرفة دلالاتها .

٢ ـ اندراس العلم الشرعي .

٣ ـ تقليد الآباء والأجداد .

٤ ـ اتباع الأحبار والرهبان والعلماء الملبسين في دين الله تعالى ، والكاتمين لدينه ، الآكلين بآيات الله ثمناً قليلاً .

ولو استقرأنا آيات القرآن وأحاديث السنة لوجدنا أن هذه الأسباب هي أسباب ضلال الأمم ، ومع هذا حكَم الله تعالى على هذه الأمم بالكفر .

يقول الله تعالى عن أهل النار : ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاْ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيراً ﴿٦٨﴾﴾ [الأحزاب : ٦٧ ـ ٦٨] . ويقول الله تعالى عن الكافرين : ﴿أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِّن قَبْلِهِ فَهُم بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ ﴿٢١﴾ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ وَكَذَٰلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الزخرف : ٢١ ـ ٢٢ ـ ٢٣] . ويقول الله تعالى : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة : ٣٠ ـ ٣١] .

وروى الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى : ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾﴾ [نوح :٢٣] . قال : «صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد ، أما ودٌّ فكانت لكلب بدومة الجندل ، وأما سواع فكانت لهذيل ، وأم يغوث فكان لمراد ، ثم لبني غطيف بالجرف عند سبأ ، وأما يعوق فكانت لهمدان ، وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع ، أسماء رجال صالحين من قوم نوح . فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسمّوها بأسمائهم ففعلوا فلم تُعبد حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عُبدت» .

وروى البخاري في صحيحه عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلوا» .

وقد يتساءل متسائل هنا كيف يضل الناس وبينهم كتاب الله عزَّ وجلَّ . فنقول جواباً على ذلك : إن المتأمل في تاريخ الأمم السابقة يعلم علم اليقين أن الضلال قد يقع فيه الناس فيشركون بالله تعالى ولو كان كتاب الله بين أيديهم ورسول الله بين ظهرانيهم . فهاهم بنو إسرائيل الذين أشركوا بالله تعالى وضلوا مع وجود أنبياء الله بين أظهرهم ، قال الله تعالى عنهم : ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾ إِنَّ هَٰؤُلَاءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٩﴾﴾ [الأعراف : ١٣٨-١٣٩] .

وعندما ذهب موسى عليه السلام لميقات ربه جل وعلا اتخذ قومه من حليهم عجلاً جسداً له خوار فعبدوه ، قال الله تعالى : ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِن بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ

عجلاً جسدًا له خوار ألم يروا أنه لا يكلمهم ولا يهديهم سبيلاً اتخذوه وكانوا ظالمين ﴿١٤٨﴾ ولما سقط في أيديهم ورأوا أنهم قد ضلوا قالوا لئن لم يرحمنا ربنا ويغفر لنا لنكونن من الخاسرين ﴿١٤٩﴾ ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفًا قال بئسما خلفتموني من بعدي أعجلتم أمر ربكم وألقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجره إليه قال ابن أم إن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الأعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين ﴿١٥٠﴾﴾ [الأعراف :١٤٨ـ ١٤٩ـ ١٥٠] .

وفي سورة طه قال الله تعالى : ﴿وما أعجلك عن قومك يا موسى ﴿٨٣﴾ قال هم أولاء على أثري وعجلت إليك رب لترضى ﴿٨٤﴾ قال فإنا قد فتنا قومك من بعدك وأضلهم السامري ﴿٨٥﴾ فرجع موسى إلى قومه غضبان أسفًا قال يا قوم ألم يعدكم ربكم وعدًا حسنًا أفطال عليكم العهد أم أردتم أن يحل عليكم غضب من ربكم فأخلفتم موعدي ﴿٨٦﴾ قالوا ما أخلفنا موعدك بملكنا ولكنا حملنا أوزارًا من زينة القوم فقذفناها فكذلك ألقى السامري ﴿٨٧﴾ فأخرج لهم عجلاً جسدًا له خوار فقالوا هذا إلهكم وإله موسى فنسي ﴿٨٨﴾ أفلا يرون ألا يرجع إليهم قولاً ولا يملك لهم ضرًا ولا نفعًا ﴿٨٩﴾ ولقد قال لهم هارون من قبل يا قوم إنما فتنتم به وإن ربكم الرحمن فاتبعوني وأطيعوا أمري ﴿٩٠﴾ قالوا لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى ﴿٩١﴾ قال يا هارون ما منعك إذ رأيتهم ضلوا ﴿٩٢﴾ ألا تتبعن أفعصيت أمري ﴿٩٣﴾ قال يا بنؤم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي إني خشيت أن تقول فرقت بين بني إسرائيل ولم ترقب قولي ﴿٩٤﴾ قال فما خطبك يا سامري ﴿٩٥﴾ قال بصرت بما لم يبصروا به فقبضت قبضة من أثر الرسول فنبذتها وكذلك سولت لي نفسي ﴿٩٦﴾ قال فاذهب فإن لك في الحياة أن تقول لا مساس وإن لك موعدًا لن تخلفه وانظر إلى إلهك الذي ظلت عليه عاكفًا لنحرقنه ثم لننسفنه في اليم نسفًا ﴿٩٧﴾ إنما إلهكم الله الذي لا إله إلا هو وسع كل شيء علمًا ﴿٩٨﴾﴾ [طه :٨٣] .

فتأمل ـ رحمك الله ـ هذه النصوص . . ، فإذا كان هؤلاء القوم مع وجود أنبياء

الله تعالى بين أظهرهم ورأوا من الآيات والمعجزات ما يدل على ربوبية الله تعالى ووحدانيته وقدرته الشيء الكثير ، قد أشركوا بالله سبحانه ، وضلوا ضلالاً بعيداً ، فكيف في مثل هذا الزمان الذي تفشّى فيه الجهل ، واندرست فيه كثير من حقائق التوحيد ومعانيه ، وتكلم فيه الجاهل ، وسكت وكتم فيه العالم ، ولبّس فيه أولياء الشيطان من الإنس والجن؟ ! . . . أفلا يكون هذا الزمان من دخول الناس وتخبطهم في ظلمات الشرك أولى من ذلك الزمان؟ ! ! . سيّما وهو القائل ﷺ : «لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه» قلنا يا رسول الله ، اليهود والنصارى؟ ، قال النبي ﷺ : «فمن؟» رواه البخاري .

فهذه بعض الآيات والأحاديث الدالة على تلك الأسباب «أسباب ضلال الأمم» . فإذا عرفنا إذاً السبب عرفنا العلاج وهو بعكسه . فعندما ذهبت اللغة العربية والمعاني الشرعية تبعاً لها جاء أهل العلم - رحمهم الله - وأصلوا للتوحيد أصولاً وقعدوا له قواعد وجعلوا له أركاناً وشروطاً ونواقض لضبط هذا التوحيد . فالعربي القرشي كان يعرف مدلولات لا إله إلا الله بأركانها وشروطها ونواقضها بمجرد الكلمة ، لأنه يعرف مدلولات اللغة العربية وما يترتب عليها من مدلولات شرعية ، فعندما ذهبت اللغة ذهبت المدلولات . فوجب على الإنسان حينئذ معرفة حقيقة لا إله إلا الله بأركانها وشروطها ونواقضها ، وهذا ما سوف يأت بيانه وتفصيله - بمشيئة الله تعالى - في الرسالة الأولى من هذه السلسلة . سلسلة رسائل «ميراث الأنبياء» .

المقدمة الرابعة

مفهوم الدين

﴿لكم دينكم ولي دين﴾

كل فكرة جاءت أو سوف تأتي فيها تحريف لمعنى الربوبية أو الألوهية فهي دين غير دين الإسلام ، ولو كان أصحاب هذه الفكرة ملتزمون بجل تعاليم الإسلام ، ولكن حرَّفوا معنى من معاني توحيد الربوبية أو الألوهية فقد جاؤوا بدين غير دين الإسلام ، وهم ليسوا على شيء .

فإذا جاء الديمقراطيون ، وحتى الذين ينتسبون إلى الإسلام ، أو إلى الدعوة الإسلامية ، فرشَّحوا أنفسهم مشرِّعين في السلطة التشريعية التي تصرف لأعضائها حق التشريع المطلق فقد نازعوا الله تعالى في هذه الصفة الفعلية الخاصة به سبحانه ، وجاؤوا بدين غير دين الإسلام ، ولو التزموا جل الإسلام ، ولو كانوا من الدعاة إلى الإسلام ، فهؤلاء قد غيَّروا وبدَّلوا معنى الدين وجاؤوا بدين جديد ، وهو دين الديمقراطية ، نعم يُطلق على الديمقراطية بأنها دين ، لأنها صرفت معنى من معاني الربوبية وهو التشريع المطلق للبشر . فكل دين باطل يُسمَّى دين نكرة ﴿لكم دينكم ولي دين﴾ [الكافرون :٦] . ولكن الدين الحق معرَّف دائماً بـ«الدين الخالص» أو «الدين القيِّم» ، ﴿ألا لله الدين الخالص﴾ [الزمر :٣] . ﴿ذلك الدين القيم﴾ [يوسف :٤٠] . ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ [آل عمران :١٩] .

ومن أخطر الأفكار والأديان هو ذلك التحريف لمعنى الربوبية والألوهية ، ونجد أصحاب هذا الفكر والدين الجديد قد تلبَّسوا لباس الإسلام ، ويدعون أنهم دعاة إلى الإسلام ، فهذا من أخطر التغيير ، لأن اللبس يكون كبيراً وعظيماً . أما الأديان التي هي بعيدة عن الإسلام فهذه مكشوفة في العراء ، بيِّنة للناس .

فالمقياس الصحيح لهذه الجماعات التي تنتسب للإسلام وتزعم أنها تدعو إلى الإسلام . أن ننظر في حالها فإن كانت ممن تؤيد الأفكار الشركية المعاصرة من الدخول في البرلمانات وتجويز التحاكم إلى الطواغيت ، أو أنهم يعتبرون أن هذه الأمور مما يستساغ فيه الخلاف ، أو أنهم لا يلتفتون إلى هذا الشيء ، لأنه يفرق . فإن كان حال هؤلاء في مثل ما تقدم . فاعلم أن ما هم عليه من دعوى إنما هي دعوى جاهلية شركية ، وأنهم ليسوا على دين الإسلام .

وبهذا الضابط لمعنى الدين الذي تقدم يكون لدينا صمام أمان لحفظ التوحيد على مر الأزمان من التغيير والتحريف .

المقدمة الخامسة

ملة الحنفاء وملة السفهاء

إن الذي يستقرأ آيات الله عزَّ وجلَّ يجد أن السفهاء هم الذين ضلوا عن التوحيد وقلّدوا الآباء والأجداد والكبراء ، وأشركوا بالله تعالى ومالوا عن ملة التوحيد إلى ملة الشرك ، فكانوا بذلك سفهاء ، وإن كانوا أصحاب حضارة فهم سفهاء ، لأنهم لم يتعلموا الشيء الذي من أجله خُلقوا . قال تعالى : ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِراً مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ ⑦﴾ [الروم :٧] .

فتجدهم يحركون عقولهم في كل شيء إلا في الغاية التي من أجلها خلقوا ، فهم بلا شك سفهاء . يقول الله تعالى : ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ⑬⓪﴾ [البقرة :١٣٠] . ويقول الله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لاَّ يَعْلَمُونَ ⑬﴾ [البقرة :١٣] .

أما الحنفاء فهم الموحدون الذين حققوا التوحيد الخالص لله عزَّ وجلَّ ومالوا عن ملة الشرك إلى ملة التوحيد .

قال ابن منظور في لسان العرب : «ومعنى الحنيفية في اللغة الميْلُ ، المعنى أن إبراهيم حَنَفَ إلى دين الله ودين الإسلام ، وإنما أخذ الحنف من قوله رَجُلٌ أحنف ورجْلٌ حنفاء ، وهو الذي تميل قدمها كل واحدة إلى أختها بأصابعها . . .» .

قال الزجاجي : « . . . الحنيف في الجاهلية من كان يحج البيت ويغتسل من الجنابة ويختتن ، فلما جاء الإسلام كان الحنيف المسلم ، وقيل له حنيف لعدوله عن الشرك»أهـ .(١)

(١) لسان العرب (٣/ ٣٦٢) .

فالحنيف إذاً هو المائل عمًّا تطبع عليه الناس من الشرك والضلالة .

الحنيف هو الفطن الذكي ، وإن كان لا يتقن من علوم الدنيا شيئاً ، لأنه قد حَرَّك عقله في معرفة توحيد الله تعالى والتزمه فحقق غاية وجوده في هذه الأرض . لذلك وصف الله تعالى نبيه إبراهيم ـ عليه السلام ـ بالحنيفية . أي أنه مائل عن الشرك الذي تطبّع عليه الناس في ذلك الزمان . قال تعالى : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾ شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٢١﴾ وَآتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [النحل : ١٢٠ ـ ١٢١ ـ ١٢٢] .

وأمرنا الله تعالى أن نكون على ملته : ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾ ﴾ [النحل :١٢٣] .

وقال تعالى : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ ﴾ [النساء :١٢٥] .

فإذا أطبق الشرك وجب علينا أن نكون حنفاء مائلين مجتنبين لذلك الشرك . يقول الله تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾ [البينة :٥] .

ويقول الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾ ﴾ [الأنعام :١٦١] .

ويقول الله تعالى : ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الروم :٣٠] .

ويقول الله تعالى : ﴿حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾ ﴾ [الحج :٣١] .

المقدمة السادسة

الإسلام ما بين هلاله وبدره

إن الذي يستقرأ كتاب الله عزَّ وجلَّ يجد أن الإسلام يمر على مرحلتين . المرحلة الأولى : الظهور والقوة والنضوج والوضوح ، ويمر في مرحلة أخرى ما بين الضمور والتحريف والتغيير وكثرة الشرك والتلبيس . فكان عهد آدم - عليه السلام - بدراً للإسلام . وضوح التوحيد ، ولم يطرأ شرك . ففي صحيح البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : «كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام» .

ثم في عهد نوح عليه السلام بعد عشرة قرون أطبق الشرك واندرس العلم ، وجاء التأويل بعبادة الصالحين زعماً أنها تقربهم إلى الله عزَّ وجلَّ . فأرسل الله نبيه نوحاً - عليه السلام - ومكث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً ، ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٤﴾﴾ [العنكبوت :١٤] . ودعاهم بكل ما يملك من قوة ووسيلة : ﴿فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا ﴿٦﴾ وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا ﴿٧﴾ ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا ﴿٨﴾ ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ﴿٩﴾﴾ [نوح :٥] . ومع هذا ما آمن معه إلا قليل : ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٤٠﴾﴾ [هود :٤٠] .

وذكر ابن كثير - رحمه الله - في البداية والنهاية اختلاف العلماء في عدد من آمن معه ، فعن ابن عباس : أنهم كانوا ثمانين ، وعن كعب الأحبار : أنهم كانوا اثنين وسبعين ، وقيل عشرة ، وقيل سبعة .

فهذه إذاً حقبة زمنية مرَّ بها الإسلام بعكس ما كان في زمن آدم - عليه السلام - من

ظهور الإسلام . فأغرق الله عزَّ وجلَّ قوم نوح ، ومات جميع المشركين ، فما بقي إلا المسلمون ، فعاد الإسلام ظاهراً في الأرض ، لأن المشركين قد اندثروا ، ثم توالت الأجيال بعد ذلك ، بين ظهور وضمور للإسلام ، حتى جاء عهد إبراهيم ـ عليه السلام ـ فأطبق الكفر على جميع الأرض ، حتى قال إبراهيم ـ عليه السلام ـ لزوجه سارة : «يا سارة ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك» رواه البخاري .

فعاد الكفر مرة أخرى حتى هاجر إبراهيم إلى موضعين من الأرض : جبال بيت المقدس ، حيث كانت سارة وابنها إسحاق ـ عليه السلام ـ ثم جاءت من بعده أمة عظيمة من بني يعقوب . أي بني إسرائيل ، وهجرته الثانية إلى مكة حيث إسماعيل ـ عليه السلام ـ ودعوة قومه إلى التوحيد ، فعاد ظهور الإسلام مرة أخرى في هاتين المنطقتين حتى تأثر الناس بالإسلام ، ودخلوا في دين الله ، واستمروا على ذلك حتى جاء عمرو بن لحي فذبح لغير الله ، فغيَّر معنى من معاني الألوهية ، فتغيَّر الدين . وأما في بيت المقدس فكان يعتريهم الظهور والضمور للإسلام بطبيعة بني إسرائيل بين قبول الإسلام وقبول الردة ، حتى جاء الرسول ﷺ فانبثق فجر الإسلام من جديد ، حتى اخترق الإسلام واكتسح في عهد عثمان قارتي آسيا وأفريقيا ، وأصبح الإسلام في أقوى مراحله ، وهكذا عاد الإسلام غريباً كما بدأ غريباً ، فلا يتعجب الإنسان المسلم من هذه السنة الكونية القدرية ، لأن الدين دين الله ، وما هذا التحوّل الذي يعلمه الله تعالى وشاءه وكتبه إلا من أجل الابتلاء .

فيجب على المسلم الفطن أن يعلم هذه الحقيقة ، فلا ييأس إن تخاذل الناس ، ولا يقنط إن رأى أن الكفر قد أطبق وظهر ، فالأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ قد عاشوا في هذه المراحل مثل إبراهيم ونوح وعيسى وغيرهم ، ولنا نحن فيهم أسوة حسنة في اتباعهم .

قال تعالى : ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا

بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة :٤] .

فالنتائج إذاً ليست على المكلف ، وإنما على المكلف تحقيق التوحيد الخالص ، والدعوة إلى الله عزَّ وجلَّ ، والصبر على ذلك .

قال تعالى : ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر] .

المقدمة السابعة

أنواع المعبودات

كثير من الناس يظن أن الشرك بالله تعالى هو أن يتخذ الإنسان صنماً في بيته فيركع له ويسجد ، هكذا تعلم الناس في مدارسهم وتعلّقت أذهانهم بهذا التصوُّر . فإذا ما وجدنا رجلاً يطوف حول قبر ، أو يذبح لولي ، أو يتحاكم إلى الطاغوت . فهذا عند كثير من الناس ليس بشرك ، لأن هذه الصورة الواقعية لا تنطبق على الصورة الذهنية التي تعلمها . فتكون النتيجة بعد ذلك أن هذه الأعمال ليست بشرك ، وإنما الشرك هو أن يعكف الإنسان على صنم فيعبده ، ولهدم هذا التصوُّر الجاهلي يجب معرفة أنواع المعبودات التي تُعبد من دون الله عزَّ وجلَّ ، ومن هذه المعبودات : «الصنم والوثن ، والإله ، والرب» ، فهذه المعبودات الأربع إذا اجتمعت افترقت من أوجه وإذا افترقت اجتمعت ، فإذا افترقت فإنها تشترك كلها في العلّة بأنها عُبِدَت من دون الله ، وإذا اجتمعت افترقت في المعنى فيصبح كلٌّ له معنى .

فالصنم : هو كل ما عُبِدَ من دون الله من الجمادات المنحوتة على شكل إنسان أو حيوان أو نحو ذلك .

والوثن : هو كل ما عُبِدَ من دون الله من الجمادات سواء كانت المنحوتة أو الغير منحوتة ، كالشجر والحجر والقبر والدستور الوضعي ، وما شابه ذلك . ودليل ذلك قوله ﷺ : «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» . رواه مالك في موطئه .

ويكون الصنم المنحوت وثناً لأنه داخل في جملة الجمادات المعبودة ، فكل صنم وثن وليس كل وثن صنماً ، لأن الوثن يشمل الصنم وغيره مما عُبِدَ من دون الله من الجمادات .

والإلــه : هو كل من صُرِفَ له عبادة من العبادات الخاصة بألوهية الله تعالى، سواء كان إنساناً حياً أو جماداً منحوتاً أو غير منحوت . ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾﴾ [نوح :٢٣] . وقال تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾﴾ [المائدة :١١٦] .

فالحي إذا عُبد يُطلق عليه بأنه إله ، ولا يُطلق عليه بأنه صنم أووثن .

والرب : هو كل من صُرِفَ له فعلٌ من أفعال الله تعالى الخاصة بربوبيته ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة :٣١] .

والطاغوت : يشملهم جميعاً «الصنم ، والوثن ، والإله ، والرب» ويُستثنى من الإله والرب من عُبد من دون الله من الأنبياء ولم يرض بالعبادة .

وبمعرفة هذه المعبودات التي تُعبد من دون الله عزَّ وجلَّ ينكشف التلبيس أن الشرك لا يكون إلا بالسجود للأصنام ، أو ما شابه ذلك ، فمثلاً أعضاء مجلس البرلمان هم أرباب ، لأنهم أخذوا صفة التشريع المطلق التي هي لله سبحانه ، والقضاة الحاكمين بغير كتاب الله عزَّ وجلَّ هم طواغيت وآلهة تُعبد في الأرض ، لأنهم يحكمون الناس بأحكام الطواغيت ، فليس الشرك في الأصنام ، وإنما يكون أيضاً في هذه الصور ، وما أكثرها في هذا الزمان .

المقدمة الثامنة

مراتب الكفر

الكفر دركات كما أن للإيمان درجات . وأول مراتب الكفر وأشدها وأعتاها : أن يكون الإنسان نداً لله عزَّ وجلَّ وهو الطاغوت : والطاغوت هو الذي يصرف لنفسه شيء مما يختص به سبحانه .(١)

الثاني : وهو المشرك . وهو الذي يعبد الله عزَّ وجل ويعبد معه غيره .

الثالث : الكافر الذي كفره يكون بسبب رد الخبر الصحيح ، ويكون هذا الخبر معلوم من الدين بالضرورة .

الرابع : الكافر الذي كفره يكون بسبب ترك جنس العمل .

فإذا عرفنا هذه المراتب ، علمنا أن المرتبة الأولى والثانية لايتنزل عليها كلام أهل العلم في مسألة إعمال مانع من موانع التكفير وهو الجهل والتأويل . فنعلم أن كلام أهل العلم منصب على من أنكر شيئاً معلوم من الدين بالضرورة . إما بسبب رد الخبر الذي لم يصله ، أو تصحيح خبر ضعيف مضاد له ، أو بفهم سقيم للخبر فيأوّل الخبر تأويلاً خاطئاً . فننظر في حاله وما حوله . فإن كان مثله يجهله ، وقد انتشر الجهل في ذلك المكان وشحَّ العلم في هذه المسألة بذلك الموطن ، وأن الشائع المنتشر هو الفهم السقيم والتأويل الفاسد لذلك الخبر ، فمن مثل هذا الصنف يكون واقع في الكفر لرده الخبر الصحيح الصريح ، ولكن لا يحكم عليه بالكفر حتى يبين له . وكذا الحكم في الرابع .

أما إن كان العلم قد انتشر ، وأن مثله لا يجهله ، وقد زالت الشبهة ، فهذا يقع عليه

(١) وهذا ما سوف يأتي بيانه بالتفصيل في الرسالة الأولى .

الكفر عيناً ، وبهذا نفهم كلام أهل العلم في قولهم نكفّر النوع ولا نكفّر العين حتى تقوم الحجة ، أن كلامهم هذا يتنزل في مثل هذا الباب لا في الشرك والندية والطاغوتية .

وخلاصة الكلام هنا أن الذي يتخذ إلهاً مع الله عزَّ وجل ، ويصرف له ما يختص به سبحانه ، أن هذا ليس بمسلم ، وإن زعم أنه جاهل أو متأول فهذه قرينة دالة على أنه لم يحقق التوحيد ، لأن التوحيد يقين وليس بشك وجهل ، وشاهد الشهادتين لابد أن يكون عالماً بما شهد لا جاهلاً . والتأويل مبني على الجهل . فإذا كان لا عذر في الأول . فمن باب أوْلى أن لا يكون التأويل عذراً .

المقدمة التاسعة

الجهل بلا إله إلا الله

زيادة في الكفر

هل الجهل بكلمة لا إله إلا الله يُعد عذراً لصاحبه؟ - إن كان منتسباً للإسلام - ، أم هو زيادة في الكفر؟ . فمن الناس من يقول : إن الجهل بلا إله إلا الله هو عذر لمن فعل الشرك الأكبر فيمن يدَّعي الإسلام استناداً إلى بعض النصوص والأخبار . منها حديث ذات أنواط وحديث سجود معاذ ، وغير ذلك . مع أن هذه الأحاديث والنصوص إما صحيحة غير صريحة أو صريحة غير صحيحة ، والمقام لا يتسع للرد هنا ، إذ قد أفردنا ذلك في كتاب خاص وهو تحت الإعداد والطبع بمشيئة الله تعالى .(١)

وملخص ذلك وبيانه وتفصيله أن العذر بالجهل في الشرك الأكبر هذه المسألة على قسمين . قسمٌ لا يُعذر به صاحبه وقسمٌ يعذر به .

أما القسم الذي لا يعذر به صاحبه : فهو جهل الشهادة ، وهو أن يجهل الإنسان حقيقة ما شهد به من معنى لا إله إلا الله . فإن هذا ليس بمسلم ، لأنه قد اختل عنده أحد شروط هذه الشهادة وهو العلم بلا إله إلا الله .

قال تعالى : ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ ﴿١٩﴾﴾ [محمد :١٩] .

وقال تعالى : ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ [آل عمران :١٨] .

(١) قد توسعنا في مناقشة هذه المسألة في الرسالة السادسة من سلسلة رسائل «ميراث الأنبياء»

وقال تعالى : ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [الزخرف :٨٦] .

يقول الإمام ابن جرير الطبري - رحمه الله - في تفسيره عند هذه الآية : «وشهادته بالحق هو إقراره بتوحيد الله . يعني بذلك إلا من آمن الله وهم يعلمون حقيقة توحيده . . . ، وهم الذين يشهدون شهادة الحق فيوحدون الله ويخلصون له الوحدانية على علم منهم ويقين بذلك»أهـ .

ولأن الحجة قد قامت ببعثة الرسل ، وإنزال الكتب فلا عذر بعد ذلك لإنسان قد جهل الأصل الذي بُعث فيه هؤلاء الرسل بسبب إعراضه ، وعدم تعلمه لما قد خلق من أجله . . قال تعالى : ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾ [النساء :١٦٥] .

وقال تعالى : ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَىٰ قُل لَّا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿١٩﴾﴾ [الأنعام :١٩] .

والذي يستقرأ نصوص القرآن الكريم في معنى الضلال يجد أن الضلال لا يقع الوصف به إلا على الجهال .(١)

ففي لسان العرب (معنى الضلال) قال ابن منظور : قال أبوعمرو : وأصل الضلال الغيبوبة ، يُقال : ضلَّ الماء في اللبن إذا غاب ، وضلَّ الكافر إذا غاب عن الحجة ، وضلَّ الناسي إذا غاب عنه حفظه ، وأضللت بعيري وغيره إذا ذهب منك .

وفي موضع آخر : قال - رحمه الله : وفي الحديث ضالة المؤمن . قال ابن الأثير : وهي الضائعة من كل ما يُقتنى من الحيوان وغيره ، الجوهري : الضالة ما

(١) سواء كان هذا الجهل جهل بسيط او جهل مركب

ضل من البهائم للذكر والأنثى . يقال : ضل الشيء إذا ضاع ، وضل عن الطريق إذا جار .(١)

فالضلال إذاً لا يقع الوصف به إلا على الجهال. ولهذا كانت هذه صفة النصارى ، وقريش عندما أشركت بالله عزَّ وجلَّ بتأويل ظنوا أن ماعبدوه من الأوثان إنما يقربهم إلى الله عزَّ وجلَّ : ﴿أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ③﴾ [الزمر :٣] .

فلهذا جاء وصف الله تعالى لهم - في نفس السورة - بالجهل . قال الله تعالى : ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر : ٦٤ ـ ٦٥] .

ومع هذا لم يعذرهم الله عزَّ وجلَّ ، وبسبب هذا الجهل يأتي التأويل الفاسد ، فإذا كان لا عذر بالجهل بالشرك الأكبر فعليه لا عذر بالتأويل في الشرك الأكبر ، لأن الثاني مترتب على الأول .

وأما القسم الذي يعذر به صاحبه فهوجهل الواقع وجهل الحال . مثال ذلك : أن يسجد أعمى لله عزَّ وجلَّ ويكون أمامه صنم أو وثن، وهو لايعلم بوجوده أمامه، فهذا لا يكفر حتى يُعرَّف.

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٨/ ٨٠) .

المقدمة العاشرة

الغلو والجفاء من الشيطان

إن الإسلام جاء من عند الله تعالى نقي واضح مكمل لم يكن فيه عوج ، قال تعالى : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجًا ①﴾ [الكهف :١] .

وقال تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة :٣] .

فلا يجوز لنا أن نزيد معنى من معاني الدين لم يكن فيه ، وهذا ما يُسمى بالغلو والتنطع ، والغلو دائماً يأتي على الحريص ، وهو مدخل من مداخل الشيطان ، وفي مقابله الذي ينقص معنى من معاني الدين وعليه يبني أحكاماً ، وغالباً يأتي على المتساهل في الدين ، وهذا ما يُسمَّى بالتفريط ، فأصحاب البدع إن وجدهم الشيطان حريصين على مسألة ما دخل عليهم من باب الإفراط والغلو ، وزاد عليهم أشياء لم يأت بها نص ، أو استحسنوها في عقولهم ورتَّبوا عليها أحكاماً جائرة ، فهذه البدعة مردودة ، ولا يُسعف هؤلاء ويشفع لهم صلاح نيتهم أو حسن قصدهم في ذلك . فالخوارج غلوا في مسألة الإيمان والجهمية والمرجئة جفوا ، والمشبهة غلوا في معنى الأسماء والصفات ، والمعطلة جفوا ، والجبرية غلوا في مسألة القضاء والقدر ، والقدرية جفوا ، وأهل الحق هم الذين لا يتساهلون إن وُجد النص ولا يزيدون إن لم يوجد . فالغلو مذموم كما أن التساهل في الدين مذموم سواء بسواء ، ويجب على المسلم أن يسعه ما وسع القرون الثلاثة الخيِّرة من الرعيل الأول من الاعتقاد الصحيح السليم ، والفهم الثاقب لنصوص الشرع المطهَّر من الكتاب والسنة ، لا سيما أن النبي ﷺ قد امتدح هذه القرون الثلاثة . كما جاء في الحديث الصحيح ، فالذين يأصلون

أصولاً ليس عليها نصوص وبها يُكَفِّرون المسلمين فهذا غلو ما أنزل الله به من سلطان ، والذين يأخذون بالإجمال دون التفصيل في مسائل جاءت النصوص بتفصيلها فهذا غلو أيضاً . كما قالت الخوارج دون تفصيل : كل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة :٤٤] . ولم يفرِّقوا بين المعصية والكفر واعتبروه كله حكماً بغير ما أنزل الله دونما تفصيل فكفَّروا بذلك أهل الإسلام بالمعاصي .

فليحذر المسلم من الغلو وليحذر من الجفاء .

المقدمة الحادية عشرة

صفات المسلم الموحد

الداعي إلى توحيد الله عزَّوجلَّ

إن الذي يستقرأ كتاب الله عزَّ وجل يجد أن الله سبحانه قد وصف الأنبياء والصالحين بصفات عديدة حميدة طيبة من العبودية لله عزَّ وجلَّ ، والتعلق به سبحانه ، والإنابة إليه ، والخشوع والإخبات له جلَّ وعلا ، والتخلُّق بكل خُلق حسن كريم طيب ، وغير ذلك من هذه الأمور التي ينبغي على الداعية إلى الله الاتصاف بها والتحلي بها قال الله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا (٢١)﴾ [الأحزاب :٢١] .

فها هو نبي الله إبراهيم ـ عليه السلام ـ يصفه الله عزَّ وجلَّ بأنه قانتاً لله حنيفاً وأنه حليم وأوَّاه ومنيب . قال تعالى : ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٢٠) شَاكِرًا لِأَنْعُمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (١٢١) وَآتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ (١٢٢)﴾ [النحل : ١٢٠ ـ ١٢١ ـ ١٢٢] .

وقال تعالى : ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَىٰ يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ (٧٤) إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ (٧٥)﴾ [هود :٧٥] .

وقال تعالى عن إبراهيم ولوط وإسحاق ويعقوب ـ عليهم السلام ـ ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ (٧٣)﴾ [الأنبياء :٧٣] .

وقال الله تعالى : عن يوسف ـ عليه السلام ـ ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ (٢٤)﴾ [يوسف :٢٤] .

وقال تعالى عن إسماعيل وإدريس وجميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام : ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٥٦﴾ وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴿٥٧﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴿٥٨﴾﴾ [مريم :٥٤] .

وقال تعالى : ﴿وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ كُلٌّ مِّنَ الصَّابِرِينَ ﴿٨٥﴾ وَأَدْخَلْنَاهُمْ فِي رَحْمَتِنَا إِنَّهُم مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [الأنبياء :٨٥ـ٨٦] .

وقال تعالى عن أيوب ـ عليه السلام : ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِّعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾﴾ [ص :٤٤] .

وقال الله تعالى عن يونس ـ عليه السلام : ﴿فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴿١٤٢﴾ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤٤﴾﴾ [الصافات : ١٤٢ـ ١٤٣ـ١٤٤] .

وقال الله تعالى عن موسى ـ عليه السلام : ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَىٰ إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولاً نَّبِيًّا ﴿٥١﴾﴾ [مريم :٥١] .

وقال الله تعالى عن داود وسليمان ـ عليهما الصلاة والسلام ـ ﴿ اصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿١٧﴾﴾ [ص :١٧] .

وقال تعالى : ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٣٠﴾﴾ [ص :٣٠] .

وقال الله تعالى عن زكريا ويحيى عليهما الصلاة والسلام : ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴿٨٩﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الأنبياء :٨٩ـ ٩٠] .

وقال تعالى : ﴿ يا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴿١٢﴾ وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا ﴿١٣﴾ وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا ﴿١٤﴾ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا ﴿١٥﴾ ﴾ [مريم :١٢] .

وقال الله تعالى عن نبينا محمد ﷺ : ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الفتح :٢٩] .

وقال تعالى في صفات عباد الرحمن : ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴿٦٣﴾ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴿٦٤﴾﴾ [الفرقان :٦٣ ـ ٦٤] .

وقال تعالى ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾﴾ [آل عمران : ١٩٠ ـ ١٩١] .

إلى غير ذلك من الآيات التي تصف الأنبياء والصالحين بصفات العبودية المحضة الخالصة لله عزَّ وجل .

ينبغي على العصبة المسلمة الموحدة أن تلتفت إلى هذه القضية الجوهرية ، وأن تتصف بهذه الصفات ، وأن تتخلّق بالأخلاق الحميدة الكريمة .

إن الذي يعرف سيرة الأنبياء والحواريين الذين كانوا معهم ، وصفة الصحابة الذين كانوا مع رسول الله ﷺ يعلم علم اليقين أن التوحيد ليس هو نظرية ذهنية ،

وإنما كلمة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء ، تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها . قال تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (٢٤) تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٥) وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ (٢٦) يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ (٢٧)﴾ [إبراهيم :٢٤] .

يقول الإمام ابن قيم ـ رحمه الله ـ عند هذه الآية :

«شبه سبحانه الكلمة الطيبة بالشجرة الطيبة . لأن الكلمة الطيبة تثمر العمل الصالح ، والشجرة الطيبة تثمر الثمر النافع . وهذا ظاهر على قول جمهور المفسرين الذين يقولون : الكلمة الطيبة : هي شهادة أن لا إله إلا الله . فإنها تثمر جميع الأعمال الصالحة ، الظاهرة والباطنة . فكل عمل صالح مرضى لله فهو ثمرة هذه الكلمة .

وفي تفسير علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : كلمة طيبة : شهادة أن لا إله إلا الله . كشجرة طيبة ، : وهو المؤمن .(أصلها ثابت) قول : لا إله إلا الله في قلب المؤمن (وفرعها في السماء) يقول : يرفع بها عمل المؤمن إلى السماء .

وقال الربيع بن أنس : كلمة طيبة هذا مثل الإيمان . فإن الإيمان الشجرة الطيبة ، وأصلها الثابت الذي لا يزول : والإخلاص فيه . وفرعها في السماء : خشية الله والتشبيه على هذا القول أصح وأظهر وأحسن . فإنه سبحانه شبه شجرة التوحيد في القلب بالشجرة الطيبة الثابتة الأصل ، الباسقة الفرع في السماء علواً ، التي لا تزال تؤتي ثمرتها كل حين .

وإذا تأملت هذا التشبيه رأيته مطابقاً لشجرة التوحيد الثابتة الراسخة في القلب التي فروعها من الأعمال الصالحة صاعدة إلى السماء ، ولا تزال هذه الشجرة تثمر

الأعمال الصالحة كل وقت بحسب ثباتها في القلب ، ومحبة القلب لها ، وإخلاصه فيها ، ومعرفته بحقيقتها ، وقيامه بحقوقها ، ومراعاتها حق رعايتها . فمن رسخت هذه الكلمة في قلبه بحقيقتها التي هي حقيقتها ، واتصف قلبه بها ، وانصبغ بها بصبغة الله التي لا أحسن صبغة منها ، فعرف حقيقة إلهيته التي يثبتها قلبه لله ، ويشهد بها لسانه ، وتصدقها جوارحه ، ونفى تلك الحقيقة ولوازمها عن كل ما سوى الله وواطأ قلبه لسانه في هذا النفي والإثبات ، وانقادت جوارحه لمن شهد له بالوحدانية طائعة سالكة سُبُل ربه ذُلُلاً غير ناكبة عنها ولا باغية سواها بدلاً . كما لا يبتغي القلب سوى معبوده الحق بدلاً . فلا ريب أن هذه الكلمة من هذا القلب على هذا اللسان لا تزال تؤتي ثمرتها من العمل الصالح الصاعد إلى الله كل وقت . فهذه الكلمة الطيبة هي التي رفعت هذا العمل الصالح إلى الرب تعالى .

وهذه الكلمة الطيبة تثمر كلماً كثيراً طيباً ، يقارنه عمل صالح ، فيرفع العمل الصالح الكلم الطيب ، كما قال تعالى : ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر : ١٠] ، فأخبر سبحانه ، أن العمل الصالح يرفع الكلم الطيب ، وأخبر أن الكلمة الطيبة تثمر لقائلها عملاً صالحاً كل وقت .

والمقصود : أن كلمة التوحيد إذا شهد بها المؤمن عارفاً بمعناها وحقيقتها نفياً وإثباتاً ، ومتصفاً بموجبها ، قائماً قلبه ولسانه وجوارحه بشهادته . فهذه الكلمة الطيبة هي التي رفعت هذا العمل من هذا الشاهد أصلها ثابت راسخ في قلبه . وفروعها متصلة بالسماء . وهي مخرجة ثمرتها كل وقت» أهـ .(١)

فالحذر الحذر من تلبيس إبليس على البعض ممن تعلم التوحيد واجتنب الشرك بأن ينتهك ما حرَّم الله ، ويتساهل في تربية نفسه التربية الإيمانية الصحيحة من التعلق

(١) التفسير القيم للإمام ابن قيم ص ٣٢٧ ، جمع محمد الندوي .

الأعمال الصالحة كل وقت بحسب ثباتها في القلب ، ومحبة القلب لها ، وإخلاصه فيها ، ومعرفته بحقيقتها ، وقيامه بحقوقها ، ومراعاتها حق رعايتها . فمن رسخت هذه الكلمة في قلبه بحقيقتها التي هي حقيقتها ، واتصف قلبه بها ، وانصبغ بها بصبغة الله التي لا أحسن صبغة منها ، فعرف حقيقة إلهيته التي يثبتها قلبه لله ، ويشهد بها لسانه ، وتصدقها جوارحه ، ونفى تلك الحقيقة ولوازمها عن كل ما سوى الله وواطأ قلبه لسانه في هذا النفي والإثبات ، وانقادت جوارحه لمن شهد له بالوحدانية طائعة سالكة سُبُل ربه ذُلُلاً غير ناكبة عنها ولا باغية سواها بدلاً . كما لا يبتغي القلب سوى معبوده الحق بدلاً . فلا ريب أن هذه الكلمة من هذا القلب على هذا اللسان لا تزال تؤتي ثمرتها من العمل الصالح الصاعد إلى الله كل وقت . فهذه الكلمة الطيبة هي التي رفعت هذا العمل الصالح إلى الرب تعالى .

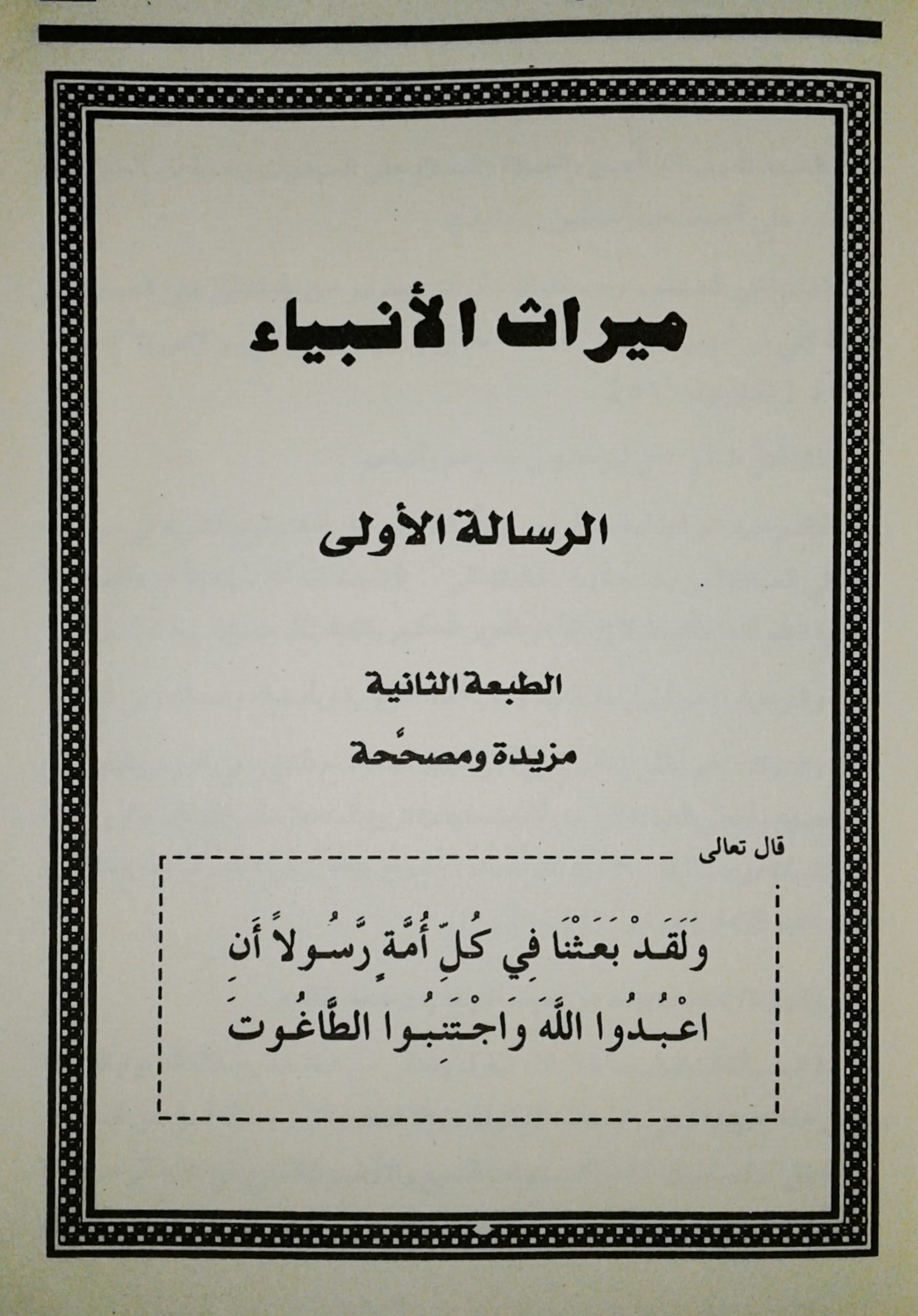
وهذه الكلمة الطيبة تثمر كلماً كثيراً طيباً ، يقارنه عمل صالح ، فيرفع العمل الصالح الكلم الطيب ، كما قال تعالى : ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر :١٠] ، فأخبر سبحانه ، أن العمل الصالح يرفع الكلم الطيب ، وأخبر أن الكلمة الطيبة تثمر لقائلها عملاً صالحاً كل وقت .

والمقصود : أن كلمة التوحيد إذا شهد بها المؤمن عارفاً بمعناها وحقيقتها نفياً وإثباتاً ، ومتصفاً بموجبها ، قائماً قلبه ولسانه وجوارحه بشهادته . فهذه الكلمة الطيبة هي التي رفعت هذا العمل من هذا الشاهد أصلها ثابت راسخ في قلبه . وفروعها متصلة بالسماء . وهي مخرجة ثمرتها كل وقت» أهـ .(١)

فالحذر الحذر من تلبيس إبليس على البعض ممن تعلم التوحيد واجتنب الشرك بأن ينتهك ما حرَّم الله ، ويتساهل في تربية نفسه التربية الإيمانية الصحيحة من التعلق

---

(١) التفسير القيم للإمام ابن قيم ص ٣٢٧ ، جمع محمد الندوي .



ميراث الأنبياء

الرسالة الأولى

الطبعة الثانية

مزيدة ومصحَّحة

قال تعالى

وَلَقَدْ بعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ
اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد :

اعلم أخي المسلم - رحمك الله - أن التوحيد هو حق الله تعالى على العبيد وهي الغاية التي من أجلها خلقهم . قال الله تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات : ٥٦] .

قال أهل العلم : أي ليوحدوني وآمرهم وأنهاهم .

فالتوحيد هو أعدل العدل فمن وحَّد الله عزوجل فقد وضع الشيء في موضعه وأعطى العبادة لمن يستحقها . قال تعالى : ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ [آل عمران : ١٨] .

والتوحيد : هو أن يُوحد العبد ربه بأفعاله الربوبية وبأسمائه وصفاته وفي العبادة

والشرك : هو أظلم الظلم فمن أشرك بالله فقد وضع الشيء في غير موضعه وفي غير نصابه وأعطى العبادة إلى من لايستحقها وافترى إثماً عظيماً . قال الله تعالى حاكياً عن لقمان موصياً ابنه : ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان :١٣] .

يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله :

(المسألة الثانية - ما ذكر الله تبارك وتعالى من عظمته وجلاله أنه يوم القيامة يفعل هذا ، وهذا قدر ما تحتمله العقول ، وإلا فعظمة الله وجلاله أجل من أن يحيط بها عقل ، كما قال : « ما السموات السبع والأرضون السبع في كف الرحمن إلا كخردلة في كف أحدكم » فمن هذا بعض عظمته وجلاله كيف يجعل في رتبته

مخلوق لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً . هذا هو أظلم الظلم وأقبح الجهل ، كما قال العبد الصالح لابنه ﴿يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ⑬﴾) أهـ .(١)

والشرك : هو أن يجعل العبد شريكاً مع الله في أفعاله الربوبية أو في أسمائه وصفاته أو في العبادة .

وكما أن التوحيد مقرون بالعلم لقوله تعالى : ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ ⑲﴾ [محمد : ١٩] .

فكذلك الشرك مقرون بالجهل . لقوله تعالى : ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ ⑭﴾ [الزمر : ٦٤] .

فلذلك يجب عليك أخي المسلم أن تعلم ما هو التوحيد الذي أوجبه الله عليك بشروطه وأركانه ونواقضه وتعمل بمقتضى هذا العلم الذي يحفظ لك توحيدك لربك .

يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله :

« اعلم رحمك الله أن فرض معرفة شهادة أن لا إله إلا الله قبل فرض الصلاة والصوم ، فيجب على العبد أن يبحث عن معنى ذلك أعظم من وجوب بحثه عن الصلاة والصوم ، وحرم الشرك والإيمان بالطاغوت أعظم من تحريم نكاح الأمهات والعمّات ، فأعظم مراتب الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله ، ومعنى ذلك : أن يشهد العبد أن الإلهية كلها لله ليس منها شيء لنبي ولا لملك ولا لولي ، بل هي حق الله على عباده . . . ، ومعنى الكفر بالطاغوت : أن تبرأ من كل ما يعتقد فيه غير الله من جني أو إنسي أو شجر أو حجر أو غير ذلك ، وتشهد عليه بالكفر والضلال

(١) تاريخ نجد ـ لحسين بن غنام ـ ص ٥٨٣ طبعة دار الشروق .

وتبغضه ، ولو كان أباك أو أخاك ، فأما من قال :أنا لا أعبد إلا الله وأنا لا أتعرض للسادة والقباب على القبور وأمثال ذلك . فهذا كاذب في قول لا إله إلا الله ، ولم يؤمن بالله ولم يكفر بالطاغوت ، وهذا كلام يسير يحتاج إلى بحث طويل ، واجتهاد في معرفة دين الإسلام ومعرفة ما أرسل الله به رسوله ﷺ ، والبحث عما قاله العلماء في قوله : ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة : ٢٥٦] . ويجتهد في تعلم ما علَّمه الله ورسوله ﷺ ، وما علَّمه الرسول ﷺ أمته من التوحيد ، ومن أعرض عن هذا فطبع الله على قلبه وآثر الدنيا على الدين لم يعذره الله بالجهالة ، والله أعلم) . أهـ (١)

(١) نقلاً عن كتاب « مجموعة الفتاوى والرسائل والأجوبة ـ خمسون رسالة في التوحيد ـ للإمام محمد بن عبد الوهاب ـ ص ١٣٥ » إعداد : عبد الله حجاج ـ طبعة مكتبة التراث الإسلامي .

أولاً : شـــروط التـوحيـد
وهي شـروط لا إله إلا الله

والشـــــرط : هو مايلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده الوجود ، ويكون في خارج الشيء وقبل البدء فيه

فيجب أن تعلم أخي المسلم أن شروط التوحيد ذات أهمية عظيمة يجب على كل مسلم تَـعَـلُّمها والإتيان بها ، وهذا لأن انتفاء شرط من شروط التوحيد يعني انتفاء أصل الإيمان والإسلام . كالصلاة إن انتفى أحد شروط صحتها كاستقبال القبلة أو ستر العورة أو غير ذلك من شروط صحة الصلاة فإنها تبطل ، وأما شروط التوحيد فهي سبعة :ـ

(الشرط الأول) : العلم . قال الله تعالى : ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ﴾ [محمد :١٩] .

وهذا لأن الجهل بأن الله وحده هو المستحق للعبادة مانع في قبول إسلام العبد ، ولذلك جعل العلم هنا شرطاً في قبول إسلام العبد .

قال عليه الصلاة والسلام : «من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دَخَلَ الجنة» رواه مسلم .

يقول العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله تعالى :

(وقد ذكر العلماء ـ رحمهم الله ـ من أهل السنة والجماعة ، في معنى : لا إله إلا الله ، وبيان ما نفته ، وما أثبتته ، مايفيد : العلم اليقيني بمعناها ، الذي أوجب الله تعالى معرفته ، وماتضمّنته من النفي والإثبات .

قال الوزير : أبو المظفر ، في الإفصاح ، قوله : شهادة أن لا إله إلا الله ، يقتضي : أن يكون الشاهد ، عالماً بأنه لا إله إلا الله ، كما قال تعالى : ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ﴾ قال : واسم الله مرتفع بعد : (إلا) من حيث : أنه الواجب له الإلهية ، فلا يستحقها غيره سبحانه ، قال : وجملة الفائدة في ذلك ، أن تعلم : أن هذه الكلمة ، مشتملة على الكفر بالطاغوت ، والإيمان بالله ، فإنك لما نفيت الإلهية ، وأثبت الإيجاب لله تعالى ، كنت ممن كفر بالطاغوت ، وآمن بالله) أهـ .(1)

ويقول الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين رحمه الله :

(وقال تعالى : ﴿هَذَا بَلاغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴿٥٢﴾﴾ [إبراهيم : ٥٢] . لم يقل : ليقولوا إنما هو إله واحد : وقال تعالى : ﴿ إِلاَّ مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [الزخرف : ٨٦] . بقلوبهم ما شهدوا به بألسنتهم ، وقال ﷺ : « من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة » .

واستدل العلماء بهذه الآية ونحوها ، على أن أول واجب على الإنسان : معرفة الله ، ودلت هذه الآية ، على أن آكد الفرائض : العلم بمعنى لا إله إلا الله ، وأن أعظم الجهل : نقص العلم بمعناها ، إذ كان معرفة معناها آكد الواجبات ، والجهل بذلك أعظم الجهل وأقبحه .

ومن العجب : أن بعض الناس إذا سمع من تكلم في معنى لا إله إلا الله نفياً وإثباتاً ، عاب ذلك ، وقال : لسنا مكلفين بالناس والقول فيهم ،

فيقال له : بل أنت مكلّف بمعرفة التوحيد ، الذي خلق الله الجن والإنس لأجله ، وأرسل جميع الرسل يدعون إليه ، ومعرفة ضده وهو الشرك الذي لا يغفره

(1) الدرر السنية (٢/ ٢١٦) .

الله ، ولا عذر لمكلّف في الجهل بذلك ، ولا يجوز فيه التقليد ، لأنه أصل الأصول ، فمن لم يعرف المعروف ، وينكر المنكر فهو هالك ، لا سيما أعظم المعروف ، وهو التوحيد ، وأكبر المنكر وهو الشرك) أهـ .(١)

ويقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله :

(قال رحمه الله (أي الشيخ محمد بن عبد الوهاب) : ومجرد الاتيان بلفظ الشهادة ، من غير علم بمعناها ، ولا عمل بمقتضاها ، لا يكون به المكلف مسلماً ، بل هو حجة على ابن آدم ، خلافاً لمن زعم :أن الإيمان مجرد الإقرار ، كالكرامية ، ومجرد التصديق كالجهمية .

وقد أكذب الله المنافقين فيما أتوا به وزعموه من الشهادة على كذبهم ، مع أنهم أتوا بألفاظ مؤكدة بأنواع من التأكيدات ، قال تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ① ﴾ [المنافقون : ١] .

فأكدوا بلفظ الشهادة و (إنّ) المؤكدة ، واللام والجملة الإسمية ، فأكذبهم ، وأكد تكذيبهم بمثل ما أكدوا به شهادتهم سواء بسواء ، وزاد التصريح باللقب الشنيع ، والعلم البشع الفظيع ، وبهذا تعلم :أن مسمى الإيمان ، لابدّ فيه من الصدق والعمل .

ومن شهد أن لا إله إلا الله وعبد غيره ، فلا شهادة له ، وإن صلى وزكى وصام ، وأتى بشيء من أعمال الإسلام ، قال تعالى لمن آمن ببعض الكتاب ، ورد بعضاً : ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة : ٨٥] أهـ .(٢)

---

(١) الدرر السنية(١٢/ ٥٨) .	(٢) الدرر السنية (١٢/ ٥٣٥) .

(الشرط الثاني) اليقين : وهو أنه بعد أن عَلمَ التوحيد وعَلمَ معنى لا إله إلا الله فلابد عليه أن يتيقنها ويتيقن ما دلت عليه من إفراد الله وحده بجميع أنواع العبادة فلا يكون شاكاً بمدلولها ولا متردداً . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ [الحجرات : ١٥] .

وفي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم أن النبي ﷺ قال : « أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة » .

(الشرط الثالث) القبول : وهو أنه بعد أن عَلمَ التوحيد وعَلمَ معنى لا إله إلا الله وتيقنها فلابد عليه أن يقبلها ولا يردها بأي شيء من العبادة . قال الله تعالى : ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوا آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ ﴿٣٦﴾﴾ [الصافات : ٣٦] .

(الشرط الرابع) الإنقياد : وهو أنه بعد أن عَلمَ التوحيد ومعنى لا إله إلا الله وتيقنها وقبلها . فلابد عليه أن ينقاد إليها ، وهذا حيث أنه يكفر بكل طاغوت ويتبرأ منه ويؤمن بالله وحده ويتجرد له . قال الله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء : ٦٥] .

والفرق بين الشرط الثالث والشرط الرابع أن الشرط الثالث وهو (القبول) يكون في الأقوال ، وأما الشرط الرابع وهو (الإنقياد) فإنه يكون في الأفعال .

يقول العلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله :

(وليس الإسلام بمجرد الدعوى ، والتلفظ بالقول ، وإنما معناه : الإنقياد لله بالتوحيد ، والخضوع ، والإذعان له بالربوبية ، والإلهية ، دون كل ما سواه ، كما

قال تعالى : ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] . . . وقال : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾ [يوسف : ٤٠]) أهـ .(١)

(الشرط الخامس) الصدق : وهو أنه بعد أن عَلِمَ التوحيد ومعنى لا إله إلا الله وتيقنها وقبلها وانقاد إليها . فلابد عليه أن يكون صادقاً فيها . ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال : « ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « من قال لا إله إلا الله صادقاً من قلبه دخل الجنة» رواه أحمد . وأما من قالها بلسانه وأنكر مادلت عليه هذه الكلمة بقلبه فإنها لاتنجيه كما حكى الله عن المنافقين أنهم قالوا : ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ ، فقال تعالى : ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾ ﴾ [المنافقون :١] . وكذلك كَذَّبهم الله تعالى بقوله : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [البقرة :٨] .

(الشرط السادس) الإخلاص : وهو أنه بعد أن عَلِمَ التوحيد ومعنى لا إله إلا الله وتيقنها وقبلها وانقاد إليها وكان صادقاً فيها . فلابد عليه أن يكون مُخلصاً في ذلك ، فالإخلاص هو أن تكون العبادة لله وحده دون أن يَصرف منها العبد شيئاً لغيره . قال الله تعالى :﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة : ٥] .

وكذلك من الإخلاص أن لا يقولها ويلتزمها مداراة لأحد . قال عليه الصلاة والسلام : « . . . فإن الله حَرَّم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله » رواه البخاري ومسلم .

---

(١) الدرر السنية ـ كتاب التوحيد (٢/ ٢٦٤) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً مُخلصاًمن قلبه » رواه البخاري .

(الشرط السابع) المحبة : وهو أنه بعد أن عَلِمَ التوحيد ومعنى لا إله إلا الله وتيقنها وقبلها وانقاد إليها وكان صادقاً فيها ومخلصاً فيها لله عزوجل ، فلابد عليه أن يحب هـذه الكلمة فيحبها بقلبه ويظهر المحبة على لسانه . قال الله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾﴾ [البقرة : ١٦٥] .

يقول العلامة الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله :

(وأذكر قبل الشروع في الكلام على هذه المسائل ، والجواب عنها ، معنى لا إله إلا الله ، وما ذكره العلماء في ذلك ، وما ذكره شيخنا : الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، مفتي الديار النجدية ، رحمه الله تعالى ، من شروطها ، التي لا يصح إسلام أحد من الناس ، إلا إذا اجتمعت له هذه الشروط ، وقال بها ، علماً ، وعملاً ، واعتقاداً ، وكذلك : نواقض الإسلام العشرة ، التي ذكرها شيخ الإسلام : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ، لأن هذا هو الأصل ، الذي تتفرع عليه هذه المسائل وتنبني عليها أحكامها) أهـ .(١)

ويقول العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله :

(وسرّنا ما ذكرت ، من معرفتك جهل أكثر الناس ، بمعنى : لا إله إلا الله ، وإن تكلموا بها لفظاً ، فقد أنكروها معنى ، فانتبه لأمور ستة ، أو سبعة ، لا يسلم العبد من الكفر ، والنفاق ، إلا باجتماعها : وباجتماعها ، والعمل بمقتضاها ، يكون العبد مسلماً ؛ إذ لابد من مطابقة القلب للسان ، علماً ، وعملاً ، واعتقاداً ، وقبولاً ، ومحبةً ، وانقياداً

---

(١) الدرر السنية ـ كتاب التوحيد (٢/ ٣٤٩) .

فلابدّ من العلم بها المنافي للجهل ، ولابد من الإخلاص المنافي للشرك ؛ ولابد من الصدق المنافي للكذب ، بخلاف المشركين والمنافقين ، ولابد من اليقين المنافي للشك والريب فقد يقولها وهو شاك في مدلولها ومقتضاها ، ولابد من المحبة المنافية للكراهة ، ولابد من القبول المنافي للرد ، فقد يعرف معناها ولايقبله ، كحال مشركي العرب .

ولابدّ أيضاً من الانقياد المنافي للشرك لترك مقتضياتها ولوازمها وحقوقها ، المصححة للإسلام والإيمان ، فمن تحقق ما ذكرته ووقع منه موقعاً ، صرف الهمة إلى تعلم معنى : لا إله إلا الله وصار على بصيرة من دينه وفرقان وهدى واستقامة وبالله التوفيق) أهـ .(١)

---

(١) الدرر السنية ـ كتاب التوحيد (٢/ ٢٥٥) .

ثانياً : أركــان التــوحيــد
وهي أركان لا إله إلا الله

والركن : هو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده الوجود . ويكون في داخل الشيء .

والفــرق بين الركن والشــرط : أن الركن يكون بداخل الشيء ومتوقف عليه صحته ، فلا يصح الشيء إلا به .

أما الشرط فإنه يكون خارج الشيء ومتوقفاً عليه قبوله ، فلا يُقبل الشيء إلا به .

فإذاعلمت ياأخي أيضاً ما هو الركن ، فاعلم أن التوحيد الذي أوجبه الله عليك له أركان كما أن للصلاة أركاناً لا تصح الصلاة إلا بالإتيان بها كتكبيرة الإحرام والسجود والركوع والتشهد الأخير وغير ذلك من أركان الصلاة التي إذا أخل العبد بأي ركن منها بطلت صلاته ، فكذلك التوحيد له أركان إذا أخَل العبد بأحد هذه الأركان لم يكن مُوَحداً ولن تنفعه لا إله إلا الله شيئاً . وأما أركان التوحيد فهما ركنان :-

الركن الأول : الكفر بالطاغوت .

وأما الركن الثاني : فهو الإيمان بالله وحده .

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ﴾ [البقرة : ٢٥٦] . والعروة الوثقى : هي كلمة لا إله إلا الله . وهي كلمة التوحيد .

وفي صحيح مسلم . أن النبي ﷺ قال : « من قال لا إله إلا الله وكَفَرَ بما يُعْبَدُ من دون الله فقد حَرُم ماله ودمه وحسابه على الله عزَّ وجل » .

الركن الأول : الكفر بالطاغوت

واعلم . . . أخي ـ هداك الله إلى طريق الرشاد ـ أن العبد لا يكون مُوَحّداً حتى يكفر بالطاغوت ، ولن يكفر بالطاغوت حتى يعلم ما هو الطاغوت .

أمّا تعريف الطاغوت في اللغة : فهو مشتق من الطغيان وهو مجاوزة الحد . قال الله تعالى : ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ ﴿١١﴾﴾ [الحاقة : ١١] . أي لمّا زاد الماء وتجاوز حده المعتاد .

وأما تعريفه في الشرع . فالطاغوت : هو كل من طغى وتجاوز حده وأخذ حقاً من حقوق الله تعالى ونسبه لنفسه . وجعل نفسه نداً لله في ما يختص به سبحانه .

وحتى يتضح المعنى فبيان معنى الطاغوت . هو أن يصرف مخلوق لنفسه إحدى هذه الأمور الثلاث :ـ

١ ـ أن يصرف مخلوق لنفسه فعلاً من أفعال الله عزوجل . كالخلق أو الرزق ، أو التشريع . . . إلخ فإن فَعَلَ ذلك فهو طاغوت .

٢ ـ أن يصرف مخلوق لنفسه صفة من صفات الله عز وجل كعلم الغيب . فإن فَعَلَ ذلك فهو طاغوت .

٣ ـ أن يُصرف لمخلوق عبادة من العبادات . كالدعاء ، أو النذر ، أو ذبح القربان أو التحاكم . . . إلخ فإن أقَرَّ ذلك فهو طاغوت ، وقد يكون سكوته وعدم الإنكار إقرار إن لم يتبرأ ويترك .

فهذه الأمور الثلاث التي ذكرناها من صَرَف منها شيئاً لنفسه فهو طاغوت ونِدٌّ لله تعالى .

وقد عَرَّفَ الإمام مالك ـ رحمه الله ـ الطاغوت بقوله : (والطاغوت هو كل ماعُبِدَ من دون الله عزوجل)أهـ[١] .

وهذا تعريفٌ عام جيد يدخل فيه جميع ماعُبِدَ من دون الله . ومن هذه المعبودات التي تعتبر طواغيت . (الأصنام) ومنها (الأوثان من قبور و أحجار وأشجار وغيرها من الجمادات المعبودة) ومنها (الأحكام التي يُتحاكم إليها من دون حكم الله تعالى) ومنها (القضاة الذين يحكمون بين الناس بهذه الأحكام المخالفة لحكم الله) ومنها (الشيطان) ومنها (السحرة) ومنها (الكهنة الذين يتكلمون بعلم الغيب) ومنها (الذين عُبدوا ورضوا بالعبادة) ومنها (الذين نَصّبُوا أنفسهم مُحَلّلين وَمُحَرمين وَمُشَرّعين) . فهؤلاء كلهم طواغيت يجب الكفر بهم والبراءة منهم وممن عبدوهم .

يقول الإمام العلامة عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين ـ رحمه الله :

(فتحصل من مجموع كلامهم ـ رحمهم الله ـ أن اسم الطاغوت يشمل كل معبود من دون الله ، وكل رأس في الضلال يدعو إلى الباطل ويحسنه ، ويشمل أيضاً كل من نصّبه الناس للحكم بينهم بأحكام الجاهلية المضادة لحكم الله ورسوله ، ويشمل أيضاً الكاهن والساحر ، وسدنة الأوثان إلى عبادة المقبورين وغيرهم)أ .هـ[٢] .

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ، «سورة النساء آية ٥١» ، «سورة البقرة آية :٢٥٦» .

(٢) مجموعة التوحيد (١/ ١٧٣) طبعة مكتبة المؤيد .

رؤوس الطواغيت

يقول الإمام محمد بن عبدالوهاب عليه رحمة الله : (الطواغيت كثيرة ورؤوسهم خمسة :

(الأول) الشيطان الداعي إلى عبادة غير الله تعالى . والدليل قوله تعالى : ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لاَّ تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ (٦٠)﴾ [يس : ٦٠] .

(الثاني) الحاكم الجائر المغيِّر لأحكام الله تعالى : والدليل قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء : ٦٠] .

(الثالث) الذي يحكم بغير ما أنزل الله . قال الله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] .

ومقصود الشيخ هنا هو القاضي الذي يحكم بشريعة ذلك المغيِّر لأحكام الله .

(الرابع) الذي يدّعي علم الغيب من دون الله تعالى . قال الله تعالى : ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا (٢٦)﴾ [الجن : ٢٦] .

(الخامس) الذي يُعْبَد من دون الله وهو راض بالعبادة . والدليل قوله تعالى : ﴿وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ (٢٩)﴾ [الأنبياء : ٢٩] أهـ .(١)

ويقول أيضاً رحمه الله تعالى عند قوله تعالى : ﴿ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾ (اعلم ـ رحمك الله ـ أنه لا يعرف هذه الآية المعرفة التي تنفعه إلا من يميِّز بين توحيد

(١) مجموعة التوحيد : الرسالة الأولى(١/ ١٥ طبعة مكتبة المؤيد) .

الربوبية وبين توحيد الألوهية تمييزاً تاماً ، وأيضاً يعرف ما عليه غالب الناس :إما طواغيت ينازعون الله في توحيد الربوبية الذي لم يصل شرك المشركين إليه ، وإمّا مصدّق لهم تابع لهم ، وإما رجل شاك لا يدري ما أنزل الله على رسوله ولا يميّز بين دين الرسول ﷺ ودين النصارى) أهـ .(١)

(١) تاريخ نجد ـ لحسين بن غنام ص (٥٠٦ طبعة دار الشروق) .

كيف تكفر بالطاغوت

واعلم أخي ـ نوَّر الله قلبك ـ أن صفة الكفر بالطاغوت يلزم منها خمسة أمور :

(أولاً) الإعتقاد ببطلان عبادة الطاغوت قال تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴿٦٢﴾ ﴾ [الحج : ٦٢] .

(ثانياً) : الترك والإجتناب : وهو ترك عبادة الطاغوت ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل : ٣٦] وقال تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الحج : ٣٠] .

واعلم أخي ـ هداك الله ـ أن من عبادة الطاغوت والأوثان التحاكم إليها والاستنصار بها والنذر لها . يقول الحافظ ابن كثير رحمة الله عليه في تفسيره : (الطاغوت الشيطان ، فإنه يشمل كل شر كان عليه أهل الجاهلية من عبادة الأوثان والتحاكم إليها ، والاستنصار بها) أهـ (تفسير آية ٢٥٦ من سورة البقرة) .

وينبغي أن تعلم يا أخي المسلم أن الترك هنا على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الترك بالإعتقاد . القسم الثاني : الترك بالقول . القسم الثالث : الترك بالفعل . ولا يكون العبد مجتنباً للطاغوت وتاركه حتى يأتي بهذه الأقسام الثلاثة من الترك :

ـ لأن من الناس من يترك بقوله وفعله ولا يترك باعتقاده . وهذا هو حال المنافقين .

ـ ومن الناس من يترك باعتقاده ولا يترك بقوله . وهذا حال من يقسم على احترام الأصنام والأوثان والطواغيت .

ـ ومن الناس من يترك باعتقاده ولا يترك بفعله .. وهذا حال من يسجد للطاغوت أو ينذر له أو يذهب ويتحاكم إليه ويدعي أن اعتقاده سليم .

فلا يكون العبد ـ إذاً ـ مجتنباً للطاغوت حتى يأتي بهذه الأقسام الثلاثة من الترك .

يقول العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ في كتابه (تيسير العزيز الحميد ص٤١٩) باب قوله تعالى : ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون . . .﴾ الآية . يقول : «وفي الآية دليل على أن ترك التحاكم إلى الطاغوت الذي هو ما سوى الكتاب والسنة من الفرائض ، وأن المتحاكم إليه غير مؤمن بل ولا مسلم» أهـ .

وهنا أمر يجب التنبيه عليه ، وهو أن الله تعالى عندما أمرنا أن نكفر بالطاغوت ونجتنبه أمرنا أن نجتنبه من وجه طاغوتيته ، فلا نصرف له حق الله تعالى الذي لا يكون إلا له .

ـ فإذا كان هذا الطاغوت ممن يُستغاث به فلا يستغاث به .

ـ وإذا كان هذا الطاغوت ممن يُذبح له ويُقَرّب له القرابين . فلا يُذبح له .

ـ وإذا كان هذا الطاغوت ممن يتُحاكم إليه فلا يُتحاكم إليه .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله «ولهذا سُمّي من تُحوكم إليه من حاكم بغير كتاب الله طاغوتاً» .(١)

ويقول شيخ الإسلام ابن قيم «فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله» .(٢)

(ثالثاً) العداوة : قال الله تعالى حاكياً عن ابراهيم عليه السلام في قوله لقومه ﴿قَالَ أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ۝٧٥ أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ ۝٧٦ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ۝٧٧﴾ [الشعراء : ٧٧] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠١) .
(٢) اعلام الموقعين (١/ ٤٠) .

(رابعاً) البغض : قال الله تعالى : ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة : ٤] .

(خامساً) تكفيره : أي تكفير الطاغوت ، والكفر به قال تعالى : ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة :٢٥٦] .

يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمة الله عليه:

(اعلم رحمك الله تعالى أن أول ما فرض الله على ابن آدم الكفر بالطاغوت ، والإيمان بالله ، والدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل : ٣٦] . أما صفة الكفر بالطاغوت ، أن تعتقد بطلان عبادة غير الله وتتركها وتبغضها وتُكَفِّر أهلها وتعاديهم) أهـ .

ويقول أيضاً « واعلم أن الإنسان ما يصير مؤمناً إلا بالكفر بالطاغوت . والدليل قوله تعالى : ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] أهـ . (١)

ويقول أيضاً رحمة الله عليه : « فالله الله يا اخواني ، تمسكوا بأصل دينكم ، وأوله وآخره ، وأسه ورأسه ، شهادة أن لا إله إلا الله ، واعرفوا معناها وأحبوها ، وأحبوا أهلها ، واجعلوهم إخوانكم ، ولو كانوا بعيدين ، واكفروا بالطواغيت وعادوهم ، وأبغضوهم وأبغضوا من أحبهم أو جادل عنهم أو لم يكفّرهم ، أو قال : ما عليّ منهم ، أو قال : ما كلّفني الله بهم ، فقد كذب هذا على الله وافترى ، فقد كلفه الله بهم ، وافترض عليه الكفر بهم ، والبراءة منهم ولو كانوا إخوانهم وأولادهم .

---

(١) مجموعة التوحيد ـ الرسالة الأولى (ص ١٤ـ١٥) طبعة مكتبة المؤيد .

(رابعاً) البغض : قال الله تعالى : ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة : ٤] .

(خامساً) تكفيره : أي تكفير الطاغوت ، والكفر به قال تعالى : ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة :٢٥٦] .

يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمة الله عليه:

(اعلم رحمك الله تعالى أن أول ما فرض الله على ابن آدم الكفر بالطاغوت ، والإيمان بالله ، والدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل : ٣٦] . أما صفة الكفر بالطاغوت ، أن تعتقد بطلان عبادة غير الله وتتركها وتبغضها وتُكَفِّر أهلها وتعاديهم) أهـ .

ويقول أيضاً « واعلم أن الإنسان ما يصير مؤمناً إلا بالكفر بالطاغوت . والدليل قوله تعالى : ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة : ٢٥٦] أهـ .(١)

ويقول أيضاً رحمة الله عليه : « فالله الله يا اخواني ، تمسكوا بأصل دينكم ، وأوله وآخره ، وأسه ورأسه ، شهادة أن لا إله إلا الله ، واعرفوا معناها وأحبوها ، وأحبوا أهلها ، واجعلوهم إخوانكم ، ولو كانوا بعيدين ، واكفروا بالطواغيت وعادوهم ، وأبغضوهم وأبغضوا من أحبهم أو جادل عنهم أو لم يكفّرهم ، أو قال : ما عليّ منهم ، أو قال : ما كلّفني الله بهم ، فقد كذب هذا على الله وافترى ، فقد كلفه الله بهم ، وافترض عليه الكفر بهم ، والبراءة منهم ولو كانوا إخوانهم وأولادهم .

---

(١) مجموعة التوحيد ـ الرسالة الأولى (ص ١٤ـ١٥) طبعة مكتبة المؤيد .

فالله الله ، تمسكوا بذلك لعلكم تلقون ربكم ، لا تشركون به شيئاً ، اللهم توفنا مسلمين ، وألحقنا بالصالحين) أهـ . (١)

(١) (مجموعة التوحيد ـ الرسالة الخامسة ١/ ١٤١)

الركن الثاني : الإيمان بالله وحده

وأمّا الركن الثاني من أركان التوحيد فهو الإيمان بالله وحده .

والإيمان بالله : هو أن تؤمن بالله عز وجل وتفرده بجميع أفعاله الربوبية وأسمائه وصفاته وتفرده بجميع أنواع العبادة التي لا تكون إلا له . والإيمان بالله تعالى على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الإيمان بربوبية الله : وهو أن تؤمن بأفعال الله تعالى الخاصة بربوبيته . كالخلق والرزق والتشريع وغيرها من أفعال الله وتُوَحده وتُفرده بها دون أن تصرف منها شيئاً لغيره قال تعالى : ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِن شُرَكَائِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَيْءٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [الروم : ٤٠] .

القسم الثاني : الإيمان بأسماء الله وصفاته : وهو أن تؤمن بما أثبته الله تعالى لنفسه من الأسماء والصفات وما أثبته له رسوله ﷺ من غير تكييف ولا تعطيل ولا تحريف ولا تمثيل . قال تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى : ١١] .

ثم تُوحّده وتفرده بأسمائه وصفاته التي لا تكون إلا له سبحانه . قال تعالى : ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ . . .﴾ [النمل : ٦٥] .

القسم الثالث : الإيمان بألوهية الله : وهو أن تؤمن بأن الله هو الإله المعبود وحده وأن جميع العبادات من دعاء وركوع وسجود ونذر وغيرها من العبادات هي حقٌ محض له سبحانه ، وتُوحده وتفرده بها دون أنْ تصرف منها شيئاً لغيره قال تعالى : ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا . . .﴾ [النساء : ٣٦] .

كيف يكون العبد مُوَحّداً لله عز وجل ؟

اعلم . . أخي - وفقك الله إلى ما يحب ويرضى - أن العبد لا يكون مُوَحّداً لله عز وجل إلا بأمرين :

[الأمر الأول] أن يعرف حق الله تعالى ويثبته له وحده دون ما سواه .

وحقوق الله تعالى الخاصة به ثلاثة :

(الحق الأول) وهو أفعال خاصة بربوبيته لا تكون إلا له ، يختص بها سبحانه لا يجوز لأحد من البشر صَرْف شيء منها لغيره لا لملك مقرب ولا لنبي مرسل . ومن هذه الأفعال التي لا تكون إلا له عز وجل (أنه هو الذي يخلق من العدم ، ويرزق من العدم ، ويحيي ، ويميت ، وينفع ، ويضر ، ويدبر الأمر ويُصَرّف الكون ، ويصدر الأحكام ويُشَرّع ، وأنه بيده ملكوت كل شيء سبحانه) .

(الحق الثاني) وهو أسماء وصفات يتّصف بها ويختص بها سبحانه لا تكون إلا له وحده . لا يجوز لأحد من البشر صَرْف شيء منها لغيره لا لملك مُقَرّب ولا لنبي مرسل .

أمّا أسماء الله تعالى الخاصة به . كاسم (الله) و (الأحد) و (الصمد) و (الرحمن) و (القدوس) وغيرها .(١)

وأمّا صفات الله تعالى التي لا تكون إلا له (كصفة كمال القدرة وأنه على كل شيء قدير ، ومنها صفة كمال العلم وأنه قد أحاط بكل شيء علماً ومن ذلك صفة علم

---

(١) وأمّا إسم (الكريم) و(الرحيم) و(الملك) فهي أسماء مشتركة بين الله وبين عباده .

الغيب ، ومنها صفة كمال السمع وأنه يسمع القريب والبعيد ، وغير ذلك من صفات الكمال التي لا تكون إلا له عزوجل) .

(الحق الثالث) وهو عبادات محضة خالصة له سبحانه لا تكون إلا له ، وهي حقٌ له على عباده ، يصرفها له عباده ويفردونه بها ، لأنه هو الذي خلقهم ورزقهم ويميتهم ويحييهم قال الله تعالى : ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِن شُرَكَائِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَيْءٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [الروم :٤٠] .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [البقرة : ٢١-٢٢] .

وفي الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : كنت رديف النبي ﷺ على حمار . فقال : يا معاذ أتدري ماحق الله على عباده وما حق العباد على الله؟ ! قال الله ورسوله أعلم . قال : « حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا» قال يارسول الله . أفلا أبشِّر الناس . قال : « لا تبشرهم فيتكلُوا » .

ومن أنواع العبادة التي لا تكون إلا لله (الدعاء ، والركوع ، والسجود ، والمحبة ، والتعظيم ، والخوف ، والرجاء ، والإنابة ، والرغبة ، والرهبة ، والخشوع ، والخشية ، والتوكل ، والإستغاثة ، والإستعانة ، والإستعاذة ، والنذر ، والذبح ، والطواف ، والتحاكم . وغير ذلك من العبادات التي لا تكون إلا له فمن صَرَفَ منها شيئاً لغيره فإنه مشركٌ كافر وإن صلى وصام وحج وزعم أنه مسلم) .

[الأمر الثاني] أن يُوَحِّد الله تعالى ويعبده باعتقاده وقوله وفعله ، لأن عبادة الله تعالى وتوحيده مبنيان على ركنين :

الأول : وهو الكفر بالطاغوت . والثاني : وهو الإيمان بالله وحده .

(أمَّا الكفر بالطاغوت) : فهو الركن الأول من أركان التوحيد ، ولا يصح هذا الركن حتى يكفر العبد بالطاغوت باعتقاده ، وقوله ، وفعله . فإذا كَفَرَ العبد بالطاغوت باعتقاده وقوله وفعله ، فإنه حينئذ يكون كافراً بالطاغوت وإن اختل لازمٌ واحدٌ من أحد هذه اللوازم الثلاث لم يكن العبد كافراً بالطاغوت .

والدليل قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل : ٣٦] . وقد بيَّنا في ما سبق أن الاجتناب يكون بالاعتقاد والقول والفعل .

مثال ذلك : لو اعتقد إنسانٌ أن الله تعالى هو المشرِّع وحده وتلفظ بهذا الاعتقاد ، ولكنه ذهب بعد ذلك وفعل فعلاً كفرياً كأن نَصّبَ بفعله مُشَرعاً مع الله في سلطة تشريعية تصرف لنفسها حق التشريع المطلق الذي لا يكون إلا لله ، فإنه حينئذ يكون مشركاً بالله تعالى في ربوبيته في جانب العمل ، لأنه قد ناقض فعله اعتقاده .

يقول الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمة الله عليه:

« واعلم رَحمَكَ الله أن دين الله يكون على القلب بالاعتقاد والحب والبغض ، ويكون على اللسان بالنطق وترك النطق بالكفر ، ويكون على الجوارح بفعل أركان الإسلام وترك الأفعال التي تُكَفّر فإذا اختل واحد من هذه الثلاث كَفَرَ وارتد» .

(وأمَّا الإيمان بالله وحده) فهو الركن الثاني من أركان التوحيد ، ولا يصح هذا الركن حتى يؤمن العبد بالله تعالى ويعبده باعتقاده ، وقوله ، وفعله . فإذا آمن العبد بربه باعتقاده وقوله وفعله ، فإنه حينئذ يكون مؤمناً بالله ،وإن اختل لازمٌ واحدٌ من أحد

---

(١) الدرر السنية ـ كتاب حكم المرتد (٨/ ٨٧)

هذه اللوازم الثلاث لم يكن العبد مؤمناً بالله . وقد بوّب الإمام الآجري رحمة الله عليه باباً في كتابه (الشريعة) فقال « باب القول بأن الإيمان تصديق القلب ، وإقرار اللسان ، وعمل الجوارح ، لا يكون مؤمناً إلا أن تجتمع فيه هذه الخصال الثلاث » .

إذاً يكون العبد مُوَحّداً لله عز وجل بأمرين :

الأمر الأول : وهو معرفة حق الله تعالى ، وقد بَيّنّا فيما سبق في الأمر الأول أنها ثلاثة حقوق .

الأمر الثاني : أن يُوَحّد الله تعالى ويعبده باعتقاده وقوله وفعله ، وقد بَيّنا في الأمر الثاني كيفية عبادة الله تعالى بالاعتقاد والقول والفعل وهو أن يستوفي العبد جميع لوازم الكفر بالطاغوت وجميع لوازم الإيمان بالله .

يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب في رسالته كشف الشبهات :

« ولا خلاف أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً » .

ويقول أيضا رحمه الله تعالى « فنقول : لا خلاف بين الأمة ، أن التوحيد : لابد أن يكون بالقلب ، الذي هو العلم ؛ واللسان ، الذي هو القول ؛ والعمل ، الذي هو تنفيذ : الأوامر والنواهي ؛ فإن أخل بشيء من هذا ، لم يكن الرجل مسلماً ؛ فإن أقر بالتوحيد ، ولم يعمل به ، فهو : كافر ، معاند ، كفرعون ، وإبليس ، وإن عمل بالتوحيد ظاهراً ، وهو لا يعتقده باطناً ، فهو : منافق خالصاً ، أشر من الكافر » أهـ .(١)

ويقول الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين رحمه الله تعالى :

(فإذا عرف المسلم عظم شأن هذه الكلمة ، وما قُيّدت به من القيود ، ولابد

---

(١) الدرر السنية (٢/ ١٢٤) .

من ذلك أن يكون إعتقاداً بالجنان، ونطقاً باللسان، وعملاً بالأركان، فإن اختل نوع من هذه الأنواع لم يكن الرجل مسلماً . كما ذكر الله ذلك وبيَّنه في كتابه، فإذا كان الرجل مسلماً وعاملاً بالأركان ثم حدث منه قول أو فعل أو اعتقاد يناقض ذلك لم ينفعه ذلك، كما قال الله تعالى للذين تكلموا بالكلام في غزوة تبوك: ﴿ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٦]. وقال تعالى في حق الآخرين: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ ﴾ [التوبة: ٧٤] أهـ.(١)

ويقول العلامة سليمان بن سحمان رحمه الله تعالى رحمةً واسعة:

« فلابدّ في شهادة: أن لا إله إلا الله، من اعتقاد بالجنان، ونطق باللسان، وعمل بالأركان، فإن اختل نوع من هذه الأنواع، لم يكن الرجل مسلماً، فإذا كان الرجل مسلماً وعاملاً بالأركان، ثم حدث منه قول، أو فعل، أو اعتقاد، يناقض ذلك، لم ينفعه قول: لا إله إلا الله، وأدلة ذلك في الكتاب والسنة، وكلام أئمة الإسلام، أكثر من أن تُحصر ».(٢)

ويقول العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله:

« وأيضاً: فقد ذكر الفقهاء، في حكم المرتد: أن الرجل قد يكفر بقول يقوله، أو عمل يعمله، وإن كان يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ويصلي، ويصوم، ويتصدق، فيكون مرتداً تحبط أعماله ما قال أو فعل، خصوصاً إن مات على ذلك، فيكون حبوط أعماله إجماعاً، بخلاف ما إذا تاب قبل الموت، ففيه الخلاف » أهـ.(٣)

---

(١) مجموعة التوحيد ـ الرسالة الثامنة ـ أسباب نجاة السؤول من السيف المسلول للشيخ عبد الله أبابطين.

(٢) الدرر السنية (٢/ ٣٥٠).

(٣) (الدرر السنية ١١/ ٥٨٦).

ثالثاً : نواقض التوحيد
وهي نواقض لا إله إلا الله

والناقض : هو ما يلزم من وجوده العدم ، وهو ما يفسد الشيء ويبطل بوجوده . فيجب أن تعلم أخي المسلم أن للتوحيد نواقض كما أن للصلاة نواقض إذا وقع المصلي في أي ناقضٍ منها بطلت صلاته ، كالضحك قهقهة ، وكالأكل والشرب في الصلاة ونحو ذلك من مبطلات الصلاة ، فكذلك التوحيد له نواقض إذا وقع العبد في أي ناقض منها بطل توحيده وكان بالله مشركاً كافراً .

ومن نواقض التوحيد ما يلي :

١ ـ الشرك بالله تعالى . قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [الزمر : ٦٥] .

٢ ـ من جعل بينه وبين الله وسائط يسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم . قال الله تعالى : ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ ﴾ [يونس : ١٨] .

وهذا هو حال من يأتون قبور الأولياء والصالحين فيصرفون لهم شتى أنواع العبادات من دعاء ، أو نذر ، أو ذبح ، أو استغاثة أو طواف حول قبورهم . معتقدين أنهم سوف يكونون لهم شفعاء عند الله .

٣ ـ من لم يُكَفّر المشركين أو يشك في كفرهم أو صحح مذهبهم كَفَر . ومقصود الشك هنا أن يشك الإنسان المسلم في كفر من أجمعت الأمة على كفره كاليهود والنصارى والمشركين وغيرهم . وليس هناك فرق بين مشركي الجاهلية

الذين شهدوا على أنفسهم بأنهم مشركين وبين مشركي هذا الزمان الذين يدعون الإسلام والإيمان وهم يصرفون حق الله تعالى وما يختص به عز وجل لغيره . يقول الإمام الشوكاني رحمه الله : « إذ ليس الشرك هو مجرد إطلاق بعض الأسماء على بعض المسميات ، بل الشرك هو أن يُفعل لغير الله شيئاً يختص به سبحانه ، سواء أطلق على ذلك الغير ما كان تطلقه عليه الجاهلية أو أطلق عليه إسماً آخر فلا اعتبار بالإسم فقط » أهـ .(١)

٤ ـ من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ أو ثوابه أو عقابه كَفَرَ . قال الله تعالى : ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة :٦٦] .

٥ ـ السحر ومنه (الصرف) وهو التفريق بين اثنين كالزوج والزوجة ووقوع الكراهية بينهم بسبب هذا النوع من السحر . ومنه (العطف) وهو كفعل التوله وهو شيء كانت المرأة تجلب به محبة زوجها وهو ضرب من السحر ، وإنما كان من الشرك لما يراد به من دفع المضار وجلب المنافع من غير الله تعالى فمن فعله فقد كَفَرَ قال تعالى : ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ﴾ [البقرة :١٠٢] .

٦ ـ مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين . قال تعالى : ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ۝٥١﴾ [المائدة :٥١](٢) .
ومظاهرة المشركين : أي مناصرتهم وإعانتهم على المسلمين .

٧ ـ القسم على احترام الصنم أو الوثن أو الدستور الوضعي أو غيرها من الطواغيت .

---

(١) الدرر النضيد ـ ضمن الرسائل السلفية ص ١٨ .
(٢) مجموعة التوحيد ـ الرسالة الأولى بتصرف .

يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:

« واعلم رحمك الله أن دين الله يكون على القلب بالإعتقاد والحب والبغض ، ويكون على اللسان بالنطق وترك النطق بالكفر ، ويكون على الجوارح بفعل أركان الإسلام وترك الأفعال التي تُكَفِّر فإذا اختل واحد من هذه الثلاث كَفَرَ وارتد » .(١)

وقال في رسالته كشف الشبهات : «فإذا تحققت أن بعض المنافقين الذين غزوا الروم مع رسول الله ﷺ كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه المزح واللعب ، تَبَيّن لك أن الذي يتكلم بالكفر ، أو يعمل به خوفاً من نقص مال ، أو جاه ، أو مداراة لأحد أعظم ممن تكلم بكلمة يمزح بها » .

٨ ـ أن يجعل العبد شريكاً مع الله تعالى ونداً له في المحبة . يقول الإمام ابن قيم : (ولهذا كان أعظم الذنوب عند الله الشرك وأصل الشرك بالله : الإشراك في المحبة ، كما قال تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة : ١٦٥])أهـ . (الجواب الكافي ـ فصل التيم)

٩ ـ ولاء الجندية للطاغوت والعمل معه في سلكه العسكري من جيشه وشرطته ، ومناصرته وتكثير سواده والقتال معه . فإن ذلك من أعظم معاني الولاء للطاغوت .

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١)﴾ [المائدة :٥١] .

وهذا في حق من يتولى اليهود والنصارى . فكيف بمن يتولى الطواغيت .

وقال تعالى : ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ (٨١)﴾ [المائدة :٨١] .

وهو أيضاً ينافي أصل التوحيد الذي هو الكفر بالطاغوت والإيمان بالله ، قال

---

(١) الدرر السنية ـ (٨/ ٨٧) .

تعالى : ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦) ﴾ [البقرة :٢٥٦] .

وقال تعالى : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (٧٦) ﴾ [النساء :٧٦] .

وهكذا الذي يدخل في سلكه العسكري وإن لم يقاتل معه وأبغضه وكفّره فإنه يشمله هذا الحكم ، لأنه قد أظهر الولاء الأعظم للطاغوت فيحكم عليه بالظاهر ، أما سريرته فإلى الله عزَّ وجلَّ ، روى الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : «إن أناساً كانوا يُؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أمّنَّاه وقرَّبناه ، وليس إلينا من سريرته شيء ، الله يحاسب في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال : إن سريرته حسنة» .(١)

وكونه هنا واقع في الكفر الأكبر لأنه لم يكفر بالطاغوت فإن صفة الكفر بالطاغوت لها خمسة أركان .

١ ـ اعتقاد بطلانه .

٢ ـ تركه واجتنابه .

٣ ـ بغضه .

٤ ـ عداوته .

٥ ـ تكفيره .

فالعداوة عمل ظاهر ، والبغض عمل القلب وهو عمل باطن ، فمن اعتقد بطلان الطاغوت وأبغضه وكفّره ولكنه لم يعاديه ولم يجتنبه ، بل أظهر له أعظم معاني الولاء وهو ولاء الجندية له لم ينفعه حينئذ بغضه أو تكفيره لأنه قد اختل عنده أحد هذه

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الشهادات .

الأركان وهو العداوة . فإن عداوة الطاغوت تقتضي وتستلزم تركه واجتنابه وعدم الدخول في جيشه وتكثير سواده ، ومقصودنا بالعداوة هنا أن لا يظهر الإنسان ما ينافيها ويناقضها من إظهار الولاء لأعداء الله ورسوله ، فالذي لا يجهر مثلاً بالعداوة ويظهرها للكفار بسبب ضعفه وعدم لحاق الضرر به ، هذا لا نقول عنه إنه لم يحقق ركن العداوة هنا إن كان يدين الله عزَّ وجلَّ ببغض الكفار وعداوتهم ، ولم يظهر ما ينافي تلك العداوة من الولاء لهم .

وسوف يأتي - بمشيئة الله - في الرسالة الثانية عند الشبهة السادسة مزيد من البيان والتفصيل في هذه المسألة ، وكيف أن النبي ﷺ عامل عمه العباس ومن معه من المسلمين عندما خرجوا في غزوة بدر مع المشركين يكثرون سوادهم(١) عاملهم معاملة الكفار مع أنهم خرجوا مكرهين ، ولم يعذرهم النبي ﷺ في كونهم مكرهين على ذلك ، كما سوف يأتي ، فكيف بمن هو على غير هذا الحال ، ويلتحق بهذه الجيوش طواعية من عند نفسه ، بحثاً عن حفنة من مال كما هو حال كثير من المرتزقة الذين يشترون الحياة الدنيا بالآخرة ، ويكثرون سواد جيوش الطواغيت ، ويظهرون لهم أعظم معاني الولاء؟ ! ! يقول الله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [النحل :١٠٧] .

يقول الشيخ محمد بن عبدالوهاب في رسالته كشف الشبهات عند هذه الآية : «فصرَّح أن هذا الكفر لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل أو البغض للدين ، أو محبة الكفر ، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا ، فآثره على الدين»أهـ .

---

(١) أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن عكرمة مولى ابن عباس قال : أخبرني ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ يأتي السهم فيرمي به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتل ، فأنزل الله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء :٩٧] .

كلمات نافعة طيبة

للإمام محمد بن عبد الوهاب

في بيـــــــان

معنى التوحيد ومعنى لا إله إلا الله

يقـول الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى :

(فصل في معنى : لا إله إلا الله ، اعلم رحمك الله تعالى ، أن « لا إله إلا الله » هي : الكلمة العالية ، والشريفة الغالية ، من استمسك بهافقد سلم ، ومن اعتصم بها فقد عصم ،قال رسول الله ﷺ : « من قال لا إله إلا الله ، وكفر بما يعبد من دون الله ، حرم ماله ودمه ، وحسابه على الله عزّ وجلّ » رواه مسلم .

والحديث يُفصح : أن لا إله إلا الله ، لها لفظ ومعنى ، ولكن الناس فيها ثلاث فرق ، فرقة نطقوا بها وحققوها ، وعلموا أن لها معنى وعملوا به ، ولها نواقض فاجتنبوها . وفرقة : نطقوا بها في الظاهر ، فزينوا ظواهرهم بالقول ، واستبطنوا الكفر والشك . وفرقة نطقوا بها ، ولم يعملوا بمعناها ،وعملوا بنواقضها ، فهؤلاء (الذين ضل سعيهمْ في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً) .

فالفرقة الأولى ، هي : الناجية ، وهم المؤمنون حقاً ، والثانية هم : المنافقون ، والثالثة هم : المشركون ، فلا إله إلا الله : حصن ، ولكن نصبوا عليه منجنيق التكذيب ، ورموه بحجارة التخريب ،فدخل عليهم العدوّ فسلبهم المعنى وتركهم مع الصورة ، وفي الحديث : «إن الله لاينظر إلى صوركم وأبدانكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» سلبوا معنى : لا إله إلا الله ، فبقي معهم لقلقة باللسان ، وقعقعة

بالحروف ، وهو ذكر الحصن لا مع الحصن ، فكما أن ذكر النار لا يُحرق ، وذكر الماء لا يُغرق ، وذكر الخبز لا يُشبع ، وذكر السيف لا يقطع ، فكذلك ذكر الحصن لا يمنع .

فإن القول : قشر ، والمعنى : لبّ ، والقول : صدف ، والمعنى : درّ ، ماذا يصنع بالقشر مع فقدان اللب؟ ! وماذا يصنع بالصدف مع فقدان الجوهر؟ ! . لا إله إلا الله مع معناها بمنزلة الروح من الجسد ، لا يُنتفع بالجسد دون الروح ، فكذلك لا يُنتفع بهذه الكلمة دون معناها .

فعالم الفضل أخذوا بهذه الكلمة بصورتها ومعناها ، فزينوا بصورتها ظواهرهم بالقول ، وبواطنهم بالمعنى ، وبرز لهم شهادة القدم بالتصديق ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ [آل عمران :١٨] .

وعالم العدل (١) : أخذوا هذه الكلمة بصورتها دون معناها ، فزينوا ظواهرهم بالقول ، وبواطنهم بالكفر ، بالاعتقاد فيمن لا يضر ولا ينفع ، فقلوبهم مسودة مظلمة ، لم يجعل الله لهم فرقاناً يفرقون به بين الحق والباطل ، ويوم القيامة يبقون في ظلمة كفرهم ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لاَّ يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾﴾ [البقرة :١٧] .

فمن قال : لا إله إلا الله ، وهو عابد لهواه ، ودرهمه ، وديناره ، ودنياه ، ماذا

---

(١) كلمة العدل في الغالب تقابلها كلمة الفضل من جهة الثواب والعقاب عند الله عز وجل ومن ذلك قول البيجوري في منظومته (الجوهرة) : فإن يثبْنا فبمحض الفضل . . . وإن يُعذّب فبمحض العدل .

ولكن لعل مقصود الشيخ هنا بقوله : « وعالم العدل » أي الذين عدلوا وساووا الله بغيره في العبادة وجعلوا له شريك . قال تعالى في سورة الأنعام : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾﴾ .

يكون جوابه يوم القيامة لمولاه ؟ ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ﴾ [الجاثية :٢٣] . « تعس عبد الدينار ، وعبد الدرهم ، وعبد الخميصة ، إن أعطى رضي ، وإن لم يعط سخط » رواه البخاري .

إذا قلت : لا إله إلا الله ، فإن كان مسكنها منك اللسان لا ثمرة لها في الثمرة ، فأنت منافق ، وإن كان مسكنها منك القلب ، فأنت مؤمن ،وإياك أن تكون مؤمناً بلسانك دون قلبك ، فتنادى عليك هذه الكلمة في عرصات القيامة [إلهي صحبته كذا وكذا سنة ، فما اعترف بحقي ، ولا رعى لي حرمتي ، حق رعايتي] فإن هذه الكلمة تشهد لك أو عليك .

فعالم الفضل : تشهد لهم بالإحترام حتى تدخلهم الجنة ؛ وعالم العدل تشهد لهم بالإجترام حتى تدخلهم النار ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ ۝٧﴾ [الشورى :٧] .

لا إله إلا الله : شجرة السعادة إن غرستها في منبت التصديق ، وسقيتها من ماء الإخلاص ، ورعيتها بالعمل الصالح رسخت عروقها ، وثبت ساقها ، واخضرت أوراقها ، وأينعت ثمارها ، وتضاعف أكلها ﴿ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم : ٢٥] .

وإن غرست هذه الشجرة في منبت التكذيب والشقاق ، وأسقيتها بماء الرياء ، والنفاق ، وتعاهدتها بالأعمال السيئة ، والأقوال القبيحة ، وطفح عليها غدير العَذر ، ولفحها هجير هجر ، تناثرت ثمارها ، وتساقطت أوراقها ، وانقشع ساقها ، وتقطعت عروقها ، وهبّت عليها عواصف القذر ، ومزّقتها كل مُمَزّق ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ۝٢٣﴾ [الفرقان :٢٣] .

فإذا تحقق المسلم هذا ، فلابد معه من تمام : بقية أركان الإسلام ، كما في

الحديث الصحيح : « بني الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت الحرام من استطاع إليه سبيلاً ، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين » . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم) أهـ .(١)

(١) الدرر السنية ٢/ ١١٢ .

لا إله إلا الله: قولاً وعملاً

ويقول أيضاً رحمه الله:

(اعلم أرشدك الله، أن الله خلقك لعبادته، وأوجب عليك طاعته، ومن أفرض عبادته عليك معرفة (لا إله إلا الله) علماً وقولاً وعملاً، والجامع لذلك قوله تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقوله: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣].

فاعلم أن وصية الله لعباده هي كلمة التوحيد الفارقة بين الكفر والإسلام فعند ذلك افترق الناس سواء جهلاً أو بغياً أو عناداً، والجامع لذلك اجتماع الأمة على وفق قول الله: ﴿ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾.

وقوله: ﴿ قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٠٨) ﴾ [يوسف: ١٠٨].

فالواجب على كل أحد إذا عرف التوحيد وأقر به أن يحبه بقلبه وينصره بيده ولسانه، وينصر من نصره ووالاه، وإذا عرف الشرك وأقر به أن يبغضه بقلبه، فعند ذلك يدخل في سلك من قال الله فيهم: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾.

فنقول: لا خلاف بين الأمة أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب الذي هو العلم، واللسان الذي هو القول، والعمل الذي هو تنفيذ الأوامر والنواهي فإن أخل بشيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً، فإن أقر بالتوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند، كفرعون وإبليس، وإن عمل بالتوحيد ظاهراً وهو لا يعتقده باطناً فهو منافق خالص أشر من الكافر، والله أعلم.

قال رحمه الله : وهو نوعان توحيدالربوبية ، وتوحيد الألوهية . أما توحيد الربوبية فأقر به الكافر والمسلم ، وأما توحيد الألوهية فهو الفارق بين الكفر والإسلام ، فينبغي لكل مسلم أن يميِّز بين هذا وهذا ويعرف أن الكفار لا ينكرون أن الله هو الخالق الرازق المدبر ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ (٣١) ﴾ [يونس : ٣١] .

وقال : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ (٦١) ﴾ [العنكبوت : ٦١] .

فإذا تبيَّن لك أن الكفار يقرون بذلك ، عرفت أن قولك لا يخلق ولا يرزق إلا الله ولا يدبر الأمر إلا الله ، لا يُصَيِّرك مسلماً ، حتى تقول :(لا إله إلا الله) مع العمل بمعناها ،فهذه الأسماء كل واحد منها له معنى يخصُّه ، أما قولك الخالق ، فمعناه الذي أوجد جميع مخلوقاته بعد عدمها ، فأما قولك :الرازق فمعناه :أنه لما أوجد الخلق أجرى عليهم أرزاقهم ، وأما المدبر ، فهو الذي تنزل الملائكة من السماء إلى الأرض بتدبيره ، وتصعدإلى السماء بتدبيره ، ويسير السحاب بتدبيره ، وتصرف الرياح بتدبيره ،وكذلك جميع خلقه هو الذي يدبرهم على مايريد ، فهذه الأسماء التي يقر بها الكفار متعلقة بتوحيدالربوبية ،التي يقر بها الكفار ، وأما توحيد الألوهية فهو قولك : (لا إله إلا الله) وتعرف معناها كما عرفت معنى الأسماء المتعلقة بالربوبية ، فقولك : لا إله إلا الله نفي وإثبات ، فتنفي الألوهية كلها وتثبتها لله وحده . . . ، والإله المعبود الذي لا تصلح العبادة إلا له ، وهو الله وحده ، فمن نذر لغير الله أو ذبح له فقد عبده ، وكذلك من دعا غير الله . . قال الله تعالى : ﴿وَلا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنفَعُكَ وَلا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ (١٠٦) ﴾ [يونس : ١٠٦] ، وكذلك من جعل بينه وبين الله واسطة ، وزعم أنها تُقَرِّبه إلى الله فقد عبده

، وقد ذكر الله ذلك عن الكفار فقال تعالى : ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [يونس : ١٨] .

وقال الله تعالى : ﴿ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٣﴾ ﴾ [الزمر : ٣]) أهـ . (١)

(١) مجموعة الفتاوى والرسائل والأجوبة ـ خمسون رسالة في التوحيد ـ للإمام محمد بن عبدالوهاب ص ١٣٩ بتصرف ـ وانظر أيضاً (الدرر السنية ٢ / ١٢٤) .

ما يتميّز به المسلم عن المشرك

ويقول أيضاً رحمه الله : (بسم الله الرحمن الرحيم ـ الحمد لله الذي يستدل على وجوب وجوده ببدائع ما له من الأفعال ، المنزّه في ذاته وصفاته عن النظائر والأمثال ، أنشأ الموجودات فلا يعزب عن علمه مثقال ، أحمده سبحانه وأشكره إذ هدانا لدين الإسلام ، وأزاح عنّا شبه الزيغ والضلال ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة موحّد له في الغدو والآصال ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله نبي جاءنا بدين قويم فارتوينا مما جاءنا به من عذب زلال ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأصحابه الذين هم خير صحب وآل ، وسلم تسليماً .

أما بعد ، فقد طلب مني بعض الأصدقاء الذي لا تنبغي مخالفتهم أن أجمع مؤلفاً يشتمل على مسائل أربع وقواعد أربع يتميَّز بهن المسلم من المشرك .

الأولى : أن الذي خلقنا وصوَّرنا لم يتركنا هملا ، بل أرسل إلينا رسولا معه كتاب من ربنا ، فمن أطاع فهو في الجنة ومن عصى فهو في النار ، والدليل قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولاً شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولاً ﴿١٥﴾ ﴾ [المزمل : ١٥] .

الثانية : أنه سبحانه ما خلق الخلق إلا ليعبدوه وحده مخلصين له الدين والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الذاريات : ٥٦] . وقال : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾ [البينة : ٥] .

الثالثة : أنه إذا دخل الشرك في عبادتك بطلت ولم تُقبل ، وأن كل ذنب يرجى له العفو إلا الشرك . والدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [الزمر : ٦٥] .

وقال : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا (٤٨)﴾ [النساء :٤٨] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ (٧٢) ﴾ [المائدة :٧٢] .

المسألة الرابعة : أنه إذا كان عملك صواباً ولم يكن خالصاً لم يُقبل ، وإذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يُقبل ، فلابد أن يكون خالصاً صواباً على شريعة محمد ﷺ ، ولذلك قال سبحانه في علماء أهل الكتاب وعبَّادهم وقرّائهم : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (١٠٤) ﴾ [الكهف :١٠٣-١٠٤] .

وقال تعالى : ﴿ وجوهٌ يومئذ خاشعة * عاملة ناصبة * تصلى ناراً حامية ﴾ [الغاشية :٢] .

وهذه الآيات ليست في أهل الكتاب خاصة ، بل كل من اجتهد في علم أو عمل أو قراءة وليس موافقا لشريعة محمد ﷺ فهو من الأخسرين أعمالا الذين ذكرهم الله تعالى في محكم كتابه العزيز ، وإن كان له ذكاء وفطنة ، وفيه زهد وأخلاق ، فهذا العذر لا يوجب السعادة والنجاة من العذاب إلا باتباع الكتاب والسنة ، وإنما قوة الذكاء بمنزلة قوة البدن وقوة الإرادة ، فالذي يؤتى فضائل علمية وإرادة قوية ، وليس موافقا للشريعة بمنزلة من يؤتى قوة في جسمه وبدنه) أهـ .(١)

---

(١) مجموعة الفتاوى والرسائل والأجوبة ـ خمسون رسالة في التوحيد ـ للإمام محمد بن عبدالوهاب ص ٣٣ طبعة مكتبة التراث الإسلامي .

أصل دين الإسلام وقاعدته

ويقول أيضاً رحمه الله : (أصل دين الإسلام وقاعدته أمران :

الأول : الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له ، والتحريض على ذلك ، والموالاة فيه ، وتكفير من تركه .

الثاني : الإنذار من الشرك في عبادة الله ، والتغليظ في ذلك ، والمعاداة فيه وتكفير من فعله ، والمخالفون في أنواع : فأشدّهم مخالفة من خالف في الجميع . ومن الناس من عبد الله وحده ولم ينكر الشرك ، ولم يُعاد أهله .

ومنهم : من عاداهم ولم يُكفّرَهم .

ومنهم : من لم يحب التوحيد ولم يبغضه .

ومنهم : من كَفَّرهم وزعم أنه مسبة للصالحين .

ومنهم : من لم يبغض الشرك ولم يحبه .

ومنهم : من لم يعرف الشرك ولم ينكره .

ومنهم : من لم يعرف التوحيد ولم ينكره .

ومنهم : ـ وهو أشد الأنواع خطراً ـ من عمل بالتوحيد ولكن لم يعرف قدره ولم يبغض من تركه ، ولم يُكَفِّرهم .

ومنهم : من ترك الشرك وكرهه ، ولم يعرف قدره ، ولم يُعاد أهله ولم يُكَفِّرهم ، وهؤلاء قد خالفوا ماجاءت به الأنبياء من الله سبحانه وتعالى . والله أعلم) أهـ .(١)

---

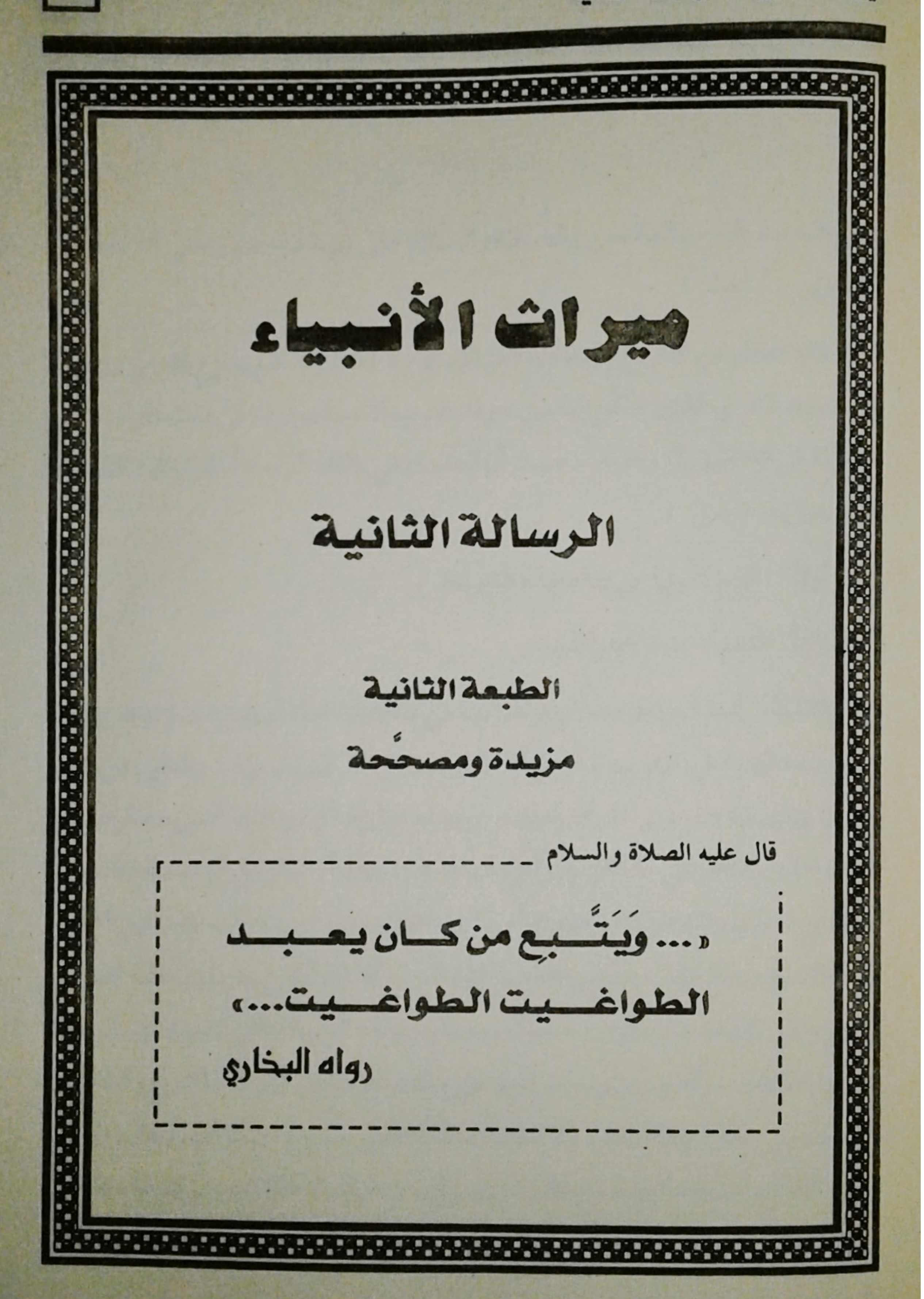
(١) مجموعة الفتاوى والرسائل والأجوبة ـ ص ١٢٦ طبعة مكتبة التراث الإسلامي .

وللشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله شرحٌ نفيس لهذه الكلمات ، فَلْيُرجع إليه في (مجموعة التوحيد ـ الرسالة الأولى ـ ص ٤٧) .

ويقول أيضاً رحمه الله : (وأنت يامن مَنَّ الله عليه بالإسلام وعرف أن ما من إله إلا الله ، لا تظن أنك إذا قلت : هذا هو الحق ، وأنا تارك ما سواه ، لكن لا أتعرَّض للمشركين ولا أقول فيهم شيئاً ، لا تظن أن ذلك يحصل لك به الدخول في الإسلام ، بل لابد من بغضهم وبغض من يحبهم ومسبتهم ومعاداتهم ، كما قال أبوك إبراهيم والذين معه : ﴿ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾ [الممتحنة : ٤] وقال تعالى : ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] . وقال تعالى : ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل : ٣٦] .

ولو قال رجل : أنا أتبع النبي ﷺ وهو على الحق ، لكن لا أتعرَّض للاَّت والعزى ، ولا أتعرض لأبي جهل وأمثاله ، ما عليَّ منهم ، لم يصح إسلامه) أهـ .[1] .

(١) مجموعة الفتاوى والرسائل والأجوبة ـ ص ١٢٦ ، طبعة مكتبة التراث الإسلامي .



ميراث الأنبياء

الرسالة الثانية

الطبعة الثانية

مزيدة ومصحَّحة

قال عليه الصلاة والسلام

« ... وَيَتَّبِع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت... »

رواه البخاري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد :

فإن الناظر في التاريخ يجد أن الأمة الإسلامية كانت تحكم بشرع الله عز وجل إلا في العهد التتري الذي حكَّم الياسق ، وقد ضرب المسلمون لنا في ذلك الوقت أرْوَع الأمثلة في تحقيق التوحيد ، حيث أن العلماء في ذلك الوقت أماتوا تلك الشريعة الوضعية بعدة سبل :

أولاً : أنهم كَفَّروا من جاء بهذه الشريعة .

ثانياً : أنهم لم يتحاكموا إليها .

ثالثاً : أنهم لم يتعلموها ويعملوا بها في سلك القضاء أو يمتوا لها بصلة ، وهذا معروف معهود في كتبهم كما في الفتاوى مجلد ٢٨ لإبن تيمية . وكتابي ابن كثير البداية والنهاية وتفسير القرآن العظيم ، وبهذه الطريقة أزالوا هذه الشريعة الوضعية وأماتوها ، والناظر في هذا الزمن وللإسف الشديد يجد أن الشرائع الوضعية الطاغوتية هي التي تحكم وتسوس ، فنجد مثلاً من الجماعات الدينية من يطالب بتحكيم الشريعة الإسلامية ، ومع هذا نجد من عناصر هذه الجماعات أناس يدرسون هذه القوانين الكفرية في كليات (الحقوق زعموا) ويعملون بهذه الشهادة التي تشهد لهم أنهم قد درسوا الطاغوت وأتقنوه ، ثم يعملون بها في سلك القضاء فيكونون حاكمين بالطاغوت أو محامين به أو وكلاء عنه ، ولا شك أن هذا تناقض صريح حيث أنهم يطالبون بنبذ حكم الطاغوت وتحكيم شرع الله ولم يتبرؤا من هذه الأحكام ويتركوها ، هذا من جهة الحكم والتحكيم ، أمَّا من جهة التحاكم فإنهم لا يتحرَّجون من فض النزاع بينهم

وقالوا إلى هذه المحاكم الطاغوتية ، وهذا يعتبر خدش كبير في عقيدة لا إله إلا الله ، مادام أن الإنسان يعتقد أن الحكم لله ويتحاكم إلى غير شرع الله فهو مسلم عاص ، فَقَرَّروا توحيد الربوبية : وهو أن يُوَحّد العبد أفعال الرب ، ومن أفعال الرب أن يعتقد الإنسان أن الله تعالى هو الحاكم ، فقرَّروا هذا النوع من التوحيد وجعلوه هو الفيْصل في تحقيق الإسلام ، ولم يشترطوا توحيد الألوهية : وهو أن يُوَحّد العبد أفعاله العبادية للرب فلا يصرف منها شيئاً لغيره من الطواغيت . ومنها التحاكم .

فهذه الرسالة سوف نبيِّن فيها بمشيئة الله أن التحاكم إلى الطاغوت إيمانٌ به كفر بالله وشرك به ، كدعاء الأموات والذبح والنذر لهم لا فرق بينهم ألبته ، وهم بذلك قد خالفوا منهج الأنبياء في الدعوة فجاءوا بتوحيد الربوبية وعطلوا توحيد الألوهية ومن المعلوم أن توحيد الربوبية يستلزمه توحيد الألوهية ، فمن وحَّدَ الله عزَّ وجلَّ في ربوبيته ولم يُوَحِّده في ألوهيته لم يكن مسلماً . والآياتِ الدالة على ذلك كثيرة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفصــل الأول

بيان أن التحاكم إلى الطاغوت إيمانٌ به

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً ﴿٦٠﴾ ﴾ [النساء : ٦٠] .

ـ وجه الدلالة الأول من الآية : أن فعل العبادة إذا أتى بعده ذكر الصنم أو الوثن أو الطاغوت ثم أُمر بعد ذلك بالكفر به واجتنابه ، فإن هذا الفعل يكون عبادة محضة خالصة لله عز وجل وصارفها لغير الله عزَّ وجل واقعٌ في الشرك الأكبر .

يقول الشيخ سليمان بن عبدالله آل الشيخ في كتابه (تيسير العزيز الحميد ص٤١٩) « وفي الآية دليل على أن ترك التحاكم إلى الطاغوت الذي هو ما سوى الكتاب والسنة من الفرائض ، وأن المتحاكم إليه غير مؤمن بل ولا مسلم » أهـ .

ـ وجه الدلالة الثاني من الآية : أن من تحاكم إلى الطاغوت لم يكفر به . ومن لم يكفر بالطاغوت فقد آمن به . يقول العلامة محمد جمال الدين القاسمي ـ رحمه الله ـ في تفسيره المعروف بـ (محاسن التأويل) عند قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ . . . ﴾ الآية . قال رحمه الله : (الأول : أنه تعالى قال : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ ﴾ فجعل التحاكم إلى الطاغوت يكون إيماناً به . ولا شك أن الإيمان بالطاغوت كفرٌ بالله . كما أن الكفر بالطاغوت إيمان بالله) أهـ .

ويقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ عند ذكر قوله تعالى : ﴿ فمن

يكفر بالطاغوت . . . ﴾ الآية قال : « وذلك أن التحاكم إلى الطاغوت إيمانٌ به » .(١)

ـ وجه الدلالة الثالث من الآية : قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً ﴿٦٠﴾ ﴾ . وقد بيَّن الله تعالى في هذا النص أن الشرك الأكبر ضلال بعيد وتيه كبير لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً ﴿١١٦﴾ ﴾ [النساء : ١١٦] .

وقال الله تعالى : ﴿ يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُ وَمَا لا يَنفَعُهُ ذَلِكَ هُوَ الضَّلالُ الْبَعِيدُ ﴿١٢﴾ ﴾ [الحج : ١٢] .

ـ فمن دعا غير الله فقد ضلَّ ضلالاً بعيداً لأن دعاء غير الله من الشرك الأكبر .

ـ ومن تحاكم إلى غير شرع الله فقد ضلَّ ضلالاً بعيداً . لأن التحاكم إلى غير شرع الله من الشرك الأكبر

الدليل الثاني : قال الله تعالى : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾ [يوسف : ٤٠] .

وجه الدلالة من الآية : أن الله تعالى قدَّم مقدمة فقال : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ . . . ﴾ وهو الحكم على الأحكام وتشريعها وهذا من الربوبية ، لأن التشريع وإصدار الأحكام من أفعال الله تعالى الخاصة بربوبيته ، فيلزم من الإيمان بالربوبية التوحيد بالألوهية ،فمن أفعال الله تعالى أنه يرزق من العدم وينفع ويضر ، فالعبادة التي تُصرف له هي الدعاء في طلب الرزق والإستغاثة به لأنه هو الذي ينفع ويضر ، فإذا آمن العبد بأن الله تعالى هو الذي يرزق ويغيث الملهوف ولكن دعا البدوي أو الجيلاني واستغاث به فلا ينفعه حينئذ الإيمان والإقرار بربوبية الله أنه هو الذي يرزق وينفع ويضر ، لأنه مشركٌ في الألوهية بسبب صرف عبادة الدعاء والاستغاثة إلى غيره سبحانه ، وكذلك الذي يُؤمن ويُقر بأن الله وحده هو الذي يحكم وهو المصدر للأحكام سبحانه ، فإنه يلزم

(١) فتح المجيد (ص ٣٤٥) .

من الإيمان بربوبية الله أنه الحاكم ، أن يتحاكم الإنسان إلى حكمه وشرعه ، فإذا تحاكم الإنسان إلى غير حكم الله وشرعه فقد أشرك في الألوهية ولا ينفعه حينئذ الإيمان والإقرار بربوبية الله بأنه هو الحاكم . لأن لله تعالى فعلاً وللعبد فعلٌ ، ففعل الله هو إصدار الأحكام وتشريعها وفعل العبد هو التحاكم إلى شريعة من أصدر الأحكام وَشَرّعَهَا ، كما أنه من فعل الله الرزق من العدم ومن فعل العبد الدعاء بطلب الرزق ممن يرزق من العدم . فلا فرق عند المسلم الموحد بأن الله تعالى هو الذي يرزق ويلزم منها عبادة الدعاء ، إذا صُرفَت هذه العبادة إلى غير الله كان هذا شركاً أكبر ، وبين أن الله تعالى هو الذي يحكم ، ويلزم منها عبادة التحاكم إذا صُرِفَت هذه العبادة إلى غير شرع الله وحكمه كان هذا شركاً أكبر ، وهذا واضح في قوله تعالى : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ . . ﴾ فجاء بالربوبية ثم ألحقها بالألوهية وهو قوله تعالى : ﴿ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ﴾ . ولذلك قال الله تعالى قريباً من معنى هذه الآية : ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِّنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ شَيْئًا وَلا يَسْتَطِيعُونَ (٧٣)﴾ [النحل : ٧٣] . وقال أيضاً : ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ (١٨)﴾ [يونس :١٨] .

ـ فمن أفعاله سبحانه أنه هو الذي يرزق ، فالعبادة التي تُصرف له هي الدعاء بطلب الرزق .

ـ ومن أفعاله سبحانه أنه هو الذي ينفع ويضر ، فالعبادة التي تُصرف له هي الاستغاثة به واللجوء إليه .

ـ ومن أفعاله سبحانه أنه هو الذي يحكم ، فالعبادة التي تُصرف له هي التحاكم إلى حكمه وشرعه .

وقد عَز فهم هذه الحقائق على كثير من الناس في هذا الزمان . يقول الشيخ

من الإيمان بربوبية الله أنه الحاكم ، أن يتحاكم الإنسان إلى حكمه وشرعه ، فإذا تحاكم الإنسان إلى غير حكم الله وشرعه فقد أشرك في الألوهية ولا ينفعه حينئذ الإيمان والإقرار بربوبية الله بأنه هو الحاكم . لأن لله تعالى فعلاً وللعبد فعلٌ ، ففعل الله هو إصدار الأحكام وتشريعها وفعل العبد هو التحاكم إلى شريعة من أصدر الأحكام وَشَرَّعَهَا ، كما أنه من فعل الله الرزق من العدم ومن فعل العبد الدعاء بطلب الرزق ممن يرزق من العدم . فلا فرق عند المسلم الموحد بأن الله تعالى هو الذي يرزق ويلزم منها عبادة الدعاء ، إذا صُرِفَت هذه العبادة إلى غير الله كان هذا شركاً أكبر ، وبين أن الله تعالى هو الذي يحكم ، ويلزم منها عبادة التحاكم إذا صُرِفَت هذه العبادة إلى غير شرع الله وحكمه كان هذا شركاً أكبر ، وهذا واضح في قوله تعالى : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ . . ﴾ فجاء بالربوبية ثم ألحقها بالألوهية وهو قوله تعالى : ﴿ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ﴾ . ولذلك قال الله تعالى قريباً من معنى هذه الآية : ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِّنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ شَيْئًا وَلا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٧٣﴾ ﴾ [النحل : ٧٣] . وقال أيضاً : ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [يونس : ١٨] .

- فمن أفعاله سبحانه أنه هو الذي يرزق ، فالعبادة التي تُصرف له هي الدعاء بطلب الرزق .

- ومن أفعاله سبحانه أنه هو الذي ينفع ويضر ، فالعبادة التي تُصرف له هي الاستغاثة به واللجوء إليه .

- ومن أفعاله سبحانه أنه هو الذي يحكم ، فالعبادة التي تُصرف له هي التحاكم إلى حكمه وشرعه .

وقد عَزّ فهم هذه الحقائق على كثير من الناس في هذا الزمان . يقول الشيخ

عبد الرحمن السعدي في كتابه القول السديد على كتاب التوحيد عند باب قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ . . ﴾ . يقول : « فمن تحاكم إلى غير الله ورسوله ﷺ فقد اتخذ ذلك رباً وقد حاكم إلى الطاغوت » .

الدليل الثالث : ما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء إذا قام يصلي من الليل : « اللهم لك الحمد ، أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت قيوم السماوات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت الحق ، ووعدك الحق ، ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والنبيون حق ، والساعة حق ، ومحمد ﷺ حق . اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت . وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفرلي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت إلهي لاإله إلا أنت» . يقول ابن قيم الجوزية رحمة الله عليه عند ذكره لهذا الدعاء : «فذكر التوسل إليه بحمده والثناء عليه بعبوديته له ثم سأله المغفرة» . (المدارج ١/ ٣٢) . فذكر ابن قيم الجوزية ثلاثة أمور في هذا الدعاء ، التوسل إلى الله بحمده والثناء عليه ، ثم بعبوديته لله وهي التوكل والإنابة والتحاكم ، ثم سأله المغفرة ، فهذا نص واضح بأن فعل التحاكم عبادة مثل التوكل والإنابة .

الفصـل الثاني

نقل خمسة وعشرون قول عالم من علماء الإسلام في بيان أن من تحاكم إلى الطاغوت فقد آمن به وكفر الله

(١) يقول الإمام ابن حزم - رحمه الله - عند قوله تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء :٦٥] .

«هذه كافية لمن عقل وحذر وآمن بالله واليوم الآخر ، وأيقن أن هذا العهد عهد ربه تعالى إليه ، ووصيته عز وجل الواردة عليه ، فليفتش الإنسان نفسه ، فإن وجد في نفسه مما قضاه رسول الله ﷺ في كل خبر يصححه مما قد بلغه ، أو وجد نفسه غير مسلمة لماجاءه عن رسول الله ﷺ ، ووجد نفسه مائلة إلى قول فلان وفلان ، أو إلى قياسه واستحسانه ، أو وجد نفسه تحكم فيما نازعت فيه أحداً دون رسول الله ﷺ متى صاحت فمن دونه ، فليعلم أن الله تعالى قد أقسم ، وقوله الحق إنه ليس مؤمناً وصدق الله تعالى : وإذا لم يكن مؤمناً فهو كافر ، ولا سبيل إلى قسم ثالث» أهـ .(١)

* ويقول أيضاً - رحمه الله - تعليقاً على الآية السابقة : «فنص تعالى وأقسم بنفسه أنه لا يكون مؤمناً إلا بتحكيم النبي ﷺ في كل ما عنَّ ثم يسلم بقلبه ولا يجد في نفسه حرجاً مما قضى فصحَّ أن التحكيم شيء غير التسليم بالقلب ، وأنه هو الإيمان الذي لا إيمان لمن لم يأت به»أهـ .(٢)

* ويقول أيضاً رحمه الله : «فسمَّى الله تعالى تحكيم النبي ﷺ إيماناً ، وأخبر الله

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٩٧) طبعة دار الكتب العلمية .

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ٢٣٥) .

تعالى أنه لا إيمان إلا ذلك ، مع أن له لا يوجد في الصدر حرج مما قضى ، فصحَّ يقيناً أن الإيمان عمل وعقد وقول ، لأن التحكيم عمل ولا يكون إلا مع القول ، ومع عدم الحرج في الصدر وهو عقد»أهـ .(١)

* ويقول أيضاً ـ رحمه الله ـ عند قوله تعالى : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء :١١٥] .

:(قال أبو محمد : هذه الآية نص بتكفير من فعل ذلك . فإن قال قائل إن من اتبع غير سبيل المؤمنين فليس من المؤمنين . قلنا له وبالله تعالى التوفيق : ليس كل من اتبع غير سبيل المؤمنين كافراً لأن الزنا وشرب الخمر وأكل أموال الناس بالباطل ليست من سبيل المؤمنين ، وقدعلمنا أن من اتبعها فقد اتبع غير سبيل المؤمنين وليس مع ذلك كافراً . ولكن البرهان في هذا قول الله عز وجل : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ .

قال أبو محمد : فهذا هو النص الذي لا يحتمل تأويلاً ولا جاء نص يخرجه عن ظاهره أصلاً ولا جاء برهان بتخصيصه في بعض وجوه الإيمان» أهـ .(٢)

(٢) ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (ومن جنس موالاة الكفار التي ذم الله بها أهل الكتاب والمنافقين الإيمان ببعض ماهم عليه من الكفر ، أو التحاكم إليهم دون كتاب الله . كما قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ .... ﴾ [النساء : ٥١] أهـ .(٣)

---

(١) الدرة ص ٣٣٨ .

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ٢٩٣) .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٩٩ طبعة دار عالم الكتب .

فقوله : «ومن جنس موالاة الكفار» فإنه يتكلم عن موالاة الكفار التي هي من الكفر الأكبر . كما قال تعالى : ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة :٥١] ، وذكر صنفين من الناس ، الصنف الأول وهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، والصنف الثاني : وهم المنافقون الذين يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام . . . ثم أخبر عن أمرين هما من جنس موالاة الكفار : «الإيمان ببعض ما هم عليه من الكفر ، أو التحاكم إليهم دون كتاب الله» .

وانظر إلى قوله «أو التحاكم إليهم . . .» وكيف أنه أضاف كلمة «أو» ، و«أو» هنا للتخيير ، للتنبيه على أن كلا الأمرين كفرٌ بالله ، ثم تأمل كيف أنه استدل بالآية على هذين الأمرين وهو قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ . . . .﴾ [النساء :٥١] .

ويقول أيضاً ـ رحمه الله ـ عند قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً (٦٠)﴾ [النساء :٦٠] .

: (كما ذم المدّعين الإيمان بالكتب كلها وهم يتركون التحاكم إلى الكتاب والسنة ويتحاكمون إلى بعض الطواغيت المعظمة من دون الله كما يصيب ذلك كثيراً **ممن يدعي الإسلام وينتحله** في تحاكمهم إلى مقالات الصابئة الفلاسفة أو غيرهم ، أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام من ملوك الترك وغيرهم) أهـ .(١)

ويقول أيضاً ـ رحمه الله ـ عند قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٣٣٩) .

إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥١)﴾ [النور :٥١] .

: (فبيَّن سبحانه أن من تولى عن طاعة الرسول وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين وليس بمؤمن ، وأن المؤمن هو الذي يقول : سمعنا وأطعنا ، فإذا كان النفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره ، مع أن هذا ترك محض ، وقد يكون سببه قوة الشهوة ، فكيف بالنقص والسب ونحوه؟ !) انتهى كلامه رحمه الله .(١)

ومقصوده بالنفاق هنا هو النفاق الأكبر الذي يخرج صاحبه عن ملة الإسلام بدليل قوله : «فكيف بالنقص والسب ونحوه؟ !» ولو كان يرى بأن الإعراض عن حكم الرسول والتحاكم إلى غيره ليس من أعمال الكفر والنفاق الأكبر لم يجعله هنا بمقابل السب ويقيسه عليه ويجعل الذي يسب الله ورسوله أشد كفراً من الذي يتحاكم إلى الطاغوت ، وهذا واضح في قوله رحمه الله : «فكيف بالنقص والسب ونحوه؟ !» أي أن كلا الأمرين كفر بالله ولكن السب أشد كفراً .

وتأمل قوله أيضاً : «مع أن هذا ترك محض ، وقد يكون سببه قوة الشهوة» . فلم يجعل الكفر هنا سببه الجحود أو الاستحلال ، وإنما جعل سببه الترك واتباع الهوى بالإعراض عن حكم الرسول والتحاكم إلى غيره من أحكام الطواغيت .

ويقول أيضاً رحمه الله : «قال الله تعالى : ﴿ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء﴾ ، وقوله : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ

---

(١) الصارم المسلول ص ٣٨ .

بينهم﴾ الآية . فجعل الله هذه الأمور شرطاً في ثبوت حكم الإيمان ، فثبت أن الإيمان المعرفة بشرائط لا يكون معتداً به دونها»أهـ .(١)

ويقول أيضاً رحمه الله : «ومن ذلك قول الأنصاري الذي حاكم الزبير في شراج الحرة لما قال له ﷺ «اسق يا زبير ثم سرح إلى جارك» فقال : إن كان ابن عمتك؟ وحديث الرجل الذي قضى عليه فقال : لا أرضى ، ثم ذهب إلى أبي بكر ، ثم إلى عمر فقتله» إلى أن قال رحمه الله : «فهذا الباب كله مما يوجب القتل ويكون به الرجل كافراً منافقاً حلال الدم» أ .هـ .(٢)

فتأمل قوله ـ رحمه الله ـ في تكفير المعرض عن حكم الرسول ، في ذكره قصة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ الذي قتل المنافق الذي لم يرض بحكم الرسول ، وهذا في حق من لم يرض بحكمه ، فكيف بمن أعرض عن حكمه وتحاكم إلى غيره من أحكام الطواغيت؟ !

ويقول أيضاً ـ رحمه الله : «وقد ذكرنا عن عمر رضي الله عنه أنه قتل رجلاً لم يرض بحكم النبي عليه الصلاة والسلام ، فنزل القرآن بموافقته ، فكيف بمن طعن في حكمه؟ !» أ .هـ .(٣)

ومعنى كلام ابن تيمية هنا أن من لم يرض بحكم الرسول كَفَر ، فكيف بمن طعن في حكمه؟ ! لا شك أنه من باب أَوْلى أنه يكفر . وهذا من أقواله أيضاً الصريحة الواضحة في كفر من لم يُحكِّم الرسول عليه الصلاة والسلام .

(٣) ويقول الإمام ابن قيم رحمه الله (ومن حاكم خصمه إلى غير الله ورسوله

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١٥٠) .
(٢) الصارم المسلول ص ٢٣٣ .
(٣) الصارم المسلول ص ٥٢٨ .

فقد حاكم إلى الطاغوت ، وقدأمر أن يكفر به ، ولا يكفر العبد بالطاغوت حتى يجعل الحكم لله وحده كما هو كذلك في نفس الأمر) .(١)

فتأمل قوله : «ولا يكفر العبد بالطاغوت حتى يجعل الحكم لله وحده» ، ولم يقل : حتى يعتقد أن الحكم لله وحده . ومما يوضّح ذلك أيضاً قوله في بداية كلامه : «ومن حاكم خصمه» والمحاكمة التي تقع بين الخصمين لا تكون إلا بالفعل ، فيكون إذاً معنى قوله : «حتى يجعل الحكم لله وحده» أي حتى يحاكم خصمه لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، فإن حاكمه إلى غيرهما لم يجعل الحكم لله وحده ، ومن ثَمَّ لم يكفر بالطاغوت ، ومن لم يكفر بالطاغوت لم يصح إسلامه ، حيث إن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد الذي بتحصيله يكون العبد مسلماً مع الإيمان بالله وحده .

ويقول أيضاً ـ رحمه الله ـ عند قوله تعالى : ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴿٥٩﴾﴾ [النساء : ٥٩] . قال : «وهذا دليل قاطع على أنه يجب رد موارد النزاع في كل ما تنازع فيه الناس من الدين كله إلى الله ورسوله لا إلى أحد غير الله ورسوله فمن أحال الرد إلى غيرهما فقد ضاد أمر الله ومن دعا عند النزاع إلى حكم غير الله ورسوله فقد دعا بدعوى الجاهلية فلا يدخل العبد في الإيمان حتى يرد كل ما تنازع فيه المتنازعون إلى الله ورسوله ولهذا قال الله تعالى : ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ وهذا مما ذكرنا آنفاً أنه شرط ينتفي المشروط بانتفائه فدل على أن من حكَّم غير الله ورسوله في موارد مقتضى النزاع كان خارجاً من مقتضى الإيمان بالله واليوم الآخر ، وحسبك بهذه الآية العاصمة القاصمة بياناً وشفاءً فإنها قاصمة لظهور المخالفين لها عاصمة للمستمسكين بها المتمثلين بما أمرت به» . أهـ .(٢)

---

(١) طريق الهجرتين (ص ٧٣ طبعة دار ابن كثير) .

(٢) الرسالة التبوكية لابن قيم الجوزية ص ١٣٣ طبعة دار ابن حزم .

ويقول أيضاً رحمه الله :

«ثم أخبر تعالى عن حال هؤلاء المتحاكمين إلى غير ما جاء به رسوله ﷺ فقال : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ [النساء :٦١] ، فجعل الإعراض عما جاء به الرسول والالتفات إلى غيره هو حقيقة النفاق كما أن حقيقة الإيمان هو تحكيمه وارتفاع الحرج عن الصدور من حكمه والتسليم لما حكم به رضى واختيار ومحبة ، فهذا حقيقة الإيمان ، وذلك الإعراض حقيقة النفاق»أهـ .(١)

فتأمل قوله : «فجعل الإعراض عما جاء به الرسول والالتفات إلى غيره هو حقيقة النفاق» أهـ . فقوله «هو حقيقة النفاق» أي هو النفاق الأكبر .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله :

«ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافراً الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر» أهـ .(٢)

ويقول ابن قيم أيضاً في نونيته :

قد أقسم الله العظيم بنفسه
قسماً يُبَيِّن حقيقة الإيمانِ
أن ليس يؤمن من يكون مُحَكِّماً
غير الرسول الواضح البرهانِ

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٥١٥) طبعة دار إحياء الكتب العربية .
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٠٨) .

ويقول أيضاً رحمه الله :

«ثم أخبر تعالى عن حال هؤلاء المتحاكمين إلى غير ما جاء به رسوله ﷺ فقال : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ [النساء :٦١] ، فجعل الإعراض عما جاء به الرسول والالتفات إلى غيره هو حقيقة النفاق كما أن حقيقة الإيمان هو تحكيمه وارتفاع الحرج عن الصدور من حكمه والتسليم لما حكم به رضى واختيار ومحبة ، فهذا حقيقة الإيمان ، وذلك الإعراض حقيقة النفاق»أهـ .(١)

فتأمل قوله : «فجعل الإعراض عما جاء به الرسول والالتفات إلى غيره هو حقيقة النفاق» أهـ . فقوله «هو حقيقة النفاق» أي هو النفاق الأكبر .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله :

«ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافراً الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر» أهـ .(٢)

ويقول ابن قيم أيضاً في نونيته :

قد أقسم الله العظيم بنفسه
قسماً يُبَيِّن حقيقة الإيمانِ
أن ليس يؤمن من يكون مُحَكِّماً
غير الرسول الواضح البرهانِ

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٥١٥) طبعة دار إحياء الكتب العربية .
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٠٨) .

بل ليس يؤمن غير من قد حكَّم الـ
ـوحيين حسب فذاك ذو إيمانِ
هذا وما ذاك المحكِّم مؤمنا
إن كان ذا حرجٍ وضيق بطانِ
هذا وليس بمؤمن حتى يسلـ
ـم للذي يقضي به الوحيانِ(١)

ويقول أيضاً - رحمه الله - في النونية :

ويحكِّم الوحي المبين على الذي
قال الشيوخ فعنده حكمانِ
لا يحكمان بباطل أبداً وكل
العدل قد جاءت به الحكمانِ
وهما كتاب الله أعدل حاكمٍ
فيه الشفا وهداية الحيرانِ
والحاكم الثاني كلام رسوله
ما ثَمَّ غيرهما لذي إيمانِ

(١) يشير إلى قوله تعالى : ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ [النساء :٦٥] .

فـــإذا دَعَـــوْكَ لغيــــر حكمـــهـــمـــا فـــلا
ســــمــــعــــاً لداعي الكفــــر والعـــصـــيـــانِ

ويقول أيضاً رحمه الله : (فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله) . أهـ .(١)

(٤) ويقول الحافظ ابن كثير - رحمه الله : (ثم ذكر الجويني نتفاً من الياسا من ذلك : أنه من زنى قتل ، محصناً كان أو غير محصن ، وكذلك من لاط قتل ، ومن تعمد الكذب قتل ، ومن سحر قتل ، ومن تجسس قتل ، ومن دخل بين اثنين يختصمان فأعان أحدهما قتل ، ومن بال في الماء الواقف قتل ، ومن انغمس فيه قتل ، ومن أطعم أسيراً أو سقاه أو كساه بغير إذن أهله قتل ، ومن وجد هارباً ولم يرده قتل ، ومن أطعم أسيراً أو رمى إلى أحد شيئاً من المأكول قتل ، بل يناوله من يده إلى يده ، ومن أطعم أحداً شيئاً فليأكل منه أولاً ولو كان المطعوم أميراً لا أسيراً ، ومن أكل ولم يطعم من عنده قتل ، ومن ذبح حيواناً ذبح مثله بل يشق جوفه ويتناول قلبه بيده يستخرجه من جوفه أولاً ، وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله المنزلة على عباده الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كَفَر . فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدَّمها عليه من فعل ذلك كَفَر بإجماع المسلمين) .(٢)

فهذا قول واضح منه - رحمه الله - نقل فيه الإجماع على كفر من تحاكم إلى الشريعة الإلهية المنسوخة كشريعة التوراة . فكيف بمن يتحاكم إلى الشريعة الوضعية التي هي من وضع البشر؟ ! لا شك أنه أشد .

---

(١) اعلام الموقعين (١/ ٥٠ طبعة المكتبة العصرية) .

(٢) البداية والنهاية (١٣/ ١٣٩) طبعة مؤسسة التاريخ العربي .

وقد جعل البعض هذا الحكم وهذا الوعيد المكفّر الذي جاء فيه الإجماع خاص بالتتار لأنهم تلبّسوا ببعض المكفّرات . ولا شك أن هذا باطل ، ووجه بطلانه أن نقول : بأي دليل عندما تُخصّصون هذا الإجماع وهذا الحكم بالتتار؟ فابن كثير قوله واضح . قال رحمه الله : «فمن ترك الشرع المحكم . . . .» و«من» من صيغ العموم كما هو معروف ومعلوم ، وابن كثير هنا يتكلم عن مسألة شرعية عامة في الحكم ألا وهي ترك الشريعة المحمدية والتحاكم إلى غيرها من الشرائع الأخرى ، وذكر أنه إذا كان التحاكم إلى الشريعة الإلهية المنسوخة كفر . فكيف بالتحاكم إلى الشرائع الوضعية الكفرية ، وهذا واضح في قوله : فكيف بمن تحاكم إلى الياسا؟ !» وهو الحكم الوضعي الذي وضعه «جنكيزخان» وقد ذكر نتفاً منه في مقدمة كلامه ثم قال : «وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله المنزلة على عباده الأنبياء» ثم نقل بعد ذلك الإجماع على كفرمن حكم بالشرائع المخالفة لشريعة الإسلام ، وإنما ذكر التتار هنا من باب ضرب المثل لكونهم وقعوا في مثل هذا ، ومما يوضح ذلك أيضاً قوله في تفسيره عند قوله تعالى : ﴿أفحكم الجاهلية يبغون . . .﴾ الآية . قال رحمه الله : «ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان الذي وضع لهم الياسق وهوعبارةعن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير»أهـ .

وهنا ـ رحمه الله ـ ضرب مثلين لذلك ، أحدهما قوله «كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم» وهذا يقطع ما قد قيل بأن هذا الحكم خاص بالتتار ، بل هو حكم عام يشمل ويتنزَّل على كل من حكم بحكم الجاهلية من الأحكام الوضعية والقوانين الطاغوتية ، والثاني قوله : «وكما يحكم به التتار من السياسات» فتبيَّن بذلك أن ذكره للتتار هو من باب ضرب المثل لا من باب تخصيص الفتوى ، ولذلك فقد ختم فتواه بصيغة عموم ، وهي الجملة الشرطية المصدَّرة بمنْ الشرطية فقال «فمن فعل ذلك فهو كافر» وقال في الإجماع الذي نقله «من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين» فهذا نص عام منه ـ رحمه الله ـ يقطع جميع التأويلات الباطلة لفتواه .

ولهم أيضاً شبهة أخرى حول هذا الإجماع وهوقولهم :إن التحاكم إلى الشريعة المنسوخة كفر لأن الشريعة السماوية المنسوخة دين ، فالذي يتحاكم إليها لا يتحاكم إلا وهو معتقد ، أما الشريعة الوضعية فهي ليست بدين .

والرد على ذلك أن نقول : لا شك أن هذا القول باطل . ووجه بطلانه ما بيَّنه الله عز وجل في كتابه من تسمية ملل أهل الكفر والشرك دين . يقول الله تعالى : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ① لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ② وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ③ وَلا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ④ وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ⑤ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ⑥﴾ .

وقد بيَّن أيضاً سبحانه في كتابه العزيز أن النظام والحكم ومنهاجه يسمى دين . يقول الله تعالى في سورة يوسف : ﴿كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك﴾ .

يقول الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسيره عند هذه الآية : «أي لم يكن له أخذه في حكم ملك مصر» أهـ .

ويقول الإمام القاسمي ـ رحمه الله ـ في تفسيره «ويُستدل به على جواز تسمية قوانين ملل الكفر ديناً»أهـ .

أما قولهم إن الذي يتحاكم إلى شريعة منسوخة يكفر لأنه لا يتحاكم إلا عن اعتقاد . فهذا أيضاً باطل ، ووجه بطلانه أن نسألهم فنقول : لو أن هناك إنساناً تحاكم إلى شريعة منسوخة لا عن اعتقاد وإنما لسبب دنيا يصيبها . فهل يكفر هذا عندكم؟ !

فإن قلتم : لا . فقد خرمتم الإجماع الذي انعقد على ذلك . وإن قلتم : نعم . فنقول ما الفرق إذاً بين من تحاكم إلى شريعة منسوخة وبين من تحاكم إلى شريعة وضعية . وقد علمنا أن كلاهما لم يفعل ذلك عن اعتقاد وإنما لدنيا؟ ! .

يقول الله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (١٠٧)﴾ [النحل :١٠٧] .

يقول الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله في رسالته كشف الشبهات عند هذه الآية : «فصرَّح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الإعتقاد أو الجهل أو البغض للدين أو محبة الكفر ، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا فآثره على الدين» أهـ .

فالتحاكم إذاً إلى الشريعة المنسوخة أو الشريعة الوضعية كفر مخرج عن ملة الإسلام . سواء فعل المتحاكم ذلك عن اعتقاد أم عن غير اعتقاد . فكله مخرج عن ملة الإسلام .

يقول الإمام ابن حزم رحمه الله : «من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام» .أهـ .(١)

ويقول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : «ومن حكم بغير ما أنزل الله عامداً عارفاً بذلك فهو كافر ، ومن رضي عن ذلك وأقرَّه فهو كافر . سواء أحكم بما يُسمِّيه شريعة

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٥/ ١٧٣) .

أهل الكتاب أم بما يُسمّيه تشريعاً وضعياً . فكله كفر وخروج من الملة ، أعاذنا الله من ذلك »أهـ .(١)

ويقول الحافظ ابن كثير أيضاً في تفسيره عند قوله تعالى : ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً (٥٩)﴾ [النساء :٥٩] ، قال : «فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ، ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر»أهـ .

(٥) ويقول مفتي الديار النجدية وصاحب كتاب فتح المجيد ـ الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله عند ذكر قوله تعالى : ﴿ فمن يكفر بالطاغوت﴾ الآية . قال : (وذلك أن التحاكم إلى الطاغوت إيمانٌ به) .(٢)

ويقوله أيضاً ـ رحمه الله ـ في نفس الباب : «وفي قصة عمر ـ رضي الله عنه ـ وقتله للمنافق الذي طلب التحاكم إلى كعب بن الأشرف اليهودي ، دليل على قتل من أظهر الكفر والنفاق» أهـ .(٣)

(٦) ويقول العلامة الشيخ محمد جمال الدين القاسمي ـ رحمه الله ـ في تفسيره المعروف بـ(محاسن التأويل) عند قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ . .﴾ الآية . قال رحمه الله : (الأول : أنه تعالى قال : ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً (٦٠) ﴾ فجعل التحاكم إلى الطاغوت يكون إيماناً به . ولا شك أن الإيمان بالطاغوت كُفْرٌ بالله . كما أن الكفر بالطاغوت إيمان بالله) أهـ .

---

(١) مسند الإمام أحمد بتحقيق وتعليق الشيخ أحمد شاكر (١٤/ ١٨٠ـ١٨٤) عند رقم (٧٧٤٧) .
(٢) فتح المجيد ـ باب قوله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون ﴾ .
(٣) فتح المجيد ـ باب قوله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون ﴾ .

(٧) ويقول العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ - رحمه الله - في كتابه - تيسير العزيز الحميد ص ٤١٩ باب قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ . . . ﴾ الآية . قال : (وفي الآية دليل على أن ترك التحاكم إلى الطاغوت الذي هو ما سوى الكتاب والسنة من الفرائض ، وأن المتحاكم إليه غير مؤمن بل ولا مسلم) أهـ .

(٨) ويقول العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ - رحمه الله - : (من تحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بعد التعريف فهو كافر) .(١)

(٩) ويقول العلامة الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله تعالى رحمةً واسعة : (وأما المسألة الثانية وهي : الأشياء التي يصير بها المسلم مرتداً) ثم ذكر من هذه الأشياء فقال : (الأمر الرابع عشر : التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . . . قلت : ومثل هؤلاء ما وقع فيه عامة البوادي ومن شابههم ، من تحكيم عادات آبائهم وماوضعه أوائلهم من الموضوعات الملعونة التي يسمّونها شرع الرفاقة ، يُقَدمونها على كتاب الله وسنة رسوله . ومن فعل ذلك فإنه كافر) .أهـ (٢)

(١٠) ويقول العلامة الشيخ حمد بن ناصر آل معمر رحمه الله : «وأبلغ من هذا كله قوله تعالى : ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ فهذا دليل على أنه يجب رد موارد النزاع

---

(١) الدرر السنية (١٠/ ٤٢٦) كتاب حكم المرتد .

(٢) سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك للشيخ حمد بن عتيق - انظر مجموعة التوحيد (١/ ٣٦١) طبعة مكتبة المؤيد .

في كل ما تنازع فيه الناس من الدين كله أصوله وفروعه إلى الله ورسوله لا إلى غير الله ورسوله . ولهذا قال : ﴿إن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ ، وهذا شرط ينتفي المشروط بانتفائه ، فدل على أن من حكَّمَ غير الله ورسوله في موارد النزاع كان خارجاً عن مقتضى الإيمان بالله واليوم الآخر» أهـ .(١)

(١١) ويقول العلامة الشيخ سليمان بن سحمان رحمة الله عليه : « ومن ذلك أنه إذا قيل لأهل الطاغوت : ارجعوا إلى حكم الله ورسوله ، واتركوا أحكام الطواغيت ، قالوا : إنا لا نفعل ذلك إلا خوفاً من أن يقتل بعضنا بعضا ، فإني إذا لم أوافق صاحبي على التحاكم إلى « شرع الرفاقة » قتلني أو قتلته » .

وهذا الكلام قد ساقه رحمة الله عليه ، ثم تكلم بعده بكلام نفيس فقال : « أن يقال : إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كُفر ، فقد ذكر الله في كتابه : أن الكفر أكبر من القتل قال : ﴿والفتنة أكبر من القتل﴾ [البقرة : ٢١٧] وقال : ﴿والفتنة أشد من القتل﴾ [البقرة : ١٩١] . والفتنة هي الكفر ، فلو اقتتلت البادية والحاضرة ، حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتاً يحكم بخلاف شريعة الإسلام ، التي بعث الله بها رسوله ﷺ » .

ثم قال رحمة الله عليه : « إذا كان هذا التحاكم كُفراً والنزاع إنما يكون لأجل الدنيا ، فكيف يجوز لك أن تكفر لأجل ذلك ؟ فإنه لا يؤمن الإنسان حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وحتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين . فلو ذهبت دنياك كلها لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها ، ولو اضطرك مضطر وخَيّرك بين أن تُحاكم إلى الطاغوت أو تبذل دنياك لوجب عليك البذل ولم يَجزْ لك المحاكمة إلى الطاغوت » .(٢)

---

(١) مجموعة الرسائل والفتاوى . . للشيخ حمد بن ناصر آل معمر ص١٧٣ طبعة دار ثقيف .
(٢) الدرر السنية (١٠/ ٥١٠) .

ويقول أيضاً ـ رحمه الله ـ : عند ذكره لقصة المنافق الذي قتله عمر ـ رضي الله عنه ـ بسبب طلبه التحاكم إلى الطاغوت : (وهكذا ينبغي أن يُفعل بالمتحاكمين إلى الطواغيت فإذا كان هذا الخليفة الراشد قد قتل هذا الرجل بمجرد طلبه التحاكم إلى الطاغوت ، فمن هذه عادته التي هو عليها ولا يرضى لنفسه وأمثاله سواها أحق وأولى أن يُقتل لردَّته عن الإسلام وعموم فساده في الأرض ، فإنه لا صلاح للخليقة إلا بأن يكون الله معبودها والإسلام دينها ومحمد نبيها الذي تتبعه وتتحاكم إلى شريعته ، ومتى عُدم ذلك عظم فسادها وظهر خرابها ، فقوله تعالى : ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك﴾ الآية . بيان بأن من زعم الإيمان بالله ورسوله وهو يُحكِّم غير شريعة الإسلام فهو كاذب منافق ضال عن الصراط المستقيم)أهـ .(١)

(١٢)ويقول العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ في كتابه (القول السديد على كتاب التوحيد) باب : من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرمه فقد اتخذهم أرباباً .

قال رحمه الله :

«والواجب على كل أحد أن لا يتخذ غير الله حكماً ، وأن يرد ما تنازع فيه الناس إلى الله ورسوله ، وبذلك يكون دين العبد كله لله وتوحيده خالصاً لوجه الله ، وكل من حاكم إلى غير حكم الله ورسوله فقد حاكم إلى الطاغوت ، وإن زعم أنه مؤمن فهو كاذب ، فالإيمان لا يصح ولا يتم إلا بتحكيم الله ورسوله في أصول الدين وفروعه ، وفي كل الحقوق كما ذكره المصنف في الباب الآخر ، فمن تحاكم إلى غير الله ورسوله فقد اتخذ ذلك رباً وقد حاكم إلى الطاغوت» أهـ .

(١) الدرر السنية (١٠/ ٥٠٦ ، ٥٠٧) الطبعة الجديدة ، والطبعة القديمة ١٣٨٥هـ (٨/ ٢٧٣) .

ويقول أيضاً ـ رحمه الله ـ : عند ذكره لقصة المنافق الذي قتله عمر ـ رضي الله عنه ـ بسبب طلبه التحاكم إلى الطاغوت : (وهكذا ينبغي أن يُفعل بالمتحاكمين إلى الطواغيت فإذا كان هذا الخليفة الراشد قد قتل هذا الرجل بمجرد طلبه التحاكم إلى الطاغوت ، فمن هذه عادته التي هو عليها ولا يرضى لنفسه وأمثاله سواها أحق وأولى أن يُقتل لردَّته عن الإسلام وعموم فساده في الأرض ، فإنه لا صلاح للخليقة إلا بأن يكون الله معبودها والإسلام دينها ومحمد نبيها الذي تتبعه وتتحاكم إلى شريعته ، ومتى عُدم ذلك عظم فسادها وظهر خرابها ، فقوله تعالى : ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك﴾ الآية . بيان بأن من زعم الإيمان بالله ورسوله وهو يُحكِّم غير شريعة الإسلام فهو كاذب منافق ضال عن الصراط المستقيم)أهـ .(١)

(١٢)ويقول العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ في كتابه (القول السديد على كتاب التوحيد) باب : من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرمه فقد اتخذهم أرباباً .

قال رحمه الله :

«والواجب على كل أحد أن لا يتخذ غير الله حكماً ، وأن يرد ما تنازع فيه الناس إلى الله ورسوله ، وبذلك يكون دين العبد كله لله وتوحيده خالصاً لوجه الله ، وكل من حاكم إلى غير حكم الله ورسوله فقد حاكم إلى الطاغوت ، وإن زعم أنه مؤمن فهو كاذب ، فالإيمان لا يصح ولا يتم إلا بتحكيم الله ورسوله في أصول الدين وفروعه ، وفي كل الحقوق كما ذكره المصنف في الباب الآخر ، فمن تحاكم إلى غير الله ورسوله فقد اتخذ ذلك رباً وقد حاكم إلى الطاغوت» أهـ .

---

(١) الدرر السنية (١٠/ ٥٠٦ ، ٥٠٧) الطبعة الجديدة ، والطبعة القديمة ١٣٨٥هـ (٨/ ٢٧٣) .

ويقول أيضاً ـ رحمه الله ـ :

في تفسيره عند قوله تعالى ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [النساء :٥٩] .

فدل ذلك على أن من لم يرد إليهما مسائل النزاع فليس بمؤمن حقيقة ، بل هو مؤمن بالطاغوت كما ذكر في الآية بعدها» أهـ .

(١٣) ويقول العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٤) والشيخ عبدالله بن حميد ، (١٥) والشيخ عبداللطيف بن إبراهيم (١٦) والشيخ عبدالعزيز الشتري (١٧) والشيخ عبداللطيف بن محمد (١٨) والشيخ عبدالله بن عقيل (١٩) والشيخ عبدالعزيز بن رشيد(٢٠) والشيخ محمد بن عودة (٢١) والشيخ محمد بن مهيزع رحمهم الله أجمعين :

«إن من أقبح السيئات وأعظم المنكرات التحاكم إلى غير شريعة الله من القوانين الوضعية والنظم البشرية وعادات الأسلاف والأجداد التي قد وقع فيها الكثير من الناس اليوم وارتضاها بدلاً من شريعة الله التي بعث بها رسوله محمد ﷺ ، ولا ريب أن ذلك من أعظم النفاق ومن أكبر شعائر الكفر والظلم والفسوق وأحكام الجاهلية التي أبطلها القرآن وحذر منها الرسول ﷺ قال تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً (٦٠)﴾ [النساء :٦٠] . وقال تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة :٤٤] ، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة :٤٥] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة :٤٧] .

وهذا تحذير شديد من الله سبحانه لجميع العباد من الإعراض عن كتابه وسنة رسوله ﷺ والتحاكم إلى غيرهما ، وحكم صريح من الرب عزَّ وجل على من حَكم بغير شريعته بأنه كافر وظالم وفاسق ومتخلق بأخلاق المنافقين وأهل الجاهلية ، فاحذروا أيها المسلمون ما حذركم الله منه وحكِّموا شريعته في كل شيء ، واحذروا ما خالفها وتواصوا بذلك فيما بينكم ، وعادوا وأبغضوا من أعرض عن شريعة الله ، أو تنقصها ، أو استهزأ بها ، أو سهَّل في التحاكم إلى غيرها لتفوزوا بكرامة الله وتسلموا من عقاب الله ، وتؤدوا بذلك ما أوجب الله عليكم من موالاة أوليائه الحاكمين بشريعته الراضين بكتابه وسنة رسوله ﷺ ، والله المسؤول أن يهدينا وإياكم صراطه المستقيم ، وأن يعيذنا وإياكم من مشابهة الكفار والمنافقين ، وأن ينصر دينه ويخذل أعداءه . إنه على كل شيء قدير ، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين . حرر في ١٢/ ١١/ ١٣٨٠هـ)أهـ .(١)

(٢٢) ويقول العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله ـ : «والعجيب ممن يحكِّم غير تشريع الله ثم يدعي الإسلام . كما قال تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ [النساء :٦٠] ، وقال : ﴿مَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة :٤٤]»أهـ .(٢)

ويقول أيضاً رحمه الله :

«ومن أصرح الأدلة في هذا : أن الله جل وعلا في سورة النساء بيَّن أن من

(١)فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ٢٥٦) .
(٢) أضواء البيان ٣/ ٤٣٩ ـ ٤٤١ .

يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون ، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب . وذلك في قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ [النساء : ٦٠] ، وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور : أن الذين يتبعون القوانين الوضعيةالتي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله ﷺ ، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم» أهـ .(١)

ويقول أيضاً رحمه الله «الإشراك بالله في حكمه ، والإشراك به في عبادته كلها بمعنى واحد ، لا فرق بينهما ألبته ، فالذي يتبع نظاماً غير نظام الله ، وتشريعاً غير تشريع الله ، كالذي يعبد الصنم ويسجد للوثن ، لا فرق بينهما ألبته بوجه من الوجوه ، فهما واحد وكلاهما مشرك بالله»أهـ .(٢)

(٢٣) ويقول الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ـ رحمه الله ـ في حاشيته على كتاب التوحيد عند باب قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ . . .﴾ الآية . قال رحمه الله : «فمن شهد أن لا إله إلا الله ، ثم عدل إلى تحكيم غير الرسول ﷺ في موارد النزاع ، فقد كذب في شهادته ، ومعنى الآية أن الله أنكر على من يدعي الإيمان بما أنزله الله على رسوله وعلى الأنبياء قبله ، وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فإن قوله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ

---

(١) أضواء البيان ٤/ ٨٢ـ ٨٥ .

(٢) شريط صوتي مُسجَّل للشيخ في تفسيره لسورة التوبة عند قوله تعالى : ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾ الآية .

يَزْعُمُونَ﴾ استفهام إنكار وتبكيت ، وذم لمن عدل عن الكتاب والسنة ، ورغب فيما سواهما من الباطل ، وهو المراد بالطاغوت ها هنا ، كما تقدم من قول ابن قيم : إنه ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع ، فكل من حاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فقد حاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله عباده المؤمنين أن يكفروا به ، أي بما جاءهم به الطاغوت الذي يتحاكمون إليه ، فإن التحاكم ليس إلا إلى كتاب الله وسنة رسوله ومن كان يحكم بهما ، فمن حاكم إلى غيرهما فقد تجاوز به حده ، وخرج عمّا شرعه الله ورسوله ، وكذلك من عبد شيئاً دون الله ، فإنما عبد الطاغوت ، فهو الذي دعا إلى كل باطل ، وزينه لمن فعله ، وهذا ينافي التوحيد ، فإن التوحيد هو الكفر بكل طاغوت عبده العابدون من دون الله ، فمن دعا إلى تحكيم غير الله ورسوله ، فقد ترك ما جاء به الرسول ، ورغب عنه ، وجعله شريكاً لله في الطاعة ، وخالف ما جاء به الرسول ﷺ فيما أمر الله به في قوله ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ الآية ، وفي آية الباب أنكر الله زعمهم الإيمان وأكذبهم ، لما في ضمن «يزعمون» من نفي إيمانهم ، فإن «يزعمون» إنما يقال غالباً لمن ادعى دعوى هو فيها كاذب ، يحققه قوله ﴿ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ لأن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد ، فإذا اختل هذا الركن لم يكن موحداً ، ومن لم يكفر بالطاغوت لم يؤمن بالله ، والتوحيد هو أساس الإيمان الذي تصح به الأعمال ، وتفسد بفساده ، كما في قوله ﴿فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى﴾» أهـ .

(٢٤) ويقول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : «ثم يرينا الله سبحانه حكمه في الذين يزعمون أنهم يؤمنون برسوله محمد ﷺ وبما أنزل إليه ، ثم يريدون ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ فيحكم بأنهم منافقون ، لأنهم

إذا دُعـوا إلى مـا أنزل الله وإلى الرسـول صـدوا عنـه صـدوداً ، والنفـاق شـر أنواع الكفر» . أهـ .(١)

(٢٥) ويقول الشيخ حمود بن عبد الله التويجري رحمه الله : (وقد انحرف عن الدين بسبب هذه المشابهة فئام من الناس فمستقل من الانحراف ومستكثر . وآل الأمر بكثير منهم إلى الردة والخروج من دين الإسلام بالكلية فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

والتحاكم إلى غير الشريعة المحمدية من الضلال البعيد والنفاق الأكبر .

قال الله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ . [النساء : ٦٠ ـ ٦١] أهـ .(٢)

فـهـذه بعض الأقـوال لأئمـة الإسـلام ـ رحـمـهم الله ـ في بيان أن التـحـاكـم إلى الطاغوت إيمان به وكفر بالله ، وكفى بها جميعها الإجماع الذي نقله ابن كثير ـ رحمه الله ـ وكفى بهذا الإجماع ما تقدم بيانه من النصوص الشرعية الواضحة من الكتاب والسنة في هذه المسألة وفي هذا القدر كفاية لمن أراد الهداية .

---

(١) عمدة التفسير (٣/ ٢١٣)

(٢) الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين ص ٢٨ .

الفصـــل الثالـث
كيف تعامل السلف مع الياسق التتري

* يقول الحافظ ابن كثير عليه رحمة الله في تفسيره عند قوله تعالى : ﴿أفحكم الجاهلية يبغون . .﴾ الآية « ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعَدَلَ إلى ما سواه من الآراء والأهواء والإصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان الذي وضع لهم الياسق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعاً متّبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فمن فعل ذلك فهو كافر . . » .

وقال أيضاً رحمه الله في كتابه البادية والنهاية (١٣/ ١٢٨) : «فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كَفَر ، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدَّمها عليه ، من فعل ذلك كَفَر بإجماع المسلمين» أهـ .

هذا ما قاله الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ وأجمعت عليه الأمة الإسلامية ، أن من تحاكم إلى غير شريعة الله فهو كافر ، وهكذا أمات السلف ـ رحمهم الله ـ في زمن ابن تيمية وابن قيم وابن كثير هذه الشريعة التترية الكفرية الطاغوتية ، فلم يتحاكموا إليها ولم يدرسوها ويتعلموها ويعملوا بها ولم يمتوا لها بصلة ، بل كفَّروا كل من

تحاكم إليها ، هكذا تعامل المسلمون في ذلك الزمان مع هذه الشريعة لذلك سرعان ما زال أثرها . ولو فعل الناس في هذا الزمان ما فعله المسلمون في ذلك الزمان لما كان هذا هو الحال ولكن لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وفي هذا القدر كفاية لمن أراد الهداية .

الفصل الرابع
شبهات من أجاز التحاكم إلى الطاغوت

الشبهة الأولى

وهي أشنع الشبه : وهي قول من يقول أن هذا الفعل ليس بتحاكم ، إنما هو يُعتبر ذهاب ومطالبة بحق سوف يضيع .

الـــرد : وهو أن نقول اعلم أن الإنسان قد يتكلم بكلمة لا يلقي لها بالاً لو مُزِجَتْ هذه الكلمة بماء البحر لمزجته ، وقد قال عليه الصلاة والسلام مثل هذا القول لعائشة رضي الله عنها كما جاء ذلك في سنن الترمذي وأبي داود ، وإن القول بمثل هذه الأقوال لهو من باب الحيَل على دين الله ومحارم الله حيث أن من المعلوم عند جميع العقلاء أن حقائق الأشياء لا تتغير بتغير أسمائها . يقول العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين : « فمن صرَفَ لغير الله شيئاً من أنواع العبادة فقد عَبَدَ ذلك الغير واتخذه إلهاً وأشركه مع الله في خالص حَقه . . . وإن فر من تسمية فعله ذلك تألهاً وعبادة وشركاً ومعلوم عند كل عاقل أن حقائق الأشياء لا تتغير بتغير أسمائها » أهـ .(١)

ولا يشك مسلم أن التحاكم هو الرجوع والرد إلى من يُفَض عنده موارد النزاع . لفض النزاع . وهو فعل الجوارح لا فعل القلوب فالذي يقول إن فعل التحاكم لا يكون تحاكماً إلا إذا كانت نيته أن يذهب لكي يتحاكم إلى الطاغوت لأنه يعتقد أنه أفضل من حكم الله ، كالذي يقول إن فعل السجود لا يكون سجوداً حتى يعتقد في قلبه أن المسجود له

---

(١) مجموعة التوحيد ـ الرسالة السابعة ..

يستحق السجود له ، وقد رَد الإمام ابن قيم عليه رحمة الله على مثل هذا القول في من زعم أن العبادة لا تكون عبادة حتى يعتقد فاعلها أنها عبادة . فقال : « ومن أنواع الشرك : سجود المريد للشيخ . فإنه شرك من الساجد والمسجود له . والعجب : أنهم يقولون : ليس هذا سجود ، وإنما هو وضع الرأس قدَّام الشيخ احتراماً وتواضعاً . فيقال لهؤلاء : ولو سميتموه ما سميتموه . فحقيقة السجود : وضع الرأس لمن يسجد له . . » .(١)

ثم نقول قد يُشكل على البعض هنا ما جاء عن النبي ﷺ أنه دخل في حمى المطعم بن عدي . فنقول جواباً على ذلك : لو فقه الإنسان ما معنى التحاكم ما وَرَدَ عليه مثل هذا الإشكال . فإن التحاكم كما تقدم بيان معناه : هو الرجوع والرد إلى من يُقَض عنده النزاع . قال تعالى : ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [النساء : ٥٩] فهذا هو التحاكم . وهو أن تقع خصومة بين اثنين فيذهبان إلى من يُقَض عنده النزاع لكي يفصل بينهما في القضية والخصومة ولاشك أن هذا من الكفر والشرك الأكبر إذا كان هذا التحاكم إلى الطاغوت ، وأما طلب الحماية من كافر فليس هناك دليل على تحريمه ، بل قد فعله الصديق رضي الله عنه عندما دخل في جوار ابن الدغنة وكذلك عندما دخل الصحابة في حمى النجاشي في بداية الإسلام خوفاً من أذى المشركين .

(١) المدارج (١/ ٣٧٤) .

فصل في ذكر استدلال البعض بحديث حلف المطيبين أو حلف الفضول في جواز الذهاب إلى المحاكم الطاغوتية والتحاكم إليها

وسوف نتطرق إلى هذا الأثر من جهة الرواية والدراية :

أما من جهة الرواية ، فقد روى هذا الأثر الإمام أحمد في مسنده ، قال : حدثنا بشر بن المفضل عن عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه عن عبدالرحمن بن عوف عن النبي ﷺ قال : «شهدت حلف المطيبين مع عمومتي وأنا غلام فما أحب أن لي حمر النعم وأني أنكثه . . .» .

يقول ابن حجر في «تلخيص الحبير» : «حديث : أنه كان ﷺ في حلف الفضول ، البيهقي من حديث طلحة بن عبدالله بن عوف الزهري ، وفيه إرسال ، ورواه الحميدي في مسنده عن سفيان عن عبدالله بن أبي بكر به مرسلاً ، ورواه الحارث بن أبي أسامة أيضاً ، وذكر ابن قتيبة في الغريب تفسير الفضول (تنبيه) ما رواه أحمد وابن حبان والبيهقي من حديث عبدالرحمن بن عوف ومن حديث أبي هريرة مرفوعاً : شهدت وأنا غلام حلف المطيبين ، وفي آخره : لم يشهد حلف المطيبين لأنه كان قبل مولده ، وإنما شهد حلف الفضول وهم كالمطيبين ، قال البيهقي : لا أدري هذا التفسير من قول أبي هريرة أو من دونه ، وقال محمد بن نصر : قال بعض أهل المعرفة بالسير : قوله في الحديث حلف المطيبين غلط ، إنما هو حلف الفضول ، لأنه ﷺ لم يدرك حلف المطيبين ، لأنه كان قديماً قبل مولده بزمان ، وبهذا أعل ابن عدي الحديث المذكور» انتهى .(١)

---

(١) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٢/ ١٠٣) ، حديث «١٣٩٣» .

قلت : وفي الحديث علة أخرى فهو من حديث عبدالرحمن بن إسحاق بن الحارث المدني[١] . قال فيه أهل العلم :

١ ـ أبي الحسن الدارقطني . قال : عبدالرحمن بن إسحاق يُعرف بعبَّاد يُرمى بالقدر ، ضعيف الحديث روى عن الزهري .

٢ ـ وقال أبو محمد بن أبي حاتم . قال : سألت أبي عبدالرحمن بن إسحاق . فقال : يُقال عباد بن إسحاق مديني قدم البصرة ، يُكتب حديثه ولا يحتج به ، وهو قريب من محمد بن إسحاق صاحبي المغازي وهو حسن الحديث وليس بثبت ولا قوي .

٣ ـ محمد بن إسماعيل البخاري : قال عبدالرحمن بن إسحاق ليس ممن يُعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدون وإن كان عبدالرحمن ممن يُحتمل في بعض .

٤ ـ وقال صالح بن أحمد : حدثني أبي . عبدالرحمن بن إسحاق يُكتب حديثه وليس بالقوي .

٥ ـ وقال العجلي : يكتب حديثه وليس بالقوي .

٦ ـ وقال يحيى القطان : سألت عنه أهل المدينة فلم أرهم يحمدونه .

٧ ـ وقال علي بن المديني : كان عبدالرحمن بن إسحاق يرى القدر ولم يحمل عنه أهل المدينة .

٨ ـ وقال إسماعيل بن إبراهيم : سألت أهل المدينة عن عبدالرحمن فلم يُحمد مع أنه لا يُعرف في المدينة له تلميذ إلا موسى الزمعي روى عنه أشياء في عدة منها اضطرابه .

---

(١) انظر «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٤/ ١٩٠) ، ميزان الاعتدال (٤/ ٢٥٨) .

أما العلة الثانية في الحديث : فهو انفراد عبدالرحمن بن إسحاق في هذا الحديث الذي يرويه عن الزهري ، فقد انفرد فيه عبدالرحمن بن إسحاق ، وتلاميذ الزهري جميعهم الحفاظ الأثبات المعروفين لم يأتوا بهذه الرواية عنه ، وهذا دليل على نكارة السند ، خاصة مع ذكر كلام أهل العلم فيه بأنه ضعيف ، وهو ممن يكتب حديثه ولا يحتج به ، لذلك لم يرو له البخاري أي رواية له في الأصول ، وإنما روى له فقط في الشواهد والمتابعات .

وجاء في «علل الإمام أحمد بن حنبل» في مسائل صالح بن الإمام أحمد قال : «قلت : لأبي عبدالله : فعبدالرحمن بن إسحاق كيف هو؟ قال : أما ما كتبنا من حديثه فقد حدَّث عن الزهري بأحاديث كأنه أراد التفرُّد بها ، ثم ذكر حديث محمد بن جبير في حلف المطيبين ، فأنكره أبوعبدالله . وقال : ما رواه غيره» انتهى(١) .

وقد روى هذا الحديث أيضاً ابن حبان في صحيحه من طريق آخر فقال : أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا معلّى بن مهدي حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : «ما شهدت من حلف قريش إلا حلف المطيبين ، وما أحب أن لي حمر النعم وإني كنت نقضته» .

وفي «علل الدارقطني» أنه سئل عن هذا الحديث فقال رحمه الله : «يرويه أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة واختلف عنه فرواه معلّى بن مهدي عن أبي عوانة عن عمر عن أبيه عن أبي هريرة ، وغيره يرويه عن أبي عوانة عن عمر عن أبيه مرسلاً وهو أشبه» . انتهى .(٢)

قلت : وهذا الحديث بهذا الإسناد هو كذلك معلول :

---

(١) علل أحمد بن حنبل (١/ ٥٠) .
(٢) علل الدارقطني (٩/ ٣٠٢) مسألة «١٧٧٩» .

العلة الأولى : أنه ذُكر أن النبي ﷺ شهد حلف المطيبين ، وهذا ليس بصحيح ، لأن النبي ﷺ لم يشهد هذا الحلف ، كما قد تقدَّم .

العلة الثانية : أنه اختلف على هذه الرواية فمنهم من يرويه متصل من رواية معلى بن مهدي ، وغيره يرويه مرسلاً كما قال الدارقطني . ثم قال : «وهو أشبه» . أي هو الأقرب أنه مرسل ، لذلك أورده في كتابه العلل ، واعتبر هذا الحديث معلولاً .

العلة الثالثة : أن فيه عمر بن أبي سلمة[1] ، وأبو سلمة هو عبدالله بن عبدالرحمن .

١ ـ قال علي بن المديني : قد روى عن عمر بن أبي سلمة سعد بن إبراهيم وأبو عوانه وهشيم ، وتركه شعبة وعمر بن أبي سلمة ليس بذاك .

٢ ـ وعند الأحوص بن المفضل الغلابي حدثنا أبي أبوعبدالرحمن قال كان شعبة يُضعِّف عمر بن أبي سلمة .

٣ ـ وقال أبومحمد بن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال هو عندي صالح صدوق في الأصل ليس بذاك القوي يكتب حديثه ولا يحتج به . يخالف في بعض الشي .

٤ ـ يحيى بن معين : عمر بن أبي سلمة الذي روى عنه هشيم ضعيف ، أخبرني بذلك بعض أصحابنا ، أن يحيى دفع إليهم رقعة فيها عمر بن أبي سلمة ضعيف .

٥ ـ وقال محمد بن سعد : في الطبقة الرابعة من أهل المدينة عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبدالحارث لم يسم لنا أمه روى عنه أبو عوانة وهشيم ، وكان كثير الحديث وليس يُحتج بحديثه .

هذا من جهة الرواية والكلام حول هذا الأثر ، وذكر بعض العلل المتعلقة بهذا الحديث سواء من ناحية الإسناد أم من ناحية المتن .

---

(١) انظر ترجمته في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٥/ ٧٠) .

أما من جهة الدراية : فنقول : إننا لنتعجب أشد العجب ممن يستدل بهذا الأثر - على فرض صحته - في جواز الذهاب إلى المحاكم الطاغوتية والتحاكم إليها ! ! .

أين وجه الاستدلال من هذا الأثر ؟ ! .

وكيف تُترك النصوص المحكمة الواضحة البينة في هذا الباب التي تنص على عدم جواز الذهاب إلى الطواغيت والتحاكم إليهم ، وتبين كفر من فعل ذلك ، ويُذهب إلى أثر ظني الثبوت ظني الدلالة ليكون أصلاً هنا يُستدل به على جواز التحاكم إلى الطواغيت ؟ !

وقبل أن نخوض هنا في مناقشة هذا الأثر مع صاحب الشبهة . نود أن ننقل هنا ما جاء في هذاالحلف .

يقول الإمام ابن كثير - رحمه الله - في (البداية والنهاية) :

«قالوا : وكان حلف الفضول قبل المبعث بعشرين سنة في شهر ذي القعدة ، وكان بعد حرب الفجار بأربعة أشهر ، وذلك لأن الفجار كان في شعبان من هذه السنة ، وكان حلف الفضول أكرم حلف سمع به وأشرفه في العرب ، وكان أول من تكلم به ودعا إليه الزبير بن عبدالمطلب ، وكان سببه أن رجلاً من زبيد قدم مكة ببضاعة ، فاشتراها منه العاص بن وائل فحبس عنه حقه ، فاستعدى عليه الزبيدي الأحلاف عبدالدار ومخزوماً وجمحاً وسهماً وعدي بن كعب ، فأبوا أن يعينوا على العاص بن وائل وزبروه - أي انتهروه - فلما رأى الزبيدي الشر أوفى على أبي قبيس عند طلوع الشمس - وقريش في أنديتهم حول الكعبة - فنادى بأعلى صوته :

يا آل فهر لمظلوم بضاعته

ببطن مكة نائي الدارِ والنفرَ

ومحرم أشعث لم يقضِ عمرته

يا للرجال وبين الحِجر والحجر

إن الحرام لمن ماتت كرامتُه

ولا حرامَ لثوب الفاجر الغدر

فقام في ذلك الزبير بن عبدالمطلب وقال : ما لهذا مترك ، فاجتمعت هاشم ، وزهرة ، وتيم بن مرة في دار عبدالله بن جدعان فصنع لهم طعاماً ، وتحالفوا في ذي القعدة في شهر حرام ، فتعاقدوا ، وتعاهدوا بالله ليكونُنَّ يداً واحدة مع المظلوم على الظالم حتى يؤدي إليه حقه ، ما بلّ بحر صوفه ، وما رسي ثبير وحراء مكانهما ، وعلى التأسي في المعاش ، فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول ، وقالوا : لقد دخل هؤلاء في فضل من الأمر . ثم مشوا إلى العاص بن وائل ، فانتزعوا منه سلعة الزبيدي ، فدفعوها إليه . وقال الزبير بن عبدالمطلب في ذلك :

حلفتُ لنعقدنْ حلفاً عليهم

وإنْ كُنَّا جميعاً أهل دار

نسميه الفُضولَ إذا عقدنا

يعز به الغريبُ لذي الجوار

ويعلمُ من حوالي البيت أنَّا

أباةُ الضيم نمنعُ كل عار

وقال الزبير أيضاً :

إن الفضولَ تعاقدوا وتحالفوا
ألا يُقيم ببطن مكة ظالم
أمرٌ عليه تعاقدوا وتواثقوا
فالجارُ والمُعترُّ فيهم سالم

وذكر قاسم بن ثابت ـ في غريب الحديث ـ : أن رجلاً من خثعم قد مكة حاجاً ـ أو معتمراً ـ ومعه ابنة له يُقال لها القتول من أوضأ نساء العالمين ، فاغتصبها منه نبيه بن الحجاج وغيبها عنه . فقال الخثعمي : من يعديني على هذا الرجل؟ فقيل له : عليك بحلف الفضول . فوقف عند الكعبة ونادى يآل حلف الفضول ، فإذا هم يعنقون إليه من كل جانب ، وقد انتضوا أسيافهم يقولون : جاءك الغوث فما لك؟ فقال : إن نبيهاً ظلمني في بنتي ، وانتزعها مني قسراً . فساروا معه حتى وقفوا على باب داره ، فخرج إليهم ، فقالوا له أخرج الجارية ويحك ، فقد علمت من نحن وما تعاقدنا عليه ، فقال : أفعل ، ولكن متعوني بها الليلة ، فقالوا : والله ولا شخب[1] لقحة ، فأخرجها إليهم وهو يقول :

راح صحبي ولم أحيي القتولا
لم أودّعهم وداعاً جميلاً
إذ أجد الفضولَ أن يمنعوها
قد أراني ولا أخافُ الفُضولا

---

(١) الشخب : ما خرج من الضرع من اللبن .

لا تخـــالي أني عــــشـــيـــة راح الركـ

ـــبُ هُــنــتـــم عـــلـــيّ أنْ لا يـــزولا

وذكر أبياتاً أخر غير هذه . وقد قيل : إنما سمي هذا حلف الفضول لأنه أشبه حلفاً تحالفته جرهم على مثل هذا من نصر المظلوم على ظالمه . وكان الداعي إليه ثلاثة من أشرافهم اسم كل واحد منهم فضل : وهم الفضل بن فضالة ، والفضل بن وداعة ، والفضل بن الحارث ، هذا قول ابن قتيبة . وقال غيره الفضل بن شراعة ، والفضل بن بضاعة ، والفضل بن قضاعة . وقد أورد السهيلي هذا رحمه الله» . انتهى .(١)

هذا هو حال أصحاب هذا الحلف . فهم نفر من المشركين اجتمعوا على نصرة المظلوم ، والأخذ على يد الظالم ، وإرجاع الحقوق والمظالم إلى أهلها ، وهو أمر محمود يحثّ عليه دين الإسلام .

فأين هؤلاء من أناس قد نصبوا أنفسهم حاكمين بين الناس بأحكام الطواغيت ، والناس يأتونهم أسراب إثر أسراب يتحاكمون إليهم ويفضون عندهم نزاعاتهم وخصوماتهم ، فهم حالهم كحال كهان جهينة وكعب بن الأشرف وغيرهم من الطواغيت الذين يحكمون الناس بغير شريعة الله .

ولنا أن نسألكم يا من تستدلون بهذا الأثر : هل قول النبي ﷺ هذا ينطبق على كعب بن الأشرف وكهان جهينة وغيرهم من الطواغيت الذي كان أهل الجاهلية يتحاكمون إليهم؟ فإن قلتم : لا . قلنا : لماذا؟ فإن قلتم : لأنهم لا يحكمون بالعدل ولا يردُّون المظالم إلى أهلها ويأخذون الرشوة . قلنا : وهل الله تعالى عندما أمرنا أن نكفر بهم ولا نتحاكم إليهم فقط لأنهم لا يحكمون بالعدل ويأخذون الرشوة؟ أم

---

(١) البداية والنهاية (١/ ٦٩٦) .

لأنهم طواغيت لا يصح إسلامُ المرء إلا بالكفر بهم وترك التحاكم إليهم؟ ! هذا سؤالٌ أول .

السؤال الثاني : أنتم قلتم : إننا نتحاكم إليهم في الأمور التي سوف يحكمون فيها بالعدل . أما الظلم فلا . فما دليلكم على هذا التفريق؟ فالله عز وجل نهانا أن نتحاكم إليهم ، وبيَّن لنا أن من تحاكم إليهم لم يكفر بهم ، ولم يُفَرِّق بين من تحاكم إليهم في أمور العدل وبين من تحاكم إليهم في أمور الظلم ، والذي يستدل بحادثة حلف الفضول فإن استدلاله غير صحيح لأن أصحاب الحلف ليسوا بطواغيت قد نصبوا أنفسهم حاكمين بين الناس بأحكام الطواغيت ، وإنما هم نفر من المشركين اجتمعوا لنصرة المظلوم فقط . ومن هنا لابد أن نُفرِّق بين من يذهب إلى أصحاب الوجاهة وأصحاب السلطة الذين هم ليسوا بطواغيت فيستعين بهم على رد مظلمته أو يطلب منهم الحماية وبين من يذهب هو وخصمه إلى القضاة الطواغيت الذين نصبوا أنفسهم معبودين في الأرض يحكمون الناس بأحكام الطواغيت . فيتحاكم إليهم ويفض النزاع عندهم . فهذا كفر بالله العظيم .

فعلى المسلم إذاً أن ينتبه لهذا ولا يتعجَّل ويُسيء الفهم فيتكلَّم بالظن فيزل القدم فلا ينفع حينئذ الأسى والندم .

Generated by CyberLink YouCam Snap

الشبهة الثانية

وهو قول القائل إن الذين نزلت فيهم الآيات السابقة هم يريدون التحاكم إلى الطاغوت لأنهم لم يرضوا بحكم الله ورسوله أما نحن فنتحاكم ولكن لانريد ذلك .

أمّا الردّ على ذلك فمن عدة أوجه :

الوجه الأول : لا شك أن الله عز وجل عندما قال : ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ لم يجعل الإرادة هنا شرطاً في كفر المتحاكم إلى الطاغوت إنما الذي جعلها شرطاً في ذلك من قال بهذا القول . فالله تعالى عندما قال : ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ كان يصف حال رجلين وهما اليهودي والمنافق وأنهما كانا يريدان أن يتحاكما إلى كعب بن الأشرف كان وهو المقصود بالطاغوت في قوله ، ولكن اليهودي أبى لعلمه بأن كعب بن الأشرف يأخذ الرشوة ، فذهبا وتحاكما إلى النبي ﷺ . فالحاصل أن الله تعالى عندما قال : « يريدون » كان يصف حال اليهودي والمنافق ولم يجعل الإرادة هنا شرطاً في الكفر . كما لو قيل « فَعَلَ الرجل كذا وكذا وكان يريد أن يفعل كذا » . فقول «يريد » إذا جاء في مثل هذا السياق فإنه يفيد وصف الحال .

الوجه الثاني : أنهم قالوا أنهم يتحاكمون إليهم وهم لا يريدون فعل ذلك . ولا شك هذا غير صحيح حيث أنه لا يوجد إنسان يعمل عملاً أو أمراً ما وهو لا يريد فعله ، لأن الفعل لا يأتي إلا وهو مقرون بإرادة . بخلاف الإرادة فقد تأتي وتكون مصاحبة للفعل ومقرونة به وقد لا تكون مقرونة به ، ولعل هؤلاء أرادوا أن يقولوا وقصدوا بقولهم أنهم يتحاكمون إليهم ولكن لا يريدون ذلك : أي لا يريدون الشرك والكفر نفسه ولم يقصدوه . فإن كان هذا هو قصدهم فهذا أمر آخر سوف يأتي فيه البيان بالرد ـ بمشيئة الله ـ في الوجه السادس .

الوجه الثالث : يقول أبو السعود - رحمه الله - في تفسيره عند قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ . . . . ﴾ الآية . قـال : « التعجيب والاستقباح على ذكر إرادة التحاكم إلى الطاغوت دون نفسه (أي التحاكم) للتنبيه على أن إرادته مما يُقضى منه العجب ، ولا ينبغي أن يدخل تحت الوقوع فما ظنك بنفسه؟ ! » أهـ .

فتأمل أخي هداك الله قوله : « فما ظنك بنفسه » أي التحاكم إلى الطاغوت .

الوجه الرابع : أن الأمة قد أجمعت على أن الذي يصرف عبادة ظاهرة لا تكون إلا لله إلى غيره أنه يكون مشركاً شركاً أكْبَرَ مخرجاً من الملة سواء أراد أو لم يرد وسواءً رضي بذلك أو لم يرض إلا من أكره .

الوجه الخامس : أن هذا الكلام أخذ من باب المتشابه وترك المحكم الواضح الذي بَيَّنَهُ الله تعالى حيث يقول : ﴿ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ ﴾ الآية ، وكقـوله تعالى : ﴿واجتنبوا الطاغوت ﴾ الآية .

يقول العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ رحمه الله : (وقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ ﴾ . أي الطاغوت وهو دليل على أن التحاكم إلى الطاغوت مناف للإيمان مضاد له ، فلا يصح الإيمان إلا بالكفر به وترك التحاكم إليه فمن لم يكفرْ بالطاغوت لم يؤمن بالله) أهـ . (١)

فإذا عرفنا المحكم أرجعنا المتشابه إليه ، يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب في صفة الكفر بالطاغوت : « وأما صفة الكفر بالطاغوت ، أن تعتقد بطلان عبادة غير الله وتتركها وتبغضها وتُكفِّر أهلها وتعاديهم » (٢)

---

(١) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ص ٤١٩ باب قوله تعالى : ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون . . ﴾ الآية .

(٢) مجموعة التوحيد - الرسالة الأولى .

فلو اعتقد إنسان بطلان عبادة غير الله ثم لم يتركها لم يكن بذلك كافراً بالطاغوت ، ولو اعتقد بطلانها وتركها ولكنه أحبّها ولم يبغضها لم يكن بذلك كافراً بالطاغوت .

الوجه السادس : أن الإرادة إن قصدتم بها عقد النيَّة والقول دون الفعل ، فكذلك الذين يعبدون القبور ويطوفون حولها يقولون نعم نحن نطوف حولها ونصرف لها هذاالفعل ولكننا لا نريد الشرك ، فمن المعلوم عند كل مُوَحِّد أن كلامهم هذا باطل .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه : « وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر كَفَر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله »(١) .

ويقول الإمام الطبري في تفسيره عند قوله تعالى : ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف : ١٠٤] . قال رحمه الله : (وهذا من أدل الدلائل على خطأ قول من زعم أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يقصد إلى الكفر بعد العلم بوحدانيته ، وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء الذين وصف صفتهم في هذه الآية ، أن سعيهم الذين سعوا في الدنيا ذهب ضلالاً ، وقد كانوا يحسبون أنهم محسنون في صنعهم ذلك) أهـ .

ويقول الحافظ ابن حجر في الفتح : (وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه ومن غير أن يختار ديناً على دين الإسلام) أهـ .

وقال أيضاً رحمه الله : (قلت : وممن جنح إلى بعض هذا الحديث الطبري في تهذيبه فقال بعد أن سرد أحاديث الباب : فيه الرد على قول من قال لا يخرج أحد من

---

(١) الصارم المسلول ص ١٧٧ ـ ١٧٨ طبعة دار الكتب العلمية .

أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالماً فإنه مبطل لقوله في الحديث « يقولون الحق ويقرؤون القرآن ويمرقون من الإسلام ولا يتعلقون منه بشيء») أهـ (١) .

ويقول ابن قدامه في الكافي : (ولأن الردة في الغالب إنما تكون لشبهة عَرَضَت له) أهـ (٢) .

ويقول الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله :

:(الثالثة : هذا الذي يفعلونه عندها من القصد والتوجه من إجابة الدعوات وقضاء الحاجات وإغاثة اللهفات هل هو الذي يفعله مشركو العرب قبل مبعث النبي ﷺ عند اللات والعزى ومناة سواء بسواء أم لا ؟ .

الرابعة : من فعل هذا هو مسلم مؤمن هل يكفر ويحبط إيمانه بذلك أم لا ؟ فإن أشكلت عليك الأولى فانظر إلى سؤال الملكين في القبر وقوله : (هاه هاه لا أدري) ، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته مثلهم ، الثانية :إن قلت توجد فعليك الإثبات . الثالثة : إن قلت القصد غير القصد فعليك التفريق بالأدلة الصحيحة ، من كتاب أو سنة أو إجماع الأمة . الرابعة :إن قلت الإسلام يحميه عن الكفر ولو فعل ما فعل فطالع باب حكم المرتد من (الإقناع) وغيره ، والله أعلم) أهـ . (٣)

ويقول أيضاً رحمه الله : (وقال الشيخ رحمه الله في الرسالة السنية ـ لمَّا ذكر حديث الخوارج ومروقهم من الدين ، وأمره ﷺ بقتالهم ـ قال : فإذا كان على عهد

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٢٦٧ ـ ٢٦٩) كتاب استتابة المرتدين ـ باب ترك قتال الخوارج للتألف .

(٢) الكافي ـ لابن قدامة المقدسي (٤/ ١٥٨) باب حكم المرتد . طبعة المكتب الإسلامي .

(٣) مجموعة الفتاوى والرسائل والأجوبة ـ خمسون رسالة في التوحيد ـ للإمام محمد بن عبدالوهاب ـ ص٨٨ ، طبعة مكتبة التراث الإسلامي .

النبي ﷺ وخلفائه ممن انتسب إلى الإسلام مَنْ مرق منه ، مع عبادته العظيمة ، حتى أمر ﷺ بقتالهم فيُعلم أن المنتسب إلى الإسلام أو السنة في هذه الأزمان قد يمرق أيضاً من الإسلام)أهـ .(١)

ويقول الصنعاني - رحمه الله - في رسالته «تطهير الاعتقاد عن أدران الشرك والإلحاد» : (فإن قلت هم جاهلون أنهم مشركون بما يفعلونه «قلت» قد خرَّج الفقهاء (في كتب الفقه) في باب الردة أن من تكلم بكلمة الكفر يكفر وإن لم يقصد معناها وهذا دال على أنهم لا يعرفون حقيقة الإسلام ولا ماهية التوحيد فصاروا حينئذ كفاراً كفراً أصلياً) .أ .هـ(٢)

وقد غلط البعض هنا في مسألة تكفير المعين فظنوا أن الذي يفعل فعل الشرك الأكبر بتأويل لا يكفر ولا يخرج عن ملة الإسلام ، وقد يستدلون ببعض الأمور مثل حادثة المأمون عندما قال بخلق القرآن بتأويل وأن الإمام أحمد لم يُكفِّره وغير ذلك . ولا شك أن هذا غلطٌ فاحش . حيث أن هناك فرق بين الشرك والكفر الجلي الواضح كالشرك في العبادة(٣) والإستهزاء بالله ورسوله وغير ذلك . وبين الكفر الخفي كالقول ببعض المقالات الكفرية الخفية . وتأويل بعض صفات الرب جل وعلا التي تخفى على بعض الناس كصفة الكلام لله تعالى وغيرها . وممن جنح إلى بيان ذلك الإمام محمد بن عبد الوهاب كما في بعض رسائله الموجودة في تاريخ نجد للشيخ حسين بن غنام . حيث ذكر ما يذهب إليه الإمام ابن تيمية رحمه الله من التفريق ما بين الشرك في العبادة وبين القول ببعض المقالات الكفرية الخفية . وقد بيَّنَ ذلك

(١) تاريخ نجد ص ٣٦٧ .

(٢) تطهير الاعتقاد عن أدران الشرك والإلحاد ص١٢ .

(٣) الشرك بالله تعالى لا يُعذر فاعله بتأويل في أي حال من الأحوال بخلاف الكفر والوقوع فيه فقد يكون هذا الكفر يستساغ فيه التأويل وقد لا يستساغ فيه التأويل كالكفر الجلي الواضح .

أيضا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين والعلامة الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في رسالته (حكم تكفير المعيَّن) وغيرهم من العلماء الأجلاء رحمهم الله تعالى :

الشبهة الثالثة

وهو قول القائل أن التحاكم وإن كان شركاً فإنه يكون شركاً أصغر ولا يصل إلى حد الشرك الأكبر حتى يصاحبه استحلال أو اعتقاد ، كالحلف بغير الله .

والـرد : أن نقول : من المعلوم أن العبادة التي لا تكون إلا لله عز وجل . مثل : الركوع والسجود والدعاء ، والإستغاثة ، والذبح ، والنذر ، والطواف ، والتحاكم ، والخوف ، والرجاء ، والإنابة ، والمحبة ، والتعظيم وغيرها من العبادات على ثلاثة أقسام ، فمنها مايتعلق بالإعتقاد ومنها ما يتعلق بالأقوال ومنها ما يتعلق بالأفعال .

ـ فأما العبادات الظاهرة التي تتعلق بالأقوال والأفعال . كالدعاء ، والإستغاثة ، والركوع والسجود والذبح والنذر والطواف والتحاكم وغيرها ، فإن الذي يصرف منها شيئاً إلى غير الله تعالى لأوثان أو أموات أو طواغيت فإنه يكون بذلك كافراً واقعاً في الشرك الأكبر ، ولا يلزم من ذلك إظهار الاعتقاد أو الاستحلال لأنه أظهر صرف العبادة لغير الله .

ـ وأما العبادات الباطنة التي تتعلق بالاعتقاد ، كالخوف والرجاء والمحبة والتعظيم وغيرها فإنه يلزم من فاعلها للحكم عليه بالكفر إظهار العبادة وذلك بالنطق باللسان لإظهار هذا الإعتقاد لأنها عبادات قلبية خفية . فصاحب الشبهة قاس قياساً باطلاً وهذا لعدم فهمه لمعاني التوحيد ومعاني العبادة ، فجعل التحاكم الذي هو عبادة ، كالحلف بغير الله الذي هو لفظ شركي ليس بعبادة .

وقد يقول لماذا إذاً جعل العلماء الحلف بالله عز وجل عبادة؟ فالجواب أن نقول جعل العلماء الحَلفَ بالله تعالى عبادة لأنه صاحب هذا الحلف عبادة التعظيم ، فالحالف عندما يحلف بالله يعلم أن الله عز وجل عظيم يستحق أن يُحلَف به فيحلف به فيكون هذا الحَلف عبادة لأنه صاحبه تعظيم ، ولذلك قال العلماء من حلف بغير

الله فقد وقع في الشرك الأصغر فلا يخرج من الملة حتى يعتقد أن المحلوف به يستحق أن يُحلف به ، فاشترطوا في تكفيره إظهار التعظيم للمحلوف به أي صرف عبادة التعظيم لغير الله لأنها عبادة قلبية خفية ، فلو حلف رجل بغير الله وأظهر التعظيم للمحلوف به فإنه يكون مشركاً بالله من جهة الألوهية ، وعلة شركه هنا أنه أظهر العبادة فلا نأتي ونقول له أأنت تعتقد أو لا تعتقد ، فالتحاكم عبادة ظاهرة كالسجود والطواف من صرفها إلى غير شرع الله فهو كافر ، وليست هي عبادة قلبيّة خفيّة كالتعظيم تحتاج إلى إظهار عن طريق النطق باللسان .

الوجه الثاني : من المعلوم أن الحَلف بغير الله لم يكن منهياً عنه في بداية الإسلام ثم جاءت النصوص بعد ذلك تنهى عن الحلف بغير الله قال عليه الصلاة والسلام : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » رواه البخاري .

فكيف يُقاس من لم يكن منهياً عنه في بداية الإسلام على الذي لا يصح إسلام العبد إلا به وهو الكفر بكل طاغوت وكل حكم سوى حكم الله ورسوله وذلك بعدم التحاكم إليه .

ثم نقول ويلزم من هذا القياس الباطل أن المسلمين في ذلك الوقت وقبل نزول الآيات التي تنهى عن التحاكم إلى الطاغوت كان يجوز لهم أن يتحاكموا إلى الكهان ومردة أهل الكتاب وطواغيتهم لأن التحاكم كالحلف بزعم من يقول بذلك .

الشبهة الرابعة

وهو ما يستند إليه البعض من قول الإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوى وهو قوله : «وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً حيث أطاعوهم في تحليل ما حرّم الله وتحريم ما أحل يكونون على وجهين :

أحدهما : أن يعلموا أنهم بدّلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل ، فيعتقدون تحليل ما حرّم الله وتحريم ما أحل الله لرؤسائهم ، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسول فهذا كفر . .

الثاني : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتجريم الحلال وتحليل الحرام ثابتاً . لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصٍ ، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب » . (١)

والرد : أن نقول إن هؤلاء الذين استندوا إلى كلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ المذكور آنفاً مافَقِهوا ولا فَرقوا بين الطاعة الشركية وطاعة المعصية ، فطاعة المعصية هو أن يطيع الإنسان مخلوقاً في فعل ذنب من الذنوب مع اعتقاده بأن هذا الذنب حرام فهذه تعتبر طاعة معصية ولا تخرج صاحبها عن الملة حتى يصاحب ذلك اعتقاد أو استحلال ، وأما الطاعة الشركية وهو أن يَتبع الإنسان مخلوقاً أو يطيعه في فعل الشرك كأن يقال له اسجد للصنم فيسجد ، أو يقال له اذبح للجن فيذبح ، أو يقال له إذهب وتحاكم إلى غير شريعة الله فيذهب ويتحاكم ، فهذه تعتبر طاعة شركية وصاحبها مشرك بالله حتى لو لم يعتقد ويستحل ، فالذي تطرق له ابن تيمية عليه رحمة الله هي طاعة المعصية وليست هي الطاعة الشركية . هذا أولاً .

ثانياً : لا شك أن هناك فرقاً بين الطاعة والتحاكم ، فالطاعة قد تكون طاعة

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٧٠) .

معصية وقد تكون طاعة شركية كما بَيَّنَّا سابقاً ، وأما التحاكم فهي عبادة محضةٌ كالنذر والطواف من صرفها إلى غير الله وشرعه كان مشركاً بالله ، وهذا ما قد بَيَّنَهُ العلماء - رحمهم الله - في كتبهم ورسائلهم .

يقول الشيخ عبداللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ : « من تحاكم إلى غير كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ بعد التعريف فهو كافر » .(١)

(١) الدرر السنية (١٠/ ٤٢٦) .

الشبهة الخامسة

وهو قول القائل إذا كان هذا الحكم الذي سوف يتحاكم إليه مخالف لحكم الله فإنه لا يجوز التحاكم إليه وأما إذا كان موافقاً له كالحكم بالعدل لإرجاع الأموال فإنه يجوز ..

أما جوابنا على ذلك فمن أوجه :

الوجه الأول : نقول ومتى كان النظر إلى نتيجة الحكم هل هي عدل أم ظلم ، معتبر هنا ، إن النظر هنا لابد أن يكون إلى الفعل والمرجعية ، حيث إن الواقع أنه سوف يتحاكم إلى ذلك العدل عن طريق ذلك الطاغوت ، لذلك لما قال تعالى : ﴿ **يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ** ﴾ قاصداً بذلك كعب بن الأشرف جعل علة الكفر هو التحاكم إليه وفض النزاع عنده ، ولم يجعل علة الكفر هنا أن كعب بن الأشرف كان لا يحكم بالعدل لأنه يأخذ الرشوة . هذا أولاً .

ثانياً : نقول : لا شك أن مقصد حفظ الدين مقدَّم على مقصد حفظ المال ، وأن حق المعبود سبحانه مقدَّم على حق العبد ، وأن تحقيق التوحيد هو الغاية التي من أجلها خلق الله العبيد ، قال عزَّ وجلَّ : ﴿**وما خلقتُ الجنَّ والإنسَ إلاَّ ليعبدون**﴾ [الذاريات :٥٦] وقال عليه الصلاة والسلام : «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً» .

فكيف يتم تحقيق هذا الركن من التوحيد الذي هو الكفر بالطاغوت ، وذلك بتكفيره وعدم التحاكم إليه وتحذير الناس منه ، مع وجود نقيضه وهو التحاكم إليه وفض النزاع عنده؟ !!

الشبهة السادسة

وهو قول القائل لا توجد سلطة شرعية ترد لي حقي وأنا مضطر لفعل ذلك .

والرد : يكون بأمرين :

الأمر الأول : أننا نُحَذِّر القائل بهذا القول بقوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [النحل :١٠٧] .

يقول الشيخ محمد بن عبدالوهاب في رسالته كشف الشبهات في آخر رسالته حول هذه الآية : « فصرَّح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الإعتقاد أو الجهل ، أو البغض للدين ، أو محبة الكفر ، وإنما سببه أن له في ذلك حظا من حظوظ الدنيا ، فآثره على الدين » أهـ .

فلا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤثر حظاً من حظوظ الدنيا على الدين ، سواءً كان ذلك بطلب منصب أو رئاسة أو كان ذلك من أجل الحرص على عدم ضياع الدنيا والمال ، لأن مقصد حفظ الدين مُقَدَّم على مقصد حفظ المال .يقول عليه الصلاة والسلام : « تعس عبد الدينار وعبد الدرهم ، وعبد الخميصة ، إن أعطي رضى ، وإن لم يعط سخط . . » رواه البخاري .

ويقول الله تعالى في سورة التوبة : ﴿ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [التوبة :٢٤] .

فانظر ـ رحمك الله ـ كيف أن الله عز وجل ذمهم لهذه الأسباب الدنيوية التي تعلقوا بها وتركوا الجهاد .

فالسؤال هنا : الذي يترك التوحيد من أجل هذه الأمور الثمانية أشد ، أم الذي يترك الجهاد ؟ ! . . . ، وإذا كان الله تعالى لم يعذر تارك الجهاد بسبب هذه الأمور الثمانية ، فكيف يعذر التارك للتوحيد من أجل هذه الأمور . هذا ولم يعذر الله تعالى إلا المكره بقول الكفر ، والمكره هو من فُعل به كما فُعل بعمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ وهذا من باب الرخصة ، والأخذ بالعزيمة أفضل كما جاءت بذلك الأحاديث .

يقول شيخ الإسلام عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله ينقل عن علامة الحجاز الشيخ محمد بن أحمد الحفظي أنه قال :

(الحذر الحذر ، أيها العاقلون ، والتوبة التوبة أيها الغافلون ، فإن الفتنة حصلت في أصل الدين ، لا في فروعه ، ولا في الدنيا ، فيجب : أن تكون العشيرة ، والأزواج ، والأموال ، والتجارة ، والمساكن ، وقاية للدين ، وفداء عنه ، ولا يجعل الدين فداء عنها ، ووقاية لها ، قال تعالى : ﴿ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [التوبة : ٢٤] .

فتفطن لها وتأملها ، فإن الله أوجب أن يكون الله ورسوله والجهاد ، أحب من تلك الثمانية كلها ، فضلاً عن واحدة منها ، أو أكثر ، أو شيء دونها مما هو أحق : فليكن الدين عندك أغلى الأشياء وأعلاها ، والتوبة أهم الأمور وأولاها ، انتهى المقصود من كلامه) . (١)

الأمر الثاني : أننا نُذكّر القائل بهذا القول بقوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ

(١) الدرر السنية (٨/ ٢٥٩) .

ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ ﴾ [الذاريات : ٥٦] . فبين سبحانه في هذه الآية الغاية التي من أجلها خلق العباد وهي العبادة وتكفّل بأرزاقهم . يقول عليه الصلاة والسلام : « إن الله تعالى يقول : ياابن آدم تَفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى ، وأسُد فقرك ، وإن لا تفعل ملأت يدك شغلاً ، ولم أسُد فقرك » رواه أحمد .

وأما عن قول أنه مضطر لفعل ذلك فهذا باطل من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا الرجل قد خلط ولم يفرق بين الإضطرار والإكراه ، فالتمس للإنسان العذر إذا اضطر على فعل الكفر ، ولا شك أن هذا باطل لأن الإضطرار لا يكون إلا بفعل المعصية ، أما الكفر فلا يجوز للإنسان فعله بحجة أنه مضطر بل لابد من إكراه على فعله من قتل أو تعذيب ، فالإضطرار : هو أن يضطر الإنسان إلى فعل أدنى المفسدتين من باب تفويت المفسدة التي أعظم منها ، قال تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [البقرة : ١٧٣] .

وأما الإكراه : فهو تعذيب النفس المفضي إلى الهلاك ، ففي هذه الصورة أجاز الله لنا أن نقول كلمة الكفر . هذا إذا جمعنا بين الإضطرار والإكراه ، لأن بينهما خصوص وعموم .

يقول الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله : (فإن قيل ما الإكراه الذي يبيح التكلم بالكفر ، فالجواب أن نقول السبب الذي نزلت فيه الآية هو أظهر ما فسر به الإكراه قال البغوي رحمه الله تعالى : قال ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل : ١٠٦] في عمار وذلك أن المشركين أخذوه وأباه ياسراً وأمه سمية وصهيباً وبلالاً وخباباً وسالماً يعذبوهم ـ فأما سمية فإنها رُبطت بين بعيرين ووجيء قُبُلَها بحربة فَقُتِلَت وقُتل زوجها ياسر وهما أول قتيلين قُتلا في الإسلام وأما عمار فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرهاً

وغطوه في بئر ميمون قالوا له اكفر بمحمد فتابعه على ذلك وقلبه كاره فأخْبرَ رسول الله ﷺ بأن عماراً كفر قال كلا إن عماراً مليء إيماناً من قرنه إلى قدمه واختلط الإيمان بلحمه ودمه فأتى عمار رسول الله ﷺ وهو يبكي قال رسول الله ﷺ ما وراءك ؟ قال : شر يا رسول الله نلت منك وذكرت آلهتهم بخير ، قال : كيف وجدت قلبك ؟ قال : مطمئن بالإيمان فجعل النبي ﷺ يمسح عينيه وقال له : إن عادوا لك فعد بما قلت فنزلت هذه الآية وذكر عن مجاهد أن قوماً خرجوا مهاجرين فلحقتهم قريش في الطريق فكفروا كارهين فنزلت الآية . وعن مقاتل أنها نزلت في مملوك أكرهه سيده على الكفر - انتهى - فمن حصل عليه ما حصل على هؤلاء أبيح له ما أبيح لهم فإن عماراً لم يتكلم بالكفر إلا بعد ما قتلوا أباه وأمه وبعد ما ضربوه وغطوه في البئر وكذلك الذين أدركهم المشركون وكذلك المملوك الذي أكرهه سيده وغيرهم ممن ذكره السلف عند هذه الآية كلهم لم يتكلموا بالكفر إلا بعد ضرب أو تهديد ولهذا لما اعتذر بعضهم على مسألة المحنة من الإمام أحمد بحديث عمار قال لهم الإمام أحمد رحمه الله : إن عماراً ضربوه وأنتم قيل لكم نريد أن نضربكم) أهـ . (١)

الوجه الثاني : وهو بتوجيه سؤال ومثال لمن قال بهذ القول ، لو أن هناك سلطة تعبد وثناً ، تَسَلطت على إنسان وأخذوا ماله وأبَوْا أن يرجعوه له وقالوا له لا نرجع لك مالك حتى تُقَرب وتطوف حول هذا القبر ، فالسؤال هنا هل يجوز له في هذه الحالة أن يُقرب للوثن أو يطوف حوله أو يسجد له من أجل أنه مضطر لإرجاع المال؟ وهل فعله هذا سوف يرفع عنه حكم الشرك الذي سوف يلحق به ؟ ! سؤال نرجوا له إجابة .

الوجه الثالث : لو سلمنا وقلنا بأن ضياع المال داخلٌ في مسألة الإكراه . فلا شك أننا عندما نجمع بين النصوص يتضح لنا الحكم الشرعي في المكره متى يُعذر ومتى لا يُعذر .

(١) الدفاع عن أهل السنة والإتباع للشيخ حمد بن عتيق (ص ٢٨ طبعة مكتبة الهداية) .

أما النص الأول فهو قوله تعالى :﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ . . . ﴾ [النحل :١٠٦] .

وقد نزلت هذه الآية في عمار بن ياسر - رضي الله عنه - عندما أخذه المشركون فَعَذَّبوه حتى قال كلمة الكفر .

وأما النص الثاني فهو قوله تعالى :﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً (٩٧) ﴾ [النساء :٩٧] .

وقد نزلت هذه الآية كما روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس في تفسير هذه الآية أنها في أناس من المسلمين خرجوا مع المشركين في غزوة بدر يكثرون سوادهم وقد قُتلَ منهم من قُتلَ ، وأسرَ منهم من أسر من المسلمين فعاملهم الرسول ﷺ معاملة الكفار بأن جعل كل من أسرَ منهم يفدي نفسه .

أخرج البخاري في صحيحه من حديث محمد بن عبد الرحمن أبي الأسود قال :(قطع على أهل المدينة بعث فاكتتبت فيه فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته فنهاني عن ذلك أشد النهي ثم قال :أخبرني ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ يأتي السهم فيرمي به فيصيب أحدهم فيقتله أو يُضْرَب فَيُقْتَل فأنزل الله :﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ ﴾ الآية) .

وروى ابن أبي حاتم وابن جرير في تفسيره .عن السدي أنه قال :(لما أسرَ العباس وعقيل ونوفل قال رسول الله ﷺ للعباس « افد نفسك وابن أخيك » فقال يارسول الله ألم نُصَلِّ إلى قبلتك ونشهد شهادتك ، قال :« يا عباس إنكم خاصمتم فخصمتم » ثم تلا عليه هذه الآية :﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً ﴾) .

وروى البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد - باب فداء المشركين - من حديث أنس رضي الله عنه أنه قال : (أتي النبي ﷺ بمال من البحرين فجاءه العباس فقال : يارسول الله أعطني فإني فاديتُ نفسي وفاديت عقيلاً ، فقال « خذ » فأعطاه في ثوبه) .

ومن خلال هذه النصوص نعرف أن من عَلِمَ - أو غلب على ظنه - أنه سوف يكره في يومٍ ما على فعل الكفر أو قوله ثم فعل ذلك وكان باستطاعته من قبل أن يخرج من هذه البلدة التي أكره فيها مهاجراً أو فاراً إلى غيرها حتى لا يقع في هذه الفتنة ثم لم يفعل ذلك . أنه لا يُعذر بالإكراه . بخلاف من تسلط عليه الكفار وهو لا يستطيع التخلص منهم وأكرهوه على قول الكفر . وهذا الأمر يجب التنبه إليه والتفطن له .

يقول الإمام العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبدالوهاب - رحمهم الله أجمعين - في رسالته الموسومة « حكم موالاة أهل الإشراك » :

(الدليل السادس : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً (٩٧) ﴾ [النساء : ٩٧] ، أي في أي فريق كنتم ؟ أفي فريق المسلمين ، أم في فريق المشركين ؟ فاعتذروا عن كونهم ليسوا في فريق المسلمين بالاستضعاف ، فلم تعذرهم الملائكة ، وقالوا لهم : ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً (٩٧) ﴾ .

ولا يشك عاقل أن البلدان الذين خرجوا عن المسلمين صاروا مع المشركين ، وفي فريقهم وجماعتهم . هذا مع أن الآية نزلت في أناس من أهل مكة أسلموا واحتبسوا عن الهجرة ، فلما خرج المشركون إلى بدر أكرهوهم على الخروج معهم ، فخرجوا خائفين ، فقتلهم المسلمون يوم بدر ، فلما علموا بقتلهم تأسفوا وقالوا :

قتلنا إخواننا ، فأنزل الله فيهم هذه الآية . فكيف بأهل البلدان الذين كانوا على الإسلام فخلعوا ربقته من أعناقهم ، وأظهروا لأهل الشرك الموافقة على دينهم ، ودخلوا في طاعتهم ، وآووهم ونصروهم ، وخذلوا أهل التوحيد ، واتبعوا غير سبيلهم ، وخطؤوهم ، وظهر فيهم سبهم وشتمهم وعيبهم ، والاستهزاء بهم ، وتسفيه رأيهم في ثباتهم على التوحيد ، والصبر عليه ، وعلى الجهاد فيه ، وعاونوهم على أهل التوحيد طوعاً لا كرهاً ، واختياراً لا اضطراراً ؟ فهؤلاء أولى بالكفر والنار من الذين تركوا الهجرة شحاً بالوطن ، وخوفاً من الكفار ، وخرجوا في جيشهم مكرهين خائفين .

فإن قال قائل : هَلاَّ كان الإكراه على الخروج عذراً للذين قُتلُوا يوم بدر؟ قيل : لا يكون عذراً ، لأنهم في أول الأمر لم يكونوا معذورين إذ قاموا مع الكفار ، فلا يُعذرون بعد ذلك بالإكراه ، لأنهم السبب في ذلك حيث قاموا معهم وتركوا الهجرة) أهـ . (١)

فتأمل أخي هذه الكلمات من هذا العالم الجليل فإنها شافية وكافية في بيان متى يُعذر الإنسان بالإكراه ومتى لا يُعذر .

يقول القاضي عياض - رحمه الله - في المدارك (٢/ ٧١٩) : «وسئل أبو محمد بن الكراني عمَّن أكرهه بنو عبيد على الدخول في دعوتهم أو يقتل؟ قال يختار القتل ولا يعذر أحد بهذا إلا من كان أول دخولهم البلد فيسأل إن أمرهم وأما بعد فقد وجب الفرار فلا يعذر أحد بالخوف بعد إقامته لأن المقام في موضع يطلب من أهله تعطيل الشرائع لا يجوز ، وإنما أقام من هذا من العلماء والمتعبدين على المباينة لهم لئلا يخلوا بالمسلمين عدوهم فيفتنوهم عن دينهم»أهـ .

---

(١) (مجموعة التوحيد ١/ ٣٠٥ حكم موالاة أهل الإشراك للشيخ سليمان بن عبد الله . طبعة مكتبة المؤيد) .

ويقول ابن حجر ـ رحمه الله ـ في الفتح عند كتاب الإكراه :

«هو إلزام الغير بما لا يريده ، وشروط الإكراه أربعة :

الأول : أن يكون فاعله قادراً على إيقاع ما يهدد به ، والمأمور عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار .

الثاني : أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك .

الثالث : أن يكون ما هدده به فورياً ، فلو قال : إن لم يفعل كذا ضربتك غداً لا يعد مكرهاً ، ويستثني ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً أو جرت العادة بأنه لا يخلف .

الرابع : أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره . كمن أكره على الزنا فأولج وأمكنه أن ينزع ويقول : أنزلت فيتمادى حتى ينزل ، وكمن قيل له طلق ثلاثاً فطلق واحدة . وكذا عكسه» انتهى كلامه رحمه الله .(١)

الوجه الرابع : وهو بتوجيه مثال وسؤال شبيه بالذي قبله . لو أن هناك ألوفاً مألفة من المسلمين يعيشون في بلدة ما تحكم بالكفر ، فتسلط عليهم الكفار فسلبوهم أموالهم ، فقالت لهم سلطة هذه البلدة : لا نُرجع لكم أموالكم حتى تسبُّوا الله ، أو تسبُّوا الرسول ﷺ ، أو تسبُّوا دين الإسلام ، أو تذبحوا وتقرِّبوا القرابين لغير الله ، أو غير ذلك من هذه الأمور ، فقام هؤلاء الناس واستجابوا لما قد دعوهم إليه ومكثوا سنين لا يدخلون محاكم هذه السلطة للمطالبة بإرجاع أموالهم حتى يسبُّوا الله عز وجل . فهل يُعذر هؤلاء بالإكراه؟ ! فلا شك أن الجواب (لا) . فنقول : ما الفرق بين أمَّة بأسرها من أولها إلى آخرها تسب الله سباً صريحاً وتفعل هذا الفعل المكفِّر المخرج عن ملة الإسلام . وبين أمّة بأسرها من أولها إلى آخرها تتحاكم إلى الطاغوت وتفعل هذا الفعل المكفِّر المخرج عن ملة الإسلام؟ ! !

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٣٨٥) .

وفي الخاتمة نقول : قد يقول قائل هنا ما المخرج إذاً والنجاة من هذه الفتنة وهذه البليّة؟ فنقول بما يلي :

المخرج الأول : يقول الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾﴾ [البقـرة : ٢١٨] .

ويقـول الله تعـالى : ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [النحـل : ٤١] .

ويقول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِن بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٠﴾ ﴾ [النحـل : ١١٠] .

ويقـول الله تعالى : ﴿ مَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً . . ﴾ [النســاء : ١٠٠] .

يقول الحافظ ابن كثير في تفسيره : (قوله « وسعة » يعني الرزق قاله غير واحد . منهم قتادة حيث قال في قوله ﴿ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ أي من الضلالة إلى الهدى ، ومن القلة إلى الغنى) أهـ .

فهذا أول مخرج من مخارج الوقوع في مثل هذه الفتنة . ألا وهو الهجرة ، والهجرة تكون من دار الكفر إلى دار الإسلام ، ودار الكفر كما عرَّفها العلماء هي الدار التي تعلوها أحكام الكفر .

يقول الإمام ابن قيم ـ رحمه الله ـ في أحكام أهل الذمة : «قال الجمهور : دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام ، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام ، وإن لاصقها» أهـ .(١)

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ١٦٦) .

ويقول علماء الدعوة النجدية رحمهم الله تعالى : (وأما البلد التي يُحكم عليها بأنها بلد كفر ، فقال ابن مفلح : وكل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار إسلام ، وإن غلب عليها أحكام الكفر فدار كفر ولا دار غيرهما)أهـ . (١)

ويقول الشيخ سليمان بن سمحان النجدي رحمه الله تعالى في بيان ما إذا تغلّب الكفار على دار الإسلام وأجروا فيها أحكام الكفر فإنها تصير دار كفر لتحقُّق المناط فيها قال رحمه الله :

إذا ما تولى كافر متغلّب
على دار إسلام وحلّ بها الوجل
وأجرى بها أحكام كفر علانيا
وأظهرها فيها جهاراً بلا مهل
وأوهى بها أحكام شرع محمد
ولم يظهر الإسلام فيها وينتحل
فذي دار كفر عند كل مُحقِّق
كما قاله أهل الدراية بالنحل
وما كل من فيها يقال بكفره
فرب إمرئ فيهم على صالح العمل(٢)

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ هل تجب الهجرة من بلاد المسلمين

---

(١) الدرر السنية ـ (٧/ ٣٥٣ كتاب الجهاد) .
(٢) ديوان عقود الجواهر المنضدة الحسان ـ للشيخ سليمان بن سحمان ص ١٢٦ .

التي يُحكم فيها بالقانون؟ فأجاب رحمه الله : (البلد التي يُحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام ، تجب الهجرة منها ، وكذلك إذا ظهرت الوثنية من غير نكير ولا غُيرت فتجب الهجرة ، فالكفر بفشو الكفر وظهوره ، هذه بلد كفر)أهـ . (١)

المخرج الثاني : روى البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان ـ باب من الدين الفرار من الفتن ـ من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يُوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يَتبع بها شَعَفَ الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن » .

المخرج الثالث : أن يختار المسلم الموحد ويبحث عن بلدة ما أو قرية ما لا تظهر فيها شعائر الكفر ولا أحكام الكفر ، فيذهب إليها لكي يعيش فيها ويحفظ دينه ودنياه .

المخرج الرابع : وهو للجموع التي لم تهاجر ولم تعتزل . كأهل القرى والمدن الذين هم في دار الكفر . فإنهم يتفقوا على أن يجعلوا بينهم عالماً أو شيخاً أو قاضياً يقضي بينهم بحكم الشرع ، ويتعاهدوا فيما بينهم على أن يحتكموا في جميع قضاياهم وخصوماتهم إليه . ويكون تقليد هذا القاضي من قبل الإمام العام أو من فَوّض إليه الإمام هذا التقليد .

يقول الإمام النووي رحمه الله : (يجب على الإمام نصب القاضي في كل بلدة وناحية خالية عن قاض . . . ، ويجوز أن يجعل الإمام نصب القاضي إلى والي الإقليم وأمير البلدة ، وإن لم يكن المجعول إليه صالحاً للقضاء ، لأنه وكيل محض ، وكذا لو فَوَّض إلى واحد من المسلمين اختيار قاض ، ثم ليس له أن يختار والده وولده ، كما لا يختار نفسه . ولو قال لأهل بلد : اختاروا رجلاً منكم وقلدوه القضاء . قال ابن كج : جاز على الأصح) أهـ . (٢)

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٦/ ١٨٨ .
(٢) روضة الطالبين (٨/ ١٠٦) .

ويقول الإمام ابن قدامة في المغني : (وإن فَوَّض الإمام إلى إنسان تولية القضاء جاز لأنه يجوز أن يتولى ذلك فجاز له التوكيل فيه كالبيع ، وإن فَوّض إليه اختيار قاض جاز ولا يجوز له اختيار نفسه ولا والده ولا ولده كما لو وكله في الصدقة بمال لم يجز له أخذه ولا دفعه إلى هذين ، ويحتمل أنه يجوز له اختيارهما إذا كانا صالحين للولاية لأنهما يدخلان في عموم من أذن له في الإختيار منه مع أهليتهما فأشبها الأجانب) . أهـ (١)

وسوف يأتي - بمشيئة الله - بعد نهاية هذا الفصل ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة تحت عنوان : « جواز تحكيم الخصمين شخصاً ، وذكر أقوال العلماء إذا ما فُقِدَ القاضي الشرعي في بلدة ما » .

فهذه أربعة مخارج من هذه الفتنة . نسأل الله عز وجل أن يُنجينا ويحفظنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن . إنه على كل شيء قدير .

ونختم هذه الرسالة بكلام لعلامة أهل زمانه الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله عندما سُئِلَ عن التحاكم إلى الطاغوت بحجة الإضطرار فقال رحمه الله :

« المقام الثاني : أن يُقال إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفر ، فقد ذكر الله في كتابه : أن الكفر أكبر من القتل ، قال تعالى : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ [البقرة : ٢١٧] وقال : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ [البقرة : ١٩١] . والفتنة : هي الكفر ، فلو اقتتلت البادية والحاضرة ، حتى يذهبوا ، لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتاً يحكم بخلاف شريعة الإسلام ، التي بعث الله بها رسوله ﷺ .

المقام الثالث : أن نقول إذا كان التحاكم كفراً ، والنزاع إنما يكون لأجل الدنيا ، فكيف يجوز لك أن تكفر لأجل ذلك؟ فإنه لا يؤمن الإنسان حتى يكون الله ورسوله

(١) المغني (١١/ ٤٨٣) .

يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أحب إليه مما سواهما ، وحتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين ، فلو ذهبت دنياك كلها لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها ، ولو اضطرك مضطر وخيَّرك بين أن تحاكم إلى الطاغوت ، أو تبذل دنياك لوجب عليك البذل ولم يَجز لك المحاكمة إلى الطاغوت » .(١)

فينبغي على كل مسلم ومسلمة ومؤمن ومؤمنة ممَّن أراد منهم أن يحفظ دينه وتوحيده أن يتحاكموا في جميع ما اختصموا فيه وتنازعوا فيه إلى علماء الشرع الذين يحكمونهم بكتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ ، وأن لا يتحاكموا إلى هؤلاء الطواغيت ، لأن التحاكم إلى هؤلاء الطواغيت إيمانٌ بهم وصرف عبادة لهم ، وليخش امرُؤٌ أن يكون يوم القيامة تابعاً لهؤلاء الطواغيت . قال عليه الصلاة والسلام « يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئاً فليتَّبعه ، فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ، ويتبع من كان يعبد القمر القمر ، ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت . . » رواه البخاري .

اللهم أحينا مسلمين وتوفَّنا مسلمين وألحقنا بالصالحين غير خزايا ولا مفتونين وَصَلِّ الله على النبي الأمين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(١) الدرر السنية (١٠/ ٥١٠) .

فصول ملحقة بالرسالة

الفصل الأول

جواز تحكيم الخصمين شخصاً وذكر أقوال العلماء إذا ما فُقِد القاضي الشرعي في بلدةٍ ما

* يقول الخطابي رحمه الله في شرحه لسنن أبي داود عند شرحه لحديث إمارة السفر : (إذا خرج ثلاثة في سفر فليأمروا أحدهم) .

قال الخطابي : (إنما أمر ﷺ بذلك ليكون أمرهم جميعاً ولا يتفرق بهم الرأي ولا يقع بينهم خلاف فيعنتوا ، وفيه دليل على أن الرجلين إذا حكَّما رجلاً بينهما في قضية فقضى بالحق فقد نفذ حكمه) أهـ .(١)

* ويقول أبو بكر بن المنذر النيسابوري في كتابه الإجماع : إجماع ٢٥٤ : (وأجمعوا على أن ماقضى قاضي غير قاض ، جاز إذا كان مما يجوز) أهـ .(٢)

ومقصود كلامه رحمه الله (قاضي غير قاض) أي قاضي غير القاضي المولى في دار الإسلام .

وأما كلامه (إذا كان مما يجوز) أي إذا كان ما حكم به هذا القاضي مما يجوز في الشريعة .

---

(١) معالم السنن (٢/ ٢٦٠) .

(٢) كتاب الإجماع (ص ٧٥) .

* ويقول ابن قدامة في المغني : (وإذا تحاكم رجلان إلى رجل حكماه بينهما ورضياه وكان ممن يصلح للقضاء فحكم بينهما جاز ذلك ونفذ حكمه عليهما وبهذا قال أبو حنيفة وللشافعي قولان (أحدهما) لا يلزمهما حكمه إلا بتراضيهما ، لأن حكمه إنما يلزم بالرضى به ولا يكون الرضى إلا بعد المعرفة بحكمه . ولنا ما روى أبو شريح أن رسول الله ﷺ قال له : « إن الله هو الحكم فَلِمَ تكنى أبا الحكم ؟» قال إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم ورضي علي الفريقان . قال : « ما أحسن هذا فمن أكبر ولدك ؟» . قال شريح . قال : « فأنت أبو شريح » أخرجه النسائي . وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما فهو ملعون » . ولولا أن حكمه يلزمهما لما لحقه هذا الذم ، ولأن عمر وأبياً تحاكما إلى زيد ، وحاكم عمراً اعرابياً إلى شريح قبل أن يُوليه ، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم ولم يكونوا قضاة) أهـ .(١)

* ويقول الماوردي رحمه الله :(وإذا حَكّم خصمان رجلاً من الرعية ليقضي بينهما فيما تنازعاه في بلد فيه قاض أو ليس فيه قاض جاز .

لأن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب تحاكما إلى زيد بن ثابت . ولأنه لما حكم علي بن أبي طالب في الإمامة كان التحكيم فيما عداها أوْلى .

وهكذا حكم أهل الشورى فيها عبدالرحمن بن عوف) أهـ .(٢)

* ويقول القاضي أبويعلى الحنبلي في الأحكام السلطانية : (ولو أن أهل بلد قد خلا من قاض . أجمعوا على إن قلدوا عليهم قاضياً ، نظرت : فإن كان الإمام موجوداً بطل التقليد ، وإن كان مفقوداً صح ، ونفدت أحكامه عليهم) أهـ .(٣)

---

(١) (المغني ١١/ ٤٨٣) .

(٢) (الحاوي الكبير ١٦/ ٣٢٥) .

(٣) (الأحكام السلطانية ص٧٣) .

* وقال ابن عابدين الحنفي في حاشيته (وإن فُقد وال لغلبة الكفار ، وجب على المسلمين تعيين والٍ وإمام للجمعة) .

وقال أيضاً : (وأما بلاد عليها ولاة كفار فيجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين ، فيجب عليهم أن يلتمسوا والياً منهم) .

وقال أيضاً : (وإن لم يكن سلطان ولا من يجوز التقليد منه كما هو في بعض بلاد المسلمين كقرطبة الآن ، يجب على المسلمين أن يتفقوا على واحد منهم فيجعلوه والياً ، فيولي قاضياً ويكون هو الذي يقضي بينهم ، وكذا ينصبوا إماماً يصلي بهم الجمعة) أهـ . (١)

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٣٠٨ وبعضه في ٣/ ٢٥٣)

الفصـــل الثاني المُلحق بالرسالة
التحـاكم إلى الأمم المتحـدة
وأخـذ العضويّة منها

ومن التحاكم إلى غير شرع الله أخذ العضوية من الأمم المتحدة ، وذلك لأن فيه معنى التحاكم والإلتزام لقوانينهم . وقد جاء في ميثاق الأمم المتحدة ص٢ ما نصه .

(وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح ، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار . وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي . وأن نكفل بقبولنا مبادىء معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة . وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها) أهـ .

ولا شك أن في هذه المعاني التي جاءت في هذا النص إبطال الجهاد في سبيل الله الذي فيه إخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، بل وفي ذلك إبطال للجزية .

وقد جاء في ميثاق الأمم المتحدة ص٥ الفصل الأول في مقاصد الهيئة ومبادئها (المادة الأولى) البند الأول . قولهم :

(مقاصد الأمم المتحدة هي :

١ ـ حفظ السلم والأمن الدولي ، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها ، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم ، وتتذرع بالوسائل السلمية ، وفقاً لمبادىء العدل

والقانون الدولي ، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها .

٢ ـ إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام .

٣ ـ تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء) أهـ .

فانظر إلى قولهم في البند الأول : « وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم ، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادىء العدل والقانون الدولي » .

وفي ذلك تصريح بإبطال الجهاد ، بل ويلزمون كل طرف بالتحاكم إلى قانونهم الدولي وهو التحاكم إلى الطاغوت .

وانظر إلى قولهم في البند الثاني والثالث في إنماء هذه العلاقة بقولهم : « وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء » .

فهم لا يفرقون بين من يعبد رب العالمين وبين من يعبد الأوثان والصلبان والأبقار والأحجار . فكلٌ له حقوق والذي يشترك في هذه الهيئة ويأخذ العضوية فيها لابد أن يقر على هذا الباطل كله .

وهذا ما بينته (المادة الرابعة) البند الأول وهو قولهم :

(١ ـ العضوية في « الأمم المتحدة » مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام ، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق ، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه) . أهـ .

وفي المادة السادسة قولهم : (إذا أمعن عضو من أعضاء « الأمم المتحدة » في انتهاك مبادىء الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن) أهـ .

وفي هذا إقرار ضمني بهذه البنود الكفرية من إبطال الجهاد ، وإبطال الجزية ، وإبطال الولاء والبراء ، وجعل دين الإسلام دين إقليمي لا دين عالمي ، والقتال مع الكفار تحت الرايات الوثنية والرايات العمية ، ضد الموحدين والتحاكم إلى القانون الدولي عند النزاع (محكمة العدل الدولية . زعموا) ، وكل واحدة من هذه الأمور توجب الردة عن دين الإسلام ، فأي دولة من الدول تشترك في عضوية هذه الأمم فقد جاءت بالكفر البواح لما في ميثاق الأمم المتحدة من المعارضة الواضحة لكلمة لا إله إلا الله ، ويتلخص ذلك في عدة أمور :

أولاً : الإلتزام بهذه القوانين عند أخذ العضوية . وقد تقدم ذكر ذلك في المادة الرابعة والسادسة .

ثانياً : لا فرق بين المسلم الموحد وبين الكافر الوثني في الحقوق والواجبات ، وفيه إسقاط للجزية . وقد تقدم ذكر ذلك في المادة الأولى البند الثالث .

ثالثاً : إسقاط فريضة الجهاد في سبيل الله . وقد سلف ذكر ذلك في المادة الأولى البند الأول .

رابعاً : أن القرار والحكم يكون بالأغلبية لا بحكم الله ورسوله . وفي هذا تقول المادة الثامنة عشر (البند الثاني) :

(٢ ـ تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت . وتشمل هذه المسائل التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي ، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين ، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقاً لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة ٨٦ ، وقبول أعضاء جدد في « الأمم المتحدة » ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها ، وفصل الأعضاء ، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية ، والمسائل الخاصة بالميزانية) أهـ .

خامساً : أن مجلس الأمن الذي يقوم بالعمل العسكري والحربي لتطبيق قرارات الأمم المتحدة يتألف من الدول الكافرة ، وأن الأعضاء الدائمين لقيادة الجيوش في الأمم المتحدة :

١ ـ الصين . ٢ ـ فرنسا . ٣ ـ روسيا . ٤ ـ بريطانيا . ٥ ـ أمريكا .

وهذه القيادة لا تتغير بأي حال من الأحوال . أي أن القتال يكون تحتها . وفي هذا تقول المادة الثالثة والعشرون (البند الأول) .

(١ ـ يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة ، وتكون جمهورية الصين ، وفرنسا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ، وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه . وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس . ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى ، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل) أهـ .

وكذلك ما جاء في المادة السادسة والأربعون والسابعة والأربعون والثامنة والأربعون ، واللاتي فيهن البيان بأن القتال يكون تحت رايات المشركين .

تقول المادة السادسة والأربعون : (الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب) أهـ .

وتقول المادة السابعة والأربعون(البند الأول) : (تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بمايلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع) أهـ .

وتقول المادة الثامنة والأربعون (البند الأول) : (الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء « الأمم المتحدة » أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس) أهـ .

سادساً : إسقاط الولاء والبراء .

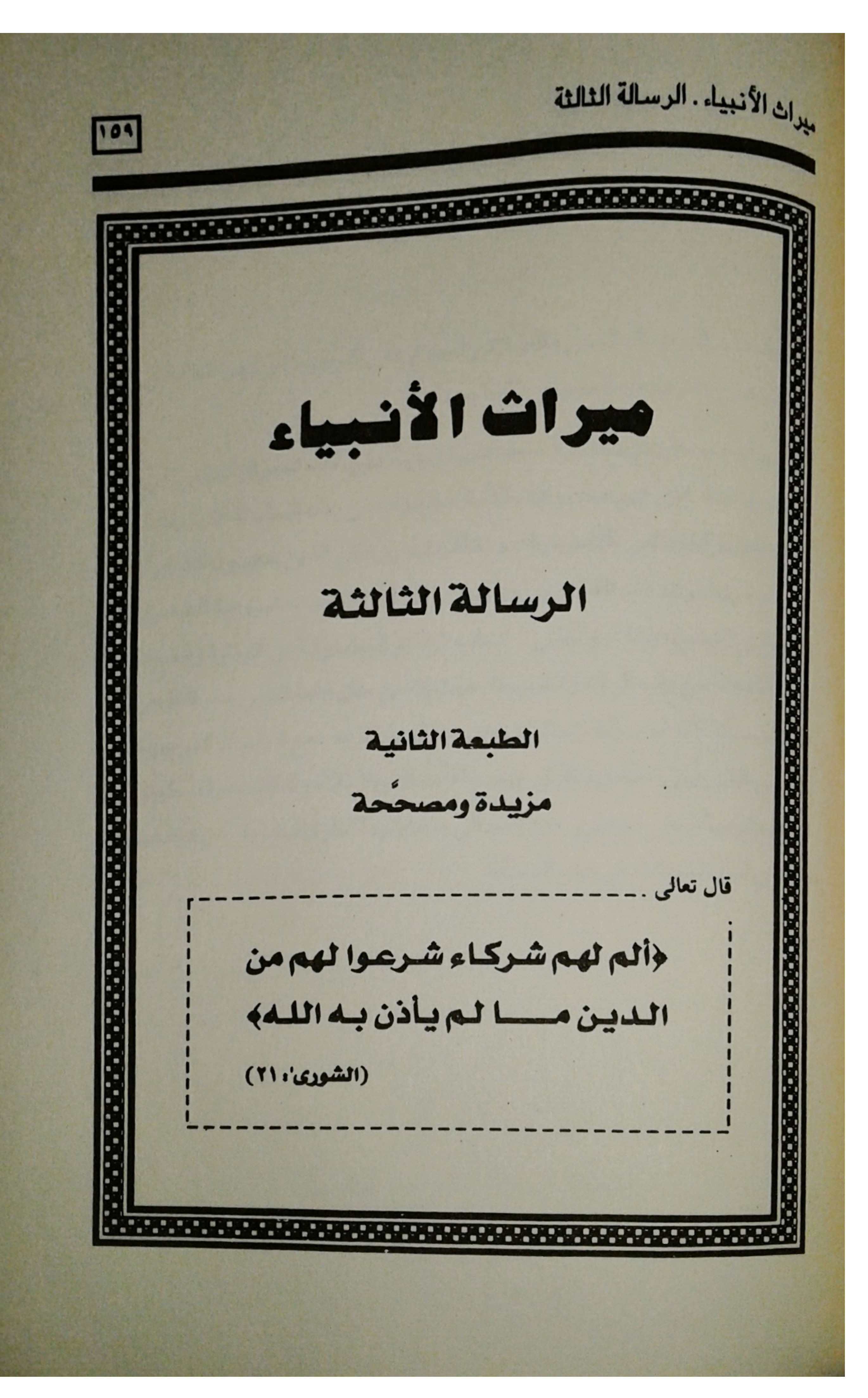
وفي ذلك تقول المادة السادسة والسبعون (البند ج) : (التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلاتمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولاتفريق بين الرجال والنساء ، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض) أهـ .

سابعاً : التعهد بالتحاكم إلى الطاغوت . وفي ذلك تقول المادة الثانية والتسعون :

(محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية « للأمم المتحدة » ، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق) أهـ .

وتقول المادة الرابعة والتسعون (البند الأول) : (يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها) أهـ .

وفي هذا كله مناقضة لدين الإسلام وملة التوحيد التي بعث الله بها أنبياءه عليهم الصلاة والسلام قال الله تعالى : ﴿ ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾ [النحل : ٣٦] . ولا شك أن الدول المشتركة في عضوية هذه الأمم قد وقعت في الكفر الأكبر . لما في ذلك من التحاكم إلى الطاغوت كما تقدم ، وإبطال الجهاد ، وإبطال الجزية ، وموالاة المشركين ومناصرتهم على الموحدين ، والإلتزام برفع راياتهم وأعلامهم التي عليها صلبانهم وأوثانهم ، واحترام مراسيمهم الدولية وشعاراتهم الرسمية ، والتعهد بما في ميثاق الأمم المتحدة من الحفظ والتطبيق والعمل وإعلان هذا في الملأ ، والتصويت على أخذ القرارات الدولية بالأغلبية لا بحكم رب البرية ، ولو كان التصويت على شيء مما أمر الله به أو نهى عنه كقتال اليهود أو عدم قتالهم أو طرد المستعمر الغاصب . وأي دولة مُوَحِّدة تُجاهد في سبيل الله وتفتح الديار فإنها تُقاتل من قبل هذه الأمم الملحدة ، لأن هذه الأمم اجتمعت على حفظ الحدود التي رُسِمَت من قبلهم وتُساوي الناس جميعهم مسلمهم بكافرهم بالحقوق والواجبات . فلا جهاد ولا جزية ولا غنائم ولا سبي وهذا كله يُلزم به أعضاء هذه الأمم ، والذي يخالف فقد تعهد على نفسه بأن يُقاتل من قبلهم . وموافقتهم في هذا ظاهراً أو باطناً ردّة صريحة عن دين الإسلام .



ميراث الأنبياء

الرسالة الثالثة

الطبعة الثانية

مزيدة ومصحَّحة

قال تعالى

﴿ألم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾

(الشورى: ٢١)

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد :

فهذه سلسلة ردود علمية مختصرة مبنيةٌ على أدب الحوار العلمي في إطار الكتاب والسنة على فهم سلف هذه الأمة ، ونهدف من هذه السلسلة أن يدرك الناس عامة حقيقة المجالس التشريعية ، وكذلك فيه ردٌ على الذين يعتبرون الدخول من الإسلام ، وتبلورت هذه الفكرة في مؤلفين . الأول : كتاب (مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية) . والثاني : كتاب (حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية) وهذا من باب البيان والنصيحة حيث إن من حق عامة الناس معرفة الحق في هذه المسألة لأن المسألة تتعلق بتوحيد الإنسان لربه ، مع العلم أن التوحيد هو الأساس الذي يُبنى عليه وبه تقبل جميع الأعمال وإلا فلا ، ولذلك سوف يكون الرد في هذه الرسالة على نوعين ، ردٌ إجمالي يخاطب الفطرة البشرية ، وردٌ تفصيلي على من أَوْرَدَ الشبهات في هذه المسألة .

أولاً : الـرد الإجمـالي

بأسلـوب واضح ومثال بسيط نقول لا شـك أن الله سبحانه له أفعـال في خلقه (فهـو الذي يخلقهم ، ويرزقهم ، ويميتهم ، ويحييهم ، ويُدَبر أمرهم ، وينفعهم ، ويضرهم ، ويصدر لهم الأحكام ، وهو المالك لكل شيء سبحانه) .

ولا يشك مسلم أيضا أن من أفعـاله عـز وجل في إصـدار الأحكَام (التحليل ، والتحريم ، والتشريع) .

فـالتـحليل : مثلاً هو ما أحلّه الله تعالى لعباده من الطيبات كالزواج والمأكل الطيب . . .إلخ .

والتـحـريم : هو ماحرمه الله عز وجل على عباده من الخبائث كالزنا وشرب الخمر . . . ونحوه .

والتـشـريع : هو ما شرعه تعالى لعباده من شرائع وأحكام في الصلاة والصيام والزكاة والحج والحدود والميراث وغير ذلك (١) .

فلا شك أن لله تعالى هذه الأمور الثلاثة لا يشاركه في ذلك أحدٌ ، فلو فُرضَ أن هناك دولة من الدول جعلت لها سلطة وأعطتها حق التحليل والتحريم في الأمور التي قـد أحلَّ الله فيهـا وحرم وفي الأمور التي دون ذلـك من اقتراحات دنيوية لا تدخل في التحليل والتحريم الشرعي ، وسُـمِّيتْ هذه السلطة بسلطة التحليل والتحريم فهل يجوز لنا في هذه الحالة أن ندخلها من باب مصلحة الدعوة والإسلام؟ وهل يجوز للإنسان أن يُنصِّب شخصاً عن طريق الترشيح في هذا المجلس؟ وما حكم المرشح

(١) كذلك يطلق على التحليل والتحريم بأنه تشريع ، فكل تحليل وتحريم هو تشريع وليس كل تشريع هو تحليل أو تحريم .

نفسه والمصوت له في مجلس التحليل والتحريم؟ فالإجابة على ذلك هي واضحة عند كل مسلم مُوحد يعرف دلالات لا إله إلا الله ، أن المرشح وقع في الشرك الأكبر وأن المصوت له كذلك ، ولا يخالف في ذلك إلا الجهال بلا إله إلا الله ، لأن التوحيد لا يصح ولا يُقبل إلا بتحقق ثلاثة أمور : الإعتقاد ، والقول ، والعمل ، وهذه هي عقيدة السلف في قبول الإيمان والتوحيد . فلو أن انساناً كانت نيته صادقة وقوله كذلك ولكن كان العمل مخالفاً لهما بأن يكون ظاهره شرك ، لما نفعه حينئذ قوله ولا نيته شيئاً . يقول الشيخ محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ في رسالته كشف الشبهات في آخر ما ذكر : « لا خلاف أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل ، فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً » .

فالسؤال المُلحْ هنا الذي يطارد هؤلاء المبيحين لدخول المجالس التشريعية ما الفرق بين مجلس التحليل والتحريم وبين مجلس التشريع الذي يشهد العقل والقانون والعرف بأن لأعضاء هذا المجلس حق اقتراح القوانين وتشريعها سواء فيما شرعه الله أو فيما دون ذلك؟ فلو تقدَّم عضوٌ من أعضاء السلطة بتقديم اقتراح في أمر ند حكم الله تعالى فيه فإنه سوف يعرض هذا الاقتراح ولا بد على أعضاء السلطة التشريعية ثم يصدر بعد ذلك تشريع بالموافقة بناء على الأغلبية ولا شك أن هذا ليس هو تشريع في حق من حقوق الله فحسب ، بل هو تشريع على شرع الله تعالى . يقول الله سبحانه : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤١﴾﴾ [الرعد : ٤١] .

فهذا الرد الإجمالي يكون حجة أمام كل المبيحين لدخول هذه المجالس ، فعلى الإنسان أن يفقه هذه الكلمات ويحاججهم بها ويبرأ إلى الله تعالى مما يفعلون .

ثانياً : الرد التفصيلي

أولاً : الأدلة على تحريم الدخول

في المجالس التشريعية وبيان أن ذلك من الشرك

* الدليل الأول : قال الله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى : ٢١] . ولا شك أن من الدين عقوبة الزنا والسرقة والقذف ، وشرب الخمر ونحوه . وهؤلاء يُشَرعون في هذه الأمور وهي من الدين التي لا يجوز أن يكون لأحد حق التشريع فيها إلا الله عزوجل . ولذلك الذين لهم حق التشريع هم شركاء مع الله عز وجل بنص الآية ، فلا يلتفت إلى النيات والأقوال بأن هذه الكراسي تُتخذ كمنابر للدعوة . فإن الجالس على كرسي المشرّع مُشَرّع رضي أم لم يَرْضَ فإنه مُشَرّع بنص المادة الدستورية وجميع السلطات سوف تعامله على أنه مُشَرّع . فهذه الوسيلة الشركية غير شرعية والقاعدة عندنا نحن المسلمين تقول إن الغاية لا تُبَرر الوسيلة والوسيلة عند هؤلاء شركية تضاهي الله بأفعاله سبحانه .

* الدليل الثاني : من المعلوم المشهور أن أعضاء المجلس التشريعي إذا تنازعوا في أمر بينهم قضوا هذا النزاع إلى الطاغوت وهو الدستور . متحاكمين إليه ، وهو الفَيْصَل بينهم والحاكم فيهم في جميع موارد النزاع ، ولا شك أن هذا من نواقض الإسلام والإيمان . يقول الله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ ﴾ [النساء : ٦٠] .

يقول العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ في كتابه تيسير العزيز الحميد ص ٤١٩ عند باب قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ ﴾ الآية .

قال : « وفي الآية دليل على أن ترك التحاكم إلى الطاغوت الذي هو ما سوى الكتاب والسنة من الفرائض ، وأن المتحاكم إليه غير مؤمن بل ولا مسلم » أهـ .

ويقول العلامة السلفي محمد جمال الدين القاسمي -رحمه الله- في تفسيره المعروف بـ (محاسن التأويل) عند قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ ﴾ الآية .
قال رحمه الله :

(الأول : أنه تعالى قال : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ ﴾ فجعل التحاكم إلى الطاغوت يكون إيماناً به . ولا شك أن الإيمان بالطاغوت كفر بالله . كما أن الكفر بالطاغوت إيمان بالله) أهـ .

وقد تقدم في الرسالة الثانية سرد بعض أقوال أهل العلم في بيان أن التحاكم إلى الطاغوت إيمان به .

* الدليل الثالث : يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً (٥٩) ﴾ [النساء : ٥٩] .

يقول الإمام ابن قيم -رحمه الله- عند هذه الآية : (وهذا دليل قاطع على أنه يجب رد موارد النزاع في كل ما تنازع فيه الناس من الدين كله إلى الله ورسوله لا إلى أحد غير الله ورسوله فمن أحال الرد إلى غيرهما فقد ضاد أمر الله ومن دعا عند النزاع إلى حكم غير الله ورسوله فقد دعا بدعوى الجاهلية فلا يدخل العبد في الإيمان حتى يرد كل ما تنازع فيه المتنازعون إلى الله ورسوله ولهذا قال الله تعالى : ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ وهذا مما ذكرنا آنفا أنه شرط ينتفي المشروط بانتفائه فدل على أن من حكّم غير الله ورسوله في موارد مقتضى النزاع كان خارجاً من مقتضى الإيمان بالله واليوم الآخر . وحسبك بهذه الآية العاصمة

القاصمة بياناً وشفاء فإنها قاصمة لظهور المخالفين لها عاصمة للمستمسكين بها المتمثلين ما أمرت به) أهـ .(١) .

ويقول الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسيره عند الآية السابقة : (أي ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم ، ﴿ إن كُنتُم تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر) أ .هـ .

* الدليل الرابع : يقول الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤١﴾ ﴾ [الرعد : ٤١] . فلو تخيلنا بأن عضواً من أعضاء المجلس التشريعي قام بتقديم اقتراح يريد به تطبيق حكماً من أحكام الله تعالى فإنه سوف يعرض ولا شك هذا الإقتراح على أعضاء السلطة التشريعية ثم يُصَوَّت على حكم الله ويُعَقَّب عليه وتكون النتيجة بعد ذلك بالرفض أو القبول بناءً على الأغلبية ، وإذا رُفض حكم الله عز وجل عن طريق هذا الاقتراح المقدم إلى السلطة التشريعية فإنه لا يُعاد عرض هذا الإقتراح إلا بعد مُضي سنة ، فأي كفر إذاً فوق هذا الكفر بأن تُعرض أحكام رب العالمين ورب الأرباب وملك الملوك على البشر ، ولا شك أن كلاهما قد وقع في الكفر الأكبر القابل والرافض ، لأن القابل لحكم الله قد عرض حكم الله على التخيير ، وقَدمه على شكل اقتراح وفتح باباً للكفر بالله تعالى عن طريق فتح باب التخيير على شرع الله . ولا شك أن هذا كفرٌ بالله عز وجل . ثم نقول هل يجوز لهذا العضو أن يُقَدم للمشرعين عريضة اقتراح بعدد ركعات الصلوات المفروضة على أن تكون مثلاً صلاة الظهر أربعاً بدلاً من ثلاث أو أن تكون صلاة العصر أربعاً بدلاً من خمس ثم يُعرض هذا الاقتراح على أعضاء السلطة التشريعية فَيُعَقَّبْ عليه

(١) الرسالة التبوكية للإمام ابن قيم الجوزية ص ١٣٣ طبعة دارابن حزم .

ويُصوِّت عليه ، ويكون الحكم النهائي للأغلبية ؟ وهل هذا يُعتبر عندهم كفر ؟ فإن كان الجواب بنعم . فنقول ماالفرق إذاً بين من عرض أحكام الله في الصلاة على البشر وبين من عرض أحكامه عز وجل في الحدود والقصاص عليهم ؟ ! .

* الدليل الخامس : قوله تعالى : ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

ولا شك أن من الطاغوت هذه الدساتير وهذه القوانين والأحكام المخالفة لحكم الله تعالى ، فإنها طواغيت حيث إنها طغت على أحكام الله وأصبح يُتحاكم إليها من دون حكم الله جل وعلا فهي أوثان تُعبد في الأرض .

ويجب أن تعلم أخي المسلم أن هناك أربع معبودات تُعبد من دون الله عز وجل (الصنم والوثن ، والإله ، والرب) فهذه المعبودات الأربع إذا اجتمعت افترقت من أوجه وإذا افترقت اجتمعت ، فإذا افترقت فإنها تشترك كلها في العلّة بأنها عُبِدَت من دون الله ، وإذا اجتمعت افترقت في المعنى فيصبح كلٌ له معنى :

فالصنم : هو كل ما عُبِدَ من دون الله من الجمادات المنحوتة على شكل إنسان أو حيوان أو نحو ذلك .

والوثن : هو كل ما عُبِدَ من دون الله من الجمادات سواء كانت المنحوتة أو الغير منحوتة . كالشجر والحجر والقبر والدستور الوضعي وماشابه ذلك . ودليل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . رواه مالك في موطئه .

ويكون الصنم المنحوت وثناً لأنه داخل فيه جملة الجمادات المعبودة ، فكل صنمٍ وثنٌ وليس كل وثنٍ صنماً ، لأن الوثن يشمل الصنم وغيره مما عُبِدَ من دون الله من الجمادات .

والإلــــه : هو كل من صُرِفَ له عبادة من العبادات الخاصة بألوهية الله تعالى ، سواء كان إنساناً حياً أو جماداً منحوتاً أو غير منحوت . ودليـل ذلـك قـوله تعالى : ﴿وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾﴾ [نــوح : ٢٣] . وقـال تعـالى : ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ . . .﴾ الآية [المـائـدة : ١١٦] .

والـــرب : هو كل من صُرِف له فعلٌ من أفعال الله تعالى الخاصة بربوبيته . ودليل ذلك قـوله تعالى : ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبـة : ٣١] .

والطاغـوت : يشـملهم جميعاً (الصنم ، والوثن ، والإله ، والرب) ويُستثنى من الإله والرب من عُبِدَ من دون الله تعالى ، من الأنبياء والصالحين ولم يرض بالعبادة .

وهؤلاء الذين عُبدوا من دون الله ولم يرضـوا بالعبـادة هم الذين تبرؤوا من عبادة غيرهم لهم اعتقاداً ونطقاً وعملاً .

فإذا تبين لك أخي المسلم أنواع هذه المعبـودات التي عُبِدت من دون الله تعالى . فاعلم أن الأصنام كلها طواغيت والأوثان كلها طواغيت فتكون الدساتير والقوانين التي يُتحاكم إليها وهي تخالف حكم الرب جل وعلا من باب طاغوت الأوثان . ولا شك أن من أقسم على احترام الطاغوت لم يكفر به . حيث أن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد الذي به يكون الإنسان مسلماً مع الإيمان بالله وحده .

يقـول العلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله : (يُحَقِّق هذا قوله تعالى : ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ لأن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد ، كما في آية البقرة فإذا لم يحصل هذا الركن لم يكن مُوَحِّداً) أهـ .(١)

(١) فتح المجيد (ص ٣٤٥) باب قوله تعالى :﴿ألم تر إلى الذين يزعمون . . .﴾ الآية .

ثانياً : شبهات من أجاز الدخول في المجالس التشريعية

الشّبهة الأولى

استدلالهم بقصة النجاشي رضي الله عنه : حيث قال مؤلف كتاب (مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية في ص٤٢) : « ولو كان من مستلزمات الإسلام وشرائطه وجوب التنحي والإبتعاد عن مشاركة الكفار في الحكم لما أقره رسول الله ﷺ ولما وصفه الرسول بعد موته بأنه رجل صالح . . .» أهـ .

والـرد : هو أن نقول لعل ذلك يكون سبقة قلم من المؤلف إذ لا عذر له إلا هذا ، لأن هذاالكلام بنصـه دليل على جـهل عظيم بأصل الدين ، فكيف لا يكون من مستلزمات الإسلام وشرائطه ترك مشاركة الكفار في الحكم وقد جاءت النصوص في تكفير وتظليم وتفسيق من حكم بغير ما أنزل الله ، ثم كيف لا يكون من مستلزمات الإسلام وشرائطه ترك مشاركة الكفار في الحكم وقد كَذَّب الله عزوجل من زعم الإيمان بما أنزله الله تعالى مع تحاكمه إلى الطاغوت؟ !ثم كيف لا يكون من مستلزمات الإسلام وشرائطه ترك مشاركة الكفار في الحكم وقد أوجب الله تعالى البراءة من الكفار ومما يُعبد من دون الله؟ ! فكيف يجوز لمسلم أن يجعل نفسه عضواً في سلطة التشريع وقد بَيَّنَ الله تعالى أن المشرّعين من دونه هم شركاء وأرباب؟ بل كيف يجوز لمسلمٍ التحاكم إلى ما يخالف شرع الله وقد بيَّن الله سبحانه أن فعل التحاكم يُعتبر عبادة من صرفها إلى غير حكم الله من أحكام الطواغيت فهو مشركٌ كافر والعياذ بالله وإن لم يعتقد أو يستحل؟ لأن التحاكم إلى الطاغوت من أعمال الكفر الأكبر وأعمال الكفر الأكبر لا يلزم منها الإستحلال حتى يكفر فاعلها .فالله عز وجل أمرنا بالكفر بالطاغوت وذلك بعدم التحاكم إليه ، فالذي يتحاكم إلى الطاغوت لم يكفر به لأن ترك التحاكم إلى الطاغوت شرطٌ في صحة الكفر به . يقول الشيخ

سليمان بن عبدالله آل الشيخ ـ رحمه الله ـ في كتابه تيسير العزيز الحميد ص٤١٩ وفي الآية دليل على أن ترك التحاكم إلى الطاغوت الذي هو ما سوى الكتاب والسنة من الفرائض ، وأن المتحاكم إليه غير مؤمن بل ولا مسلم» أهـ .

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب «وأما صفة الكفر بالطاغوت أن تعتقد بطلان عبادة غير الله وتتركها وتبغضها وتُكَفِّر أهلها وتعاديهم» .(١)

فالذي يعتقد بطلان عبادة غير الله تعالى ثم لم يتركها لم يكن بذلك كافراً بالطاغوت ، والذي اعتقد بطلانها وتركها ثم أحبها ولم يبغضها لم يكن بذلك كافراً بالطاغوت .

يقول الشيخ عبداللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله : «من تحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بعد التعريف فهو كافر»(٢)

فعلى المؤلف أن يتقي الله عز وجل فيما قد أصَّله في هذه المسألة ، فإنه لا يشفع له حسن قصده ولاصلاح نيته أن ينتشر عنه مثل هذا الكلام ، فقد أتت هذه العبارات بعواقبها وأثمرت شوكها فقد رأينا من هم في تيَّار من يشهد بنزاهة القضاء ، ومنهم من يدرس في كُليَّات اللاحقوق ويدخل في سلك القضاء والمحاماة ولا يرى بذلك بأساً .

فليت شعري من أباح ذلك
وأوْرط الأمة في المهالك
فيا شديد الطول والإنعام
إليك نشكوا محنة الإسلام

وبعد هذا نشرع بعون الله وتوفيقه في الرد على هذه الشبهة فنقول :

---

(١) مجموعة التوحيد . الرسالة الأولى . (٢) الدرر السنية (١٠/ ٤٢٦) .

أولاً : يقــول الله تعــالى : ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾ ﴾ (البقرة :١١١) .

ويقول الشاعر :

الدعــاوي إذا لـم يقــيمــوا عليــهــا
بَـيِّنات أصــحــابهـــا أدعــيـــاء

فيا من تزعم وتدَّعي أن النجاشي كان يحكم بحكم الطاغوت إئتنا بنص واحد ، أو إجماع ، أو نقل صحيح وخبر ثابت متصل إلى الصحابة العدول ـ رضوان الله عليهم ـ ممن عاصر منهم النجاشي وَعَلِمَ عنه هذا الأمر يدل على أن النجاشي كان هذا حاله ، أو أنه حَكَمَ بعد إسلامه ولو مرة واحدة بحكم الطاغوت ، هذا وجه أول .

الوجه الثاني : أن الإستدلال بحادثة النجاشي هو من القياس . ومن المعلوم أن القياس هو : إلحاق فرعٍ لم يأت به نص بأصل جاء به نص لاشتراكهما في العلة وانتفاء الفوارق عنهما . ومن شروطه أن لا يكون للفرع نص ، وقد جاءت النصوص بأن تعطيل حكم الله تعالى وتبديله بحكم وضعي كفرٌ بالله . بل إن التحاكم إلى غير شريعته من شريعة الطاغوت إيمانٌ بذلك الطاغوت . يقول الله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ ﴾ [النساء : ٦٠] .

يقول العلامة الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله : (وذلك أن التحاكم إلى الطاغوت إيمان به) أهـ .(١)

ويقول العلامة الشيخ عبدالرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ عند قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ

(١) فتح المجيد باب قوله تعالى : ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون . . .﴾ الآية .

﴿إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴿٥٩﴾﴾ [النساء :٥٩] : (فدل ذلك على أن من لم يرد إليهما مسائل النزاع فليس بمؤمن حقيقة ، بل هو مؤمن بالطاغوت كما ذكر في الآية بعدها) أ .هـ .(١)

فكيف يجوز لنا أن نقيس مع وجود النص . والقاعدة الأصولية تقول القياس بمقابل النص باطل . هذا من وجه .

الوجه الآخر : أن من شروط القياس أن تنتفي الفوارق بين الأصل والفرع . والأصل الذي وُضِعَ هنا : هو فعل النجاشي . والفرع : هو الدخول في المجالس التشريعية مع ما فيها من تعطيل الشرع والتحاكم إلى غير شرع الله . فقالوا بما أن النجاشي كان ملكاً لم يحكم بشريعة محمد عليه الصلاة والسلام من باب المصلحة ، فكذلك نحن ندخل هذه البرلمانات قياساً على النجاشي .

والرد على ذلك بأن نقول : أنه إذا ماعرفنا أنه يلزم من القياس الصحيح انتفاء الفوارق ما بين الأصل والفرع عرفنا أن هذا القياس قياسٌ فاسد لعدم انتفاء الفوارق ما بين الصورتين . فمن هذه الفوارق ما يلي :

الفارق الأول : أن النجاشي مات قبل اكتمال شرائع الإسلام وقبل نزول قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً﴾ [المائدة :٣] . فهذه الآية نزلت في حجة الوداع في سنة عشر من الهجرة ، بينما كان موت النجاشي قبل فتح مكة بكثير ، وهذا يعني أن كثيراً من شرائع الإسلام لم تُشرع بعد . وخذ مثلاً سورة المائدة التي هي أكثر السور أحكاماً ، وفيها حكم الله جل وعلا على من لم يحكم بالشرع بالكفر ، فإنها لم تنزل إلا بعدموت النجاشي لأنها من آخر مانزل ، بل هي آخر سورة نزلت كما في بعض الآثار ، وبذلك تكون قد نزلت بعد

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/ ٣٩٨) .

موت النجاشي قطعاً . فكيف تُقاس صورة النجاشي الذي مات قبل اكتمال شرائع الإسلام على صورة أعضاء المجلس التشريعي في هذا الزمن والتي الشريعة في وقتهم مكتملة ؟! .

الفارق الثاني : أن النجاشي مات قبل أن يُلزِم النبي ﷺ ملوك الأرض بأن يحكموا بشريعة الإسلام وأن يعطوا الجزية . وقد جاء في صحيح مسلم كتاب الجهاد باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل « عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى . وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ » .

وقد ذكر الإمام ابن قيم عليه رحمة الله في زاد المعاد (٣/ ٦٩٠) عندما نقل الرواية عن كتاب النجاشي إلى النبي ﷺ فقال : (وهذا وهمٌ والله أعلم وقد خلط راويه ولم يُمَيِز بين النجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ وهو الذي آمن به وأكرم أصحابه وبين النجاشي الذي كتب إليه يدعوه ، فهما اثنان وقد جاء ذلك مبينا في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ كتب إلى النجاشي وليس بالنجاشي الذي صلى عليه) أهـ .

ويقول الحافظ ابن كثير في (البداية والنهاية) في ذكره للسنة التي بعث فيهاالنبي ﷺ إلى ملوك الأرض يدعوهم إلى الله تعالى . قال رحمه الله : (ذكر الواقدي أن ذلك كان في آخر سنة ست في ذي الحجة بعد عمرة الحديبية ، وذكر البيهقي هذا الفصل في هذا الموضع بعد غزوة مؤتة والله أعلم . ولا خلاف بينهم أن بدء ذلك كان قبل فتح مكة وبعد الحديبية لقول أبي سفيان لهرقل حين سأله هل يغدر فقال لا ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها . وفي لفظ البخاري وذلك في المدة التي مادَّ فيها أبو سفيان رسول الله ﷺ) أهـ (١) .

---

(١) البداية والنهاية (٤/ ٢٩٨) .

ثم ذكر - رحمه الله - بعد ذلك الحديث المتقدم أن النبي ﷺ أرسل إلى النجاشي وليس بالنجاشي الذي صلى عليه .

الفارق الثالث : أن النجاشي كان على شريعة لم يُحَرَّف كثير من أحكامها . لقوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ . . . ﴾ [المائدة : ٤٣] . وأما أعضاء المجلس التشريعي فهم ليسوا كذلك .

فإذا كان هناك فارقٌ واحدٌ من إحدى هذه الفوارق الثلاث لكفى بأن يكون هذا القياس باطلاً فكيف بوجود هذه الفوارق الثلاث لا شك أنه من باب أولى أن يكون قياساً فاسداً .

الوجه الثالث : أن الاستدلال بمثل هذه الأمور من المتشابه ، وقد أمرنا باتباع المحكم وترك المتشابه ، فمن المحكم ماتقدم بيانه في مبحث الأدلة ، فنحن نعجب من هؤلاء كيف أنهم تركوا النصوص المحكمة وذهبوا إلى المتشابه من الأخبار الظنية الثبوت الظنية الدلالة .

أخرج الإمام الطبري في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (قوله : ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب ﴾ [آل عمران :٧] المحكمات : ناسخه وحلاله وحرامه وحدوده وفرائضه ، وما يؤمن به ويعمل به . قال ﴿ وأخَر متشابهات ﴾ والمتشابهات : منسوخه ، ومقدمه ، ومؤخره وأمثاله وأقسامه ، وما يؤمن به ولا يُعمل به) أهـ .

فحادثة النجاشي حكمها منسوخ قد نُسخَت بإرسال النبي ﷺ الرسل إلى ملوك الأرض حتى يحكموا بالإسلام ويأخذوا الجزية ، وكان ذلك بعد موت النجاشي بدليل الحديث المتقدم الذي رواه مسلم أن النبي ﷺ كتب إلى النجاشي وليس بالنجاشي الذي صلى عليه .

الوجه الرابع : أن أقل أحوال الحاكم بغير الشرع إن كان مُكَلَّفاً عندكم أنه يكون ظالم وفاسق وفاجر عليه وزر كل من تحاكم إلى شريعة الطاغوت من رعيته ، وهو بفعله هذا بمثابة من بنى قبراً ثم جعل الناس يصرفون له عبادة الطواف التي لا تصرف إلا حول بيت الله ، ولا شك أن الذي يصد الناس عن التحاكم إلى شرع الله ويجعلهم يتحاكمون إلى شريعة الطاغوت ويصرفون هذه العبادة المحضة التي لا تكون إلا لله لهذه الأوثان والطواغيت . لا شك أنه قد وصل بهذا الفعل درجة الفسق والظلم والفجور ما الله به عليم . هذا أقل أحواله عندكم . فنقول كيف يكون النجاشي رضي الله عنه بهذه الصورة وهذه الصفة وقد وصفه النبي ﷺ بأنه عبدٌ صالح ، لا شك أن هذا غير صحيح بل هو باطل ، فإن النجاشي - رضي الله عنه - كان مُتَّبِعاً لشريعة التوراة ولم يكن متَّبعاً لشريعة الطاغوت ، وقد إمتدحه الله في كتابه فقال في حقه وحق من معه : ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [المائدة : ٨٢] .

ونحن نحسبه ممن تناولتهم هذه الآية . وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ . . .﴾ [المائدة : ٤٤] .

وأخيراً وبعد هذا التقرير تَتَّضح لك الصورة ويتبيَّن لك الفرق بين الحالتين : بين حال النجاشي رضي الله عنه وحال أعضاء المجلس التشريعي ، فالصورة في قصة النجاشي لملك كان كافراً فسمع منادياً ينادي للإيمان فآمن واستسلم وانقاد وقام بكل ما بلغه من الحق ونصره بما يستطيع وأظهر تَجَرّده لهذا الدين واستعداده للانخلاع مما هو فيه من الملك ، والهجرة في سبيل الله ، وأظهر البراءة مما يخالف هذا الدين ،

ولكنه مات قبل اكتمال التشريع ، وأما الصورة الأخرى فهي مختلفة كل الاختلاف إذ الأقوام تكلّفوا ما لم يأمرهم الله به ، وارتكبوا ما قد نهاهم عنه ، واتخذوا الوسائل المحرمة : اتخذوا الشرك وسيلة للتوحيد ، والمعصية وسيلة للطاعة ، وكان ذلك منهم بعد اكتمال التشريع وظهور المحجة .

فكيف يصح قياس هذه الصورة بتلك مع ما بينهما من الفوارق المتشعّبة والقاعدة الأصولية تقول : القياس مع الفارق باطل .

بل وكيف يُستدل بهذه القصة من أصلها مع كثرة الاحتمالات المتطرّقة إليها والقاعدة الأصولية تقول : إن الدليل إذا تَطرَّق إليه الإحتمال بطل به الإستدلال .

الشبهة الثانية

استدلالهم بقصة نبي الله يوسف ـ عليه السلام ـ وأنه دخل تحت نظام ملك مصر ، وأصبح وزيراً عنده .

(أولاً)

فصل

في ذكر بعض القرائن والأدلة على ثبوت إسلام ملك مصر في عهد يوسف عليه السلام

(قال مجاهد : أسلم الملك الذي كان معه يوسف)(١)

يحتج البعض بأن يوسف ـ عليه السلام ـ قَبلَ الولاية من طاغوت مصر ، وأن ملك مصر مازال على طاغوتيته ، ولا شك أن هذا ليس بصواب لما سوف يأتي من الأدلة والقرائن التي تدل على أن ملك مصر قد أسلم ، وقبل الخوض في ذكر الأدلة والقرائن لابد أن نعلم ما هي حقيقة الفراعنة في ذلك الزمان ، وما هي حقيقة دعوة الأنبياء .

أولاً: حقيقة الفراعنة:

فالفراعنة كانوا ملوكاً على مصر ، وكل ملك في ذلك الوقت يكون على مصر يُقال له فرعون . كما أن كل ملك يكون على الروم في ذلك الوقت يُقال له قيصر ، وكل ملك يكون على الفرس يُقال له كسرى ، وكل ملك يكون على الحبشة يُقال له

---

(١) تفسير الطبري (٨/ ١١) .

النجاشي ، وكان نظام الفراعنة نظام طاغوتي ، أنهم ينسبون لأنفسهم الربوبية من دون الله جلَّ وعلا ، وكانوا يُعبدون من دون الله ، والدليل قوله تعالى : ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِي فَأَوْقِدْ لِي يَا هَامَانُ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَل لِّي صَرْحًا لَّعَلِّي أَطَّلِعُ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٣٨﴾﴾ [القصص :٣٨] .

وقوله تعالى عن فرعون : ﴿فَحَشَرَ فَنَادَى ﴿٢٣﴾ فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى ﴿٢٤﴾﴾ [النازعات : ٢٣ ـ ٢٤] .

والدليل على أن فرعون الذي كان في زمان يوسف كان من الأرباب والطواغيت التي عُبدت من دون الله ، قول يوسف ـ عليه السلام ـ لصاحبيه اللذين كانا معه في السجن : ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [يوسف :٣٩ ـ ٤٠] .

وقوله تعالى : ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ [يوسف :٧٦] .

وهذا دليل منصوص عليه أن الناس في زمان يوسف ـ عليه السلام ـ كانوا يتخذون أرباباً مع الله عزَّ وجلَّ فيشركون به سبحانه ، ومن هذا الشرك شرك الحكم والتشريع . فالحكم في زمان يوسف عليه السلام كان للفراعنة ، وكانوا ينسبون لأنفسهم الحكم المطلق والتشريع المطلق الذي لا يكون إلا لله ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ﴾ [يوسف :٤٠] .

وهذا الخطاب موجه لصاحبيه اللذين كانا معه في السجن ، ثم تعقب بعد ذلك بقوله : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [يوسف :٤٠] .

نعرفنا حقيقة الشرك أنهم قد اتخذوا حاكمين ومشرعين من دون الله تعالى ، وهو نوع من أنواع شركهم وكفرهم ، وعلمنا لزاماً أن فرعون الذي كان في عهد يوسف ـ عليه السلام ـ كان كذلك ، لأن الخطاب كان في ذلك الوقت ، والنصيحة كانت في ذلك الوقت .

ثانياً: حقيقة دعوة الأنبياء
هي الكفر بالطاغوت والإيمان بالله

قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ فَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ (٣٦)﴾ [النحل :٣٦] .

فالأنبياء ـ عليهم السلام ـ جاؤوا لتحقيق هذاالمبدء وهذا الأصل العظيم وهو الكفر بالطاغوت والإيمان بالله ، فإذا علمنا مما تقدم أن فرعون مصر في ذلك الوقت كان يدّعي الربوبية ، فكيف بنبي مثل يوسف ـ عليه السلام ـ يكون وزيراً عند من نظامه يقرر معنى «أنا ربكم الأعلى» وهو النظام الفرعوني القديم؟ ! . كيف يقبل ذلك النبي المأمور بالكفر بالطاغوت ولاية تحت من ينسب لنفسه صفة من صفات الربوبية؟ ! !

لا شك أننا عندما نرجع المتشابه إلى المحكم سوف نعلم أن قصة يوسف ـ عليه السلام ـ تحتمل كلا المعنيين . المعنى الأول : أنه نبي مرسل من عند الله عزَّ وجل تحت ولاية من ينسب لنفسه الربوبية . والمعنى الثاني : أن يوسف ـ عليه السلام ـ دعا ذلك الطاغوت إلى التوحيد ونبذ الندية لله تعالى ، فأسلم الملك ، ثم بعد ذلك قال يوسف : ﴿اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم﴾ [يوسف :٥٥] .

وكلا المعنيين وارد ، وهذا هو المتشابه الذي قال الله تعالى فيه : ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ

عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴿٧﴾ ﴾ [آل عِمران :٧] .

فلابد أن نرجع هذا المتشابه إلى المحكم من كتاب الله ، والمحكم من كتاب الله أن الأنبياء جاؤوا لنبذ الشرك والبراءة من الطواغيت ، فها هو يوسف عليه السلام يعلن عن اتباعه لملة أبيه إبراهيم : ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَن نُّشْرِكَ بِاللَّهِ مِن شَيْءٍ ذَلِكَ مِن فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَشْكُرُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [يوسف :٣٨] .

وملة إبراهيم عليه السلام هي البراءة من الطواغيت . قال الله تعالى : ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلاَّ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٤﴾ ﴾ [الممتحنة :٤] .

وقال تعالى حاكياً عن إبراهيم عليه السلام في قوله لقومه : ﴿قَالَ أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [الشعراء :٧٥] .

وملة يوسف ـ عليه السلام ـ هي ملة أبيه إبراهيم ، وإبراهيم ـ عليه السلام ـ قد تبرأ من الأنداد والطواغيت ، فكيف يكون يوسف عليه السلام أكبر رتبة معاون لذلك الطاغوت؟ !! ، كيف لهذا النبي الكريم ابن الكريم ابن الكريم المعصوم الذي بُعث من أجل تحقيق أصل الإيمان بالله وحده واجتناب الطواغيت والبراءة منهم أن يكون كذلك؟ !! حاشاه كلا وحاشاه أن يكون كذلك . هذا أولاً .

ثانياً : يقول الله تعالى : ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾﴾ [يوسف :٥٤] .

فقول الملك «ائتوني به استخلصه لنفسي» جاء بعد ما عرف أن يوسف ـ عليه السلام ـ يفسر الأحلام ويخبر بما سوف يأتي ، ولا شك أن هذه المعجزة لا تتأتى إلا للأنبياء ، وكذلك بعدما عرف أنه نزيه عفيف ، فبعد معرفة الملك لشخصية يوسف ـ عليه السلام قال : «ائتوني به استخلصه لنفسي» . وكأن الملك أراد منه النصح والإخلاص .

ذكر الإمام القاسمي ـ رحمه الله ـ في تفسيره اختلاف العلماء في قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾﴾ [يوسف :٥٤] . في أن الكلام هنا عائد إلى الملك ، فهو المتكلِّم والمكلَّم هو يوسف ـ عليه السلام ـ والقول الثاني أن المتكلِّم هو يوسف ـ عليه السلام ـ والمكلَّم هو الملك . والصحيح والله أعلم من سياق الآية أن المتكلِّم هو يوسف . فلما ظهر من يوسف ـ عليه السلام قولاً معيناً . قال الملك : «إنك اليوم لدينا مكين أمين» والسر في قصة يوسف ـ عليه السلام ـ وقبول الولاية الكبرى من فرعون مصر هو كلمة ﴿فَلَمَّا كَلَّمَهُ﴾ أي أصبحت هناك خلوة ما بين يوسف ـ عليه السلام ـ والملك ، ما بين طاغوت ونبي ، ما بين ما يدعي الربوبية والألوهية وبين نبي يُعلن اتباعه ملة إبراهيم ـ عليه السلام ـ فعندما يجتمع نبي بطاغوت ، فماذا يتصوَّر أن يكلِّم هذا النبي ذلك الطاغوت؟ !! . . . ، لا شك في هذا الموضع أن يوسف ـ عليه السلام ـ صدع بالتوحيد ، وبيَّن له حقيقة الدين ، ولا شك أن الذي دعا المشركين في وقت استضعافه وهو في السجن أولى أن يكون قد دعا الطاغوت في وقت إظهار معجزته أمامه ، وأن يستغل هذه الفرصة لدعوة ذلك الطاغوت بأن يكون عبداً لله وليس نداً له ، وهذا الذي فعله موسى ـ عليه السلام ـ عندما التقى بفرعون . قال الله تعالى : ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَا فِرْعَوْنُ إِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ

الْعَالَمِينَ (١٠٤) حَقِيقٌ عَلَىٰ أَن لاَّ أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ قَدْ جِئْتُكُم بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَرْسِلْ مَعِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ (١٠٥)﴾ [الأعراف : ١٠٤ـ١٠٥] .

وكما قابل إبراهيم عليه السلام النمرود . قال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٢٥٨)﴾ [البقرة :٢٥٨] .

فعندما سمع الملك التوحيد الخالص من يوسف عليه السلام قَبلَ منه وقال : «إنك اليوم لدينا مكين أمين» فعندما يصف الملك يوسف بأنه أمين فهذا دليل على أنه قد قَبلَ منه الإسلام ، وأنه قد أقره على نبوته ، فأمَّنه وصدَّقه ، ولا شك أن صفة الأمين تحتمل صفات عديدة منها الصدق والأمانة ، وإذا ما عرفنا أن طبيعة دعوة الأنبياء هو الصدع بالتوحيد وبيان ذلك النبي بأنه نبي مرسل من عند الله تعالى لعلمنا أن يوسف عليه السلام قد صدع بهذا عند الملك ، فوصفه الملك بعد ذلك بالأمين ، لأن النبوة لاتكون إلا للأمين الصادق ، والدليل على أنه قد صدقه وآمن به أنه انقاد لأمره وشرعه فأعطى ليوسف ـ عليه السلام ـ التمكين على مصر كلها ، فكلمة «أمين» تدل على التصديق ، وكلمة «مكين» تدل على الانقياد والإنصياع ، وهذا دليل على إسلام الملك ، ومن المستبعد أن يكون كلام نبي مع طاغوت ابتداء يكون في الاقتصاد ، بل كان في التوحيد ، ثم بعدما صدق الملك يوسف ـ عليه السلام ـ ومكَّنه على مصر بدأ الكلام على الاقتصاد فقال : ﴿اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم﴾ [يوسف :٥٥] .

والدليل على أن يوسف ـ عليه السلام ـ قد مُكِّن في مصر في إقامة شرع الله سبحانه أن الله عزَّ وجلَّ نسب هذا التمكين لنفسه فقال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاءُ وَلا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (٥٦)﴾ [يوسف :٥٦] .

وإذا ما تأملنا الآيات التي تبيِّن معنى التمكين الذي هو من عند الله عزَّ وجل ، لعلمنا أن طبيعة هذا التمكين هو أن يكون الدين كله لله والحكم كله لله سبحانه . قال تعالى : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [النور :٥٥] .

وقال تعالى : ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج :٤١] .

فالله تعالى اعتبر تمكين يوسف ـ عليه السلام ـ هو من عنده سبحانه ، بل اعتبره من رحمته ، ولا شك أن هذا التمكين بهذا الوصف يدل على أن الدين كله لله وهو التمكين الشرعي .

ثالثاً : والدليل على أن الدين أصبح كله لله ، وبدأ تطبيق شرع الله في ذلك الوقت هو قوله تعالى : ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ [يوسف :٧٦] . أي في حكمه وتشريعه الذي كان سائداً إذ بدأ يوسف ـ عليه السلام ـ يطبق شرع الله ، ومن الممتنع أن نفهم أن يوسف ـ عليه السلام ـ قد طبَّق شرع الله في حادثة واحدة فقط ، وما سوى ذلك فهو حكم الطاغوت ، لأن هذا ينافي ما أثبته الله تعالى له من التمكين الشرعي الذي يكون الدين والحكم فيه كله لله ، والذي يقول بهذا القول يلزمه أن يقول بأن يوسف ـ عليه السلام ـ لم يكن ممكناً لأنه لا يحكم وإنما الذي يحكم هو الطاغوت ، ولكن يوسف ـ عليه السلام ـ حكم فقط في هذه الواقعة المعينة !! ، وهذا فيه مخالفة واضحة وصريحة لنصوص القرآن وحقائق القرآن .

رابعاً: ماهي حقيقة وجود يعقوب. عليه السلام. وبنيه في الشام؟

إن إبراهيم عليه السلام قد اعتزل المشركين إلى بلاد الشام ، ثم جاء بعد إبراهيم إسحاق ثم جاء بعد إسحاق يعقوب ثم بني إسرائيل . أي : بني يعقوب . فأصل وجود يعقوب عليه السلام وبنيه في الشام هو عبادة من العبادات ، وهو اعتزال المشركين وطواغيتهم ، وهو ما يسمَّى بالهجرة في سبيل الله . قال الله تعالى عن إبراهيم في قوله لأبيه وقومه : ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَىٰ أَلاَّ أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا (٤٨) فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلاًّ جَعَلْنَا نَبِيًّا (٤٩) وَوَهَبْنَا لَهُم مِّن رَّحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا (٥٠)﴾ [مريم :٤٨] .

فلما دعا يوسف أبيه وأخوته إلى مصر والمقام فيها علمنا لزاماً أن مصر أصبحت دار إسلام ، وذلك بإسلام ملكها[١] ، لأنه لا يجوز أن يترك يعقوب ـ عليه السلام ـ هجرة أبيه إبراهيم ثم يجلس في دار الكفر تحت نظام طاغوتي .

إذاً هذه قرينة قوية تدل على أن ملك مصر قد أسلم وأصبحت داره دار إسلام ، لذلك دعا يوسف ـ عليه السلام ـ أبيه إلى مصر ، ثم بعد ذلك استوطنوها ، فلما عادت مصر إلى الكفر بعث الله موسى ـ عليه السلام ـ إلى فرعون فدعاه إلى الله ، وأمره أن يرسل معه بني إسرائيل إلى الهجرة مرة أخرى . قال الله تعالى : ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَا فِرْعَوْنُ إِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ (١٠٤) حَقِيقٌ عَلَىٰ أَن لاَّ أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ قَدْ جِئْتُكُم بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَرْسِلْ مَعِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ (١٠٥)﴾ [الأعراف :١٠٤ـ١٠٥] .

فهذا دليل واضح على أن ملك مصر قد أسلم ، وهو قول مجاهد كما تقدم ، وهو الصحيح الذي تعضده الأدلة وتؤيده .

---

(١) يقول ابن حزم رحمه الله : «الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها» . (المحلى ١١/ ٢٠٠) .

وأما من يستدل على كفر الملك بقوله تعالى : ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ [يوسف :٧٦] . أي في حكمه وتشريعه . فاستدلاله غير صحيح ، لأن الدليل لابد أن يكون قطعي الثبوت ، قطعي الدلالة ، فلا يتطرق لدلالته الاحتمال ، والاحتمال هنا قد تطرق في معنى الآية . فقوله تعالى : ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ [يوسف :٧٦] . أي ما كان ليأخذ أخاه في حكم الملك السابق ، لأنهم كانوا قريبي عهد بهذا الحكم إذ كان سائداً قبل إسلام الملك وقبل تحكيم شريعة الله عزَّ وجلَّ . فنفى الله سبحانه أن يكون يوسف ـ عليه السلام ـ قد أخذ أخاه في حكم الملك السابق ، وهذا معنى تحتمله الآية ، وهناك معنى آخر للآية وهو ما يستدل به المخالف ، والقاعدة الأصولية تقول : والدليل متى تطرّق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال .

إذاً مرجعنا إلى المحكم من كتاب الله لا إلى المتشابه ، والمحكم قد تقدم بيانه وذكره قبل قليل من خلال ذكر القرائن والأدلة على إسلام ملك مصر .

(ثانياً)

فصل

في الرد على من استدل بقصة يوسف عليه السلام في جواز دخول المجالس التشريعية

ولو سلمنا للمخالف هنا بأن الملك الذي كان في عهد يوسف كان كافراً ، فإن الرد عليه يكون من عدة أوجه :

الوجه الأول : أن استدلاله هذا من القياس ، والقياس من الإجتهاد ولا اجتهاد مع نص . يقول ابن قيم عليه رحمة الله في كتابه «الصواعق المرسلة ص ١٥٣» «والقياس إذا صادم النص وقابله كان قياساً باطلاً ويسمى قياساً إبليسياً ، فإنه يتضمن معارضة الحق بالباطل ولهذا كانت عقوبته أن أفسد عليه عقله ودنياه وآخرته وما عارض أحد الوحي بعقله إلا أفسد الله عليه عقله حتى يقول ما يضحك العقلاء» أهـ .

الوجه الثاني : أن القياس لابد أن يكون له شروط منها أن لا يكون هناك فارقٌ بين الأصل والفرع فيكون القياس صحيحاً وإلا كان القياس فاسداً ويسمى قياساً مع الفارق فمن هذه الفوارق ما يلي :

الفارق الأول : وهو صفة المجلس : فيوسف عليه الصلاة والسلام كان عمله ووظيفته بشريه . . ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾﴾ [يوسف :٥٤] .

وأما أعضاء المجلس التشريعي : فهم أرباب ومشرعون مع الله لأنه صُرِفَ لهم حق التشريع المطلق الذي لا يكون إلا لله فلم يتبرأوا ويتركوا ذلك . ودليل ذلك المادة الدستورية التي تقول . (السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور) . وكذلك المادة التي تقول (نظام الحكم في الدولة ديمقراطي ، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً) .

الفارق الثاني : الحكم بما أنزل الله : فيوسف عليه السلام كان يحكم بما أنزل الله . قال الله تعالى ﴿ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ [يوسف :٧٦] . قال أهل التفسير : أي ما كان ليأخذ أخاه في حكم ملك مصر ، بل أخذه في حكم الله ، وكان حكم الله في شريعة إبراهيم عليه السلام أن السارق يُدفع إلى المسروق منه فَيُستَرَق لمدة عام .

وأما أعضاء المجلس التشريعي فهم يتحاكمون إلى غير ما أنزل الله ، ويفتحون باباً للكفر بالله تعالى عن طريق فتح باب التخيير على شرع الله . ودليل ذلك المادة الدستورية التي تقول (يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين) .

وكذلك المادة التي تقول (لعضو مجلس الأمة حق اقتراح القوانين ، وكل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة لا يجوز تقديمه ثانيةً في دور الإنعقاد) .

وتقول المادة ١١٠ (عضو مجلس الأمة حر فيما يبديه من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه ، ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال) .

الفارق الثالث : البراءه : فيوسف عليه السلام تبرأ من جميع أوثانهم ومعبوداتهم ودليل ذلك قوله : ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (٣٧) وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَن نُّشْرِكَ بِاللَّهِ مِن شَيْءٍ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَشْكُرُونَ (٣٨) يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ (٣٩) مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ (٤٠)﴾ [يوسف :٣٧] .

وأما أعضاء المجلس التشريعي فقد أقسموا على احترام أوثانهم ومعبوداتهم

وطواغيتهم ودساتيرهم ودليل ذلك المادة الدستورية التي تقول (قبل أن يتولى عضو مجلس الأمة أعماله في المجلس أو لجانه يؤدي أمام المجلس في جلسة علنية اليمين الآتية : « أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللأمير ، وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة ، وأذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله ، وأؤدي أعمالي بالأمانة والصدق » .

الفارق الرابع : وسيلة التمكين ، فيوسف عليه السلام مُكّن بمعجزة ودليل ذلك الآيـة : ﴿ يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ (٤٦) قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ (٤٧) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ (٤٨) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ (٤٩) ﴾ [يوسف ٤٦;] . ثم قال عز وجل بعد ذلك : ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ (٥٤) قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ (٥٥) وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (٥٦) ﴾ [يوسف :٥٤] .

وأما أعضاء المجلس التشريعي فوسيلة التمكين عندهم هو الإنتخاب من بين الجماعات والأحزاب وهي طريقة جاهلية وفيها محضورات شرعية كثيرة . ودليل ذلك المادة الدستورية التي تقول (يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الإنتخاب العام السري المباشر ، وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الإنتخاب) .

الفارق الخامس : إصدار القرار ، فإن إصدار القرار في الوزارة التي كان عليها يوسف عليه السلام له وحده . ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ (٥٤) ﴾ [يوسف :٥٤] .

وأما أعضاء المجلس التشريعي فالقرار عندهم لخمسين عقل وخمسين اتجاه . ودليل ذلك المادة الدستورية التي تقول (يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين) .

فاعلم أخي المسلم أنه إذا كان هناك فارق واحد من هذه الفوارق الخمس لكفى بأن يكون هذا القياس باطلاً فكيف إذا كان هناك خمسة فوارق؟ ! لا شك أن من باب أولى أن يكون القياس قياساً فاسداً .

الشبهة الثالثة

قولهم أننا ندخل من أجل المصلحة ودرء المفسدة ، ومجابهة أهل الباطل .

والــــرد : أن نقول لا شك أن هذا هدف جيد ولكن الوسيلة إليه غير شرعية . فالقاعدة عندنا نحن المسلمين تقول أن الغاية لا تبرر الوسيلة ، والوسيلة عند هؤلاء شركية بدعية تضاهي الله بأفعاله سبحانه .

ولا يشك مسلم موحد أن الشرك والكفر بالله هما من أعظم المفاسد فلا توجد مفسدة أعظم من مفسدة الشرك والكفر . يقول الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [النساء :٤٨] ، ويقول تعالى : ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمــر :٦٥] ، ويقول الله تعالى : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة :٧٢] .

ـ ومن الشرك أن يجعل الإنسان نفسه مشرعاً مع الله . فيجلس على كرسي المشرع ويأخذ منصب المشرع .

ـ ومن الشرك أن يتحاكم الإنسان إلى الطاغوت . حيث إن التحاكم من أفعال العبادة التي لا تكون إلا لله عز وجل ، فإذا صرف الإنسان هذه العبادة إلى الطاغوت كان مشركاً بالله .

ومن الكفر أن يقسم الإنسان على احترام الطاغوت الذي أمره الله عز وجل بالكفر به .

ومن الكفر أن يجعل الإنسان حكم الله عز وجل في عريضة اقتراح ويقدّمه ويعرضه على التصويت والتخيير ، ويفتح باباً للكفر بالله تعالى عن طريق فتح باب التخيير على شرع الله .

وهذه الأمور الأربع كل واحدة منها توجب الردة عن دين الإسلام . فليتنبه هؤلاء لما هم مقدمون عليه ، وليعلموا أن الشرك والكفر بالله هما أعظم المفاسد ، وأن الغاية لا تبرر الوسيلة ، وأن الوسيلة عندهم كفرية شركية تضاهي الله بأفعاله سبحانه .

الشبهة الرابعة

قولهم في مسألة القسم وأداء اليمين : أننا عندما ندخل في هذا المجلس ونقسم على إحترام هذه الدساتير وهذه القوانين فإننا نستثنى الحق منها ، ونجعل في نياتنا أننا نقسم على ما فيها من حق .

والجــواب : أن نقول إن هؤلاء لو عرفوا ما هو التوحيد وما هي ملة إبراهيم لما قالوا بمثل هذه الأقوال ، ولما تخبطوا في دين الله هذه التخبطات فضلوا وأضلوا .

والرد على هذه الشبهة من عدة أوجه :

الوجــه الأول : نقول من المعلوم عند كل من وفقه الله تعالى لمعرفة دينه أن التوحيد قد بُني على النفي والإثبات ، وإن الحق إذا خالطه شرك أو باطل فلابد أن ينفي الإنسان هذا الباطل من الشرك والكفر أولاً ثم يستثنى الحق منه ويثبته ، كما قال إمام الموحدين إبراهيم عليه السلام لقومه : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الزخرف :٢٦] فتبرأ عليه الصلاة والسلام أولاً من جميع معبوداتهم ثم استثنى الحق منها وهي عبادة الله وحده . فهذه هي ملة إبراهيم التي سفه نفسه من رَغبَ عنها .

الوجه الثاني : من المعلوم أن من أقسم على إحترام الطاغوت دون إكراه أو جهل بحقيقته أنه لم يكفر به ، حيث إن الكفر بالطاغوت لابد أن يكون بالقلب واللسان والجوارح . يقول الإمام محمد بن عبدالوهاب : « واعلم رحمك الله أن دين الله يكون على القلب بالإعتقاد والحب والبغض ، ويكون على اللسان بالنطق وترك النطق بالكفر ، ويكون على الجوارح بفعل أركان الإسلام وترك الأفعال التي تكفِّر فإذا اختل واحد من هذه الثلاث كَفَر وارتد » .(١)

---

(١) الدرر السنية ـ كتاب حكم المرتد ـ (٨/ ٨٧) .

فهذا قول واضح صريح منه عليه رحمة الله على الحكم بردة من أظهر قول كُفر أو عمل كُفر ، فالذي يقول إني أقسم وأجعل في نيتي أنني أستثني الحق منها فإن قوله باطل ومردود عليه حيث إن ظاهر قوله كُفر ، لأنه أقسم على إحترام ما يُعبد من دون الله تعالى من القوانين الطاغوتية دون جهل بحقيقتها أو إكراه على ذلك من قتل أو تعذيب .

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في رسالته كشف الشبهات «فما معنى الباب الذي ذكر العلماء في كل مذهب؟ « باب حكم المرتد » وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه ، ثم ذكروا أنواعاً كثيرة ، كل نوع منها يُكَفِّر ، حتى إنهم ذكروا أشياء يسيرة عند من فعلها ، مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه ، أو كلمة يذكرها على وجه المزح واللعب »أهـ .

فتأمل قوله : «حتى إنهم ذكروا أشياء يسيرة عند من فعلها ، مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه» .

وقال في آخر رسالته : « فإذا تحققت أن بعض المنافقين الذين غزوا الروم مع رسول الله ﷺ كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه المزح واللعب ، تبين لك أن الذي يتكلم بالكفر ، أو يعمل به خوفاً من نقص مال ، أو جاه ، أو مداراة لأحد أعظم ممن تكلم بكلمة يمزح بها » .

ويقول العلامة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين رحمه الله : (وإذا عرف المسلم عظم شأن هذه الكلمة ، وما قيدت به من القيود ، ولابد من ذلك أن يكون إعتقاداً بالجنان ، ونطقاً باللسان ، وعملاً بالأركان ، فإن اختل نوع من هذه الأنواع لم يكن الرجل مسلماً كما ذكر الله ذلك وبينه في كتابه ، فإذا كان الرجل مسلماً وعاملاً بالأركان ، ثم حدث منه قول أو فعل أو اعتقاد ناقض ذلك لم ينفعه ذلك كما قال الله

تعالى للذين تكلموا بالكلام في غزوة تبوك : ﴿لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إيمانكُمْ﴾ [التوبة :٦٦] . وقال تعالى في حق الآخرين : ﴿يَحْلِفُونَ باللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إسْلامِهِمْ﴾) [التوبة :٧٤]) أهـ . (١)

ويقول الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : (وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر . كَفَرَ بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً ، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله» .(٢) وكلام العلماء في هذا الباب كثير .

---

(١) مجموعة التوحيد ـ الرسالة الثامنة « أسباب نجاة السؤول من السيف المسلول » ص ١٨٢ .
(٢) الصارم المسلول (ص ١٧٧) .

الشبهة الخامسة

وهي قول هؤلاء الذين رشحوا أنفسهم في سلطة التشريع بأنهم ليسوا بمشرعين حتى يوصفون بهذا الوصف . وكذا قولهم أنهم ليسوا في نياتهم عندما يدخلون سلطة التشريع أن يجعلوا أنفسهم مشرعين مع الله ، وليس في نية الذين رشّحوهم في هذه السلطة أن يجعلوهم أرباباً ومشرعين ، وإنما فعلوا ذلك كله بنية الإصلاح .

والرد على ذلك أن نقول : أما عن قولهم أنهم ليسوا بمشرعين فهذا باطل . إذ العبرة ليست بما يقولونه هم أنهم ليسوا بمشرعين ، إنما العبرة بما دلَّ عليه العقل والواقع والدستور والعرف بأن من جاء وجلس على كرسي المشرع فهو مشرع وعضو من أعضاء السلطة التشريعية رضي أم لم يَرْضَ بذلك . هذا أولاً .

ثانياً : أن قولهم ليسوا بمشرعين وهم يضعون أنفسهم في موضع ومنصب التشريع استخفاف بعقول العامة . كمن يضع نفسه في منصب القضاء ثم يقول لسْتُ قاضياً . وكمن يضع نفسه في منصب الإمارة ثم يقول لسْتُ أميراً . وكمن يضع نفسه في منصب الرئاسة ثم يقول لسْتُ رئيساً . إلخ . وكفى بهذا الأمر بطلان دعواهم تلك . هذا بالنسبة لقولهم أنهم ليسوا بمشرعين . أما عن قولهم أنهم ليس في نياتهم بأن يجعلوا أنفسهم مشرعين مع الله فهذا أيضاً باطل من عدة أوجه :

الوجه الأول : أن نقول ومتى كانت النية الصالحة معتبر بها أو منتفع بها صاحبها والعمل المصاحب لها غير مشروع . فمن المقرر في أصول الدين أن المبتدع الذي يتقرب إلى الله بعمل غير مشروع وليس لديه في فعله دليل ولا حجة أن عمله باطل ومردودٌ عليه . يقول عليه الصلاة والسلام : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » متفق عليه .

وفي رواية : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » متفق عليه .

وهذا في حق الذي يحدث أمراً في الدين أو يعمل عملاً ليس عنده فيه بينة من كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله ﷺ فإن عمله مردودٌ عليه وقد ارتكب معصيةً ولا يُلتفت إلى نيته الصالحة . فكيف بالذي يفعل فعل الشرك ، ويجعل نفسه في منزلة الخالق المشرع سبحانه بجلوسه على كرسي المشرع ، وبأخذه المنصب الذي به يكون له حق التشريع المطلق الذي لا يكون إلا لله عز وجل ، لا شك أن من باب أولى أن لا يُلتفت إلى نيته .

الوجه الثاني : أنهم يُقرون بأن من جاء وجلس على كرسي المشرع وهو في نيته أن يكون مشرعاً أنه مشرع ، ولا يُقرون بأن من فعل ذلك وهو في نيته أن يكون مُصْلحاً أنه مشرع . فجعلوا الفرق بين أن يكون الإنسان مشرع وبين أن لا يكون كذلك هي النية الصالحة . ولا شك أن الحق خلاف ما يقولون فلو اعتقد إنساناً نفسه بأنه مشرع ثم تلفظ بهذا الإعتقاد وقال : أنا مشرع ولي حق التشريع لما كان بذلك مشرعاً حتى يذهب ويجعل نفسه في منصب المشرِّع وسلطة التشريع فإنه حينئذ يقال عنه مشرع . فالأصل في ثبوت ذلك على الإنسان هو جلوسه في ذلك المكان وأخذه ذلك المنصب وليس هو الإعتقاد والتلفظ بهذا الشيء .

الوجه الثالث : أن الذي يعلم بأن الشرك يكون بالإعتقاد والقول والفعل لا يمكنه أن يقول بمثل هذا القول . يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : «واعلم ـ رحمك الله ـ أن دين الله يكون على القلب بالإعتقاد والحب والبغض ، ويكون على اللسان بالنطق وترك النطق بالكفر ، ويكون على الجوارح بفعل أركان الإسلام وترك الأفعال التي تُكفِّر . فإذا اختل واحد من هذه الثلاث كَفَر وارتد » أهـ . (١)

ويقول العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله : (فإذا عرَفَ المسلم

---

(١) الدرر السنية ـ كتاب حكم المرتد (٨/ ٨٧) .

عظم شأن هذه الكلمة ، وما قُيدت به من القيود ، ولابد مع ذلك أن يكون اعتقاداً بالجنان ، ونطقاً باللسان ، وعملاً بالأركان ، فإن اختل نوع من هذه الأنواع لم يكن الرجل مسلماً . كما ذكر الله ذلك وبينه في كتابه ، فإذا كان الرجل مسلماً وعاملاً بالأركان ثم حدث منه قول أو فعل أو اعتقاد يناقض ذلك لم ينفعه ذلك) أهـ . (١)

(١) (مجموعة التوحيد ـ الرسالة الثالثة ـ بعنوان : «أسباب نجاة السؤول من السيف المسلول للشيخ عبدالله أبابطين») .

الشبهة السادسة

وهي قول القائل بأن توحيد الربوبية اعتقادٌ وإقرار ، وهؤلاء المرشحين والمصوتين يعتقدون بأنه لا خالق ولا مشرع إلا الله . فلماذا جعلتموهم مشركين بالربوبية وهم يعتقدون ذلك ؟ .

والرد على ذلك من عدة أوجه :

الوجــه الأول : نقول لا شك أن ما قد قاله هذا القائل وأثبته صحيح بأن توحيد الربوبية الأصل فيه الإعتقاد والإقرار ، وهذا من جهة التكليف الشرعي . فإن الله عز وجل أمرنا أن نؤمن به وبجميع أفعاله الخاصة بربوبيته ونوحده ونفرده بها ، ونعتقد بأن لا خالق ولا رازق ولا مشرع إلا هو سبحانه وهذا لا يجهله أحد . ولكن الذي نقوله هنا : أن الإنسان قد يكون مؤمناً بالله ومعتقداً بوحِدانيته بأفعاله الربوبية ومقراً بذلك ولكن لاينفعه هذا الإعتقاد وهذا الإقرار . وهذا إذا فعل لغير الله شيء يختص به سبحانه فإنه يكون حينئذ مشركاً بالله عز وجل في جانب العمل . وهذا ما قد قَرّره علماء الإسلام ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة . يقول الإمام الشوكاني رحمه الله : (إذ ليس الشرك هو مجرد إطلاق بعض الأسماء على بعض المسميات ، بل الشرك هو أن يُفعل لغير الله شيئاً يختص به سبحانه ، سواء أطلق على ذلك الغير ما كان تطلقه عليه الجاهلية أو أطلق عليه إسماً آخر فلا اعتبار بالإسم فقط) أهـ .(١)

فتأمل قوله : « بل الشرك هو أن يُفعل لغير الله شيئاً يختص به سبحانه » . وقد تقدم أيضاً قول الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين : (إذا كان الرجل مسلماً وعاملاً بالأركان ثم حدث منه قول أو فعل أو اعتقاد يناقض ذلك لم ينفعه ذلك) أهـ .(٢)

---

(١) الدر النضيد ـ ضمن الرسائل السلفية ـ (ص١٨) .

(٢) مجموعة التوحيد ـ الرسالة الثامنة .

الوجـه الثاني : نقـول لقد ذكرنا في أكثـر مـن موضـع قول العلماء الذي فيه الإجماع في أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل . يقول الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله في رسالته كشف الشبهات : (ولا خلاف أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً) أهـ .

فإذا تبين هذا الأمر فاعلم أن ذلك ليس خاصاً فقط في توحيد الألوهية بل يدخل فيه توحيد الربوبية . ودخول توحيد الربوبية فيه من باب أولى ، لأن الشرك في ربوبية الله أشد من الشرك في ألوهيته : فالشرك في ربوبيته على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الشرك في ربوبيته في جانب الإعتقاد : كأن يعتقد الإنسان بقلبه أن هناك من له حق التشريع غير الله عز وجل .

القسم الثاني : الشرك في ربوبيته في جانب القول : كأن يتلفظ الإنسان بلسانه أن غير الله له حق التشريع .

القسم الثالث : الشرك في ربوبيته في جانب العمل : كأن يفعل الإنسان فعلاً لمخلوق يكون لهذا المخلوق فيه حق التشريع المطلق الذي لا يكون إلا لله تعالى . كما قال الإمام الشوكاني : (بل الشرك هو أن يُفعل لغير الله شيئاً يختص به سبحانه) أهـ .

ونحن نسأل هؤلاء الذين رشحوا المخلوقين ووضعوهم في سلطة التشريع إذا لم تكن صورة الشرك في ربوبية الله في جانب العمل هي وضع المخلوق في منصب المشرع بحيث يكون له حق التشريع المطلق . فما هي إذاً صورته عندكم ؟ !! .

وفي الختام نقول قد تبين فيما تقدم أن الدخول في هذه المجالس التشريعية من الشرك الأكبر ، وأن من رَشَّح نفسه في هذا المجلس وأخذ منصب المشرِّع فهو واقع

في الشرك . بل هو طاغوت لأنه صرف لنفسه إحدى خصائص الرب جل وعلا عن طريق الفعل ، وكذلك من صَوَّت له ووضعه في ذلك المكان فإنه واقع في الشرك سواء فعل ذلك بنية صالحة أم فاسدة . ولكن الذي نقوله ونريد أن نبينه هنا هو ما يغلط فيه الكثير من القول بأن هؤلاء الذين دخلوا هذه المجالس لا يكفرون بأعيانهم ولا يُحكم بكفرهم لأنهم متأولون فهم يرون أنفسهم بأنهم مُكرهون لأنهم إن لم يدخلوا في هذه المجالس دخلها غيرهم من أهل الكفر والإلحاد وأفسدوا في البلاد . ولا شك أن هذا غلط فاحش ، لأنه إن كان الأمر كما يقوله من أنهم متأولون فقد بيّنا فيما سبق في الرسالة الثانية أن الشرك لا يُعذر فاعله بتأويل ، وإن كان يقول بأنهم يرون أنفسهم أنهم مُكرهون وهذا الإكراه مانع من كفرهم . فقد تقدم أيضاً ذكر ذلك والرد عليه في بيان مسألة الإكراه وحدّه ومتىٰ يُعذر المكره ومتى لا يُعذر .

وبالنسبة لهذه المسألة وهي مسألة الإكراه فإنا نقول لهذا المتوقف في تكفيرهم أنت بين أمرين لا ثالث لهما .

الأمر الأول : إما أن يكون هذا الإكراه الذي يقولون به هو معتبر عندك فحينئذ يلزمك أن تجيز لهم ما أجازوه هم لأنفسهم من الدخول في هذه المجالس . حيث أنهم لم يجيزوا لأنفسهم الدخول في هذه المجالس إلا لأنهم يرون أنفسهم بأنهم مكرهون . وأنت في قولك أن هذا الإكراه معتبر فيه قد وافقتهم على ما هم عليه وأجزت لهم الدخول في هذه المجالس .

الأمر الثاني : أن يكون هذا الإكراه الذي يقولون به ليس معتبراً عندك فإن كان الأمر كذلك فقد زال حينئذ هذا المانع وأصبح لا أثر له . وتَحتَّم الوصف بأنهم مشركون لتوفر الشروط وانتفاء الموانع .

فإن قال : بأنه يوجد عندهم بعض الشبهات يظنونها أدلة يستدلون بها على ما

هم عليه وهذا مانع من كفرهم . فنقول الجواب على ذلك كالجواب على الذي نبله . وأيضاً فقد تقدم في الرسالة الثانية سرد أقوال العلماء وبيانهم بأن من المسلمين من يخرج من دين الإسلام دون قصد الخروج ، وأن غالب ما تكون الردة لشبهة عرضت لصاحبها .

ومن الأمور أيضاً التي نود التنبيه عليها ما يغلط فيه البعض . من القول بأن المصيب في هذه المسألة الغير مجيز للدخول له أجران والمخطئ فيها له أجر ، فكلٌ مجتهد وكل له أجر . فالأول : مأجور . والثاني : خطؤه مغفور . ولا شك أن هذا غلطٌ عظيم في دين الله تعالى . إذ كيف يكون المجتهد في الشرك خطؤه مغفور . هذا لا يكون ألبته ، ولا يصلح أن يُقال .

يقول العلامة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين رحمه الله :

: «وقد ذكرنا أن الشيخ تقي الدين ، قال : إنما تُرجى المغفرة لمن فعل بعض البدع مجتهداً أو جاهلاً ، لم يقل ذلك فيمن ارتكب الشرك الأكبر ، والكفر الظاهر» أهـ .(١)

ويقول أيضاً ـ رحمه الله ـ رداً على بعض المخالفين له :

: (وقولك : إن الشيخ تقي الدين ، وابن القيم ، يقولان : إن من فعل هذه الأشياء ، لايطلق عليه أنه كافر مشرك ، حتى تقوم عليه الحجة الإسلامية ، من إمام أو نائبه فيصر ، وأنه يقال : هذا الفعل كفر ، وربما عذر فاعله ، لاجتهاد ، أو تقليد ، أو غير ذلك ، فهذه الجملة التي حكيت عنهما ، لا أصل لها في كلامهما .

---

(١) الدرر السنة (١٢/ ٨٠) .

وأظن اعتمادك في هذا ، على ورقة كتبها داود[١] ، ونقل فيها نحواً من هذه العبارة ، من اقتضاء الصراط المستقيم ، للشيخ تقي الدين ، لما قدم «عنيزة» المرة الثانية ، معه هذه الورقة ، يعرضها على ناس في عنيزة ، يشبه بهذا ، ويقول : لو سلمنا أن هذه الأمور التي تفعل عند القبور شرك ، كما تزعم هذه الطائفة ، فهذا كلام إمامهم ابن تيمية الذي يقتدون به يقول : إن المجتهد المتأول ، والمقلد ، والجاهل ، معذورون ، مغفور لهم فيما ارتكبوه .

فلما بلغني هذا عنه ، أرسلت إليه وحضر عندي ، وبيَّنت له خطأه ، وأنه وضع كلام الشيخ في غير موضعه ؛ وبيَّنت له أن الشيخ إنما قال ذلك في أمور بدعية ليست بشرك . مثل تحري دعاء الله عند قبر النبي ﷺ وبعض العبادات المبتدعة ، فقال في الكلام على هذه البدع : وقد يفعل الرجل العمل الذي يعتقده صالحاً ، ولا يكون عالماً أنه منهي عنه ، فيثاب على حسن قصده ، ويعفى عنه لعدم علمه وهذا باب واسع .

وعامة العبادات المنهي عنها قد يفعلها بعض الناس ويحصل له نوع من الفائدة ، وذلك لا يدل على أنها مشروعة ، ثم إن العالم قد يكون متأوِّلاً أو مجتهداً مخطئاً أو مقلِّداً فيُغْفَرْ له خطؤه ، ويُثاب على فعله من المشروع المقرون بغير المشروع ، فهذا كلامه في الأمور التي ليست شركاً»اهـ .[٢]

ويقول أيضاً ـ رحمه الله : (وقد ذكر العلماء من أهل كل مذهب أشياء كثيرة لا يمكن حصرها من الأقوال والأفعال والإعتقادات : أنه يكفر صاحبها ، ولم يُقيِّدوا

(١) وهو المفتري الضال المضل داود بن جرجيس البغدادي المحارب لدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ ، وقد ردَّ عليه كثير من أئمة الدعوة كأمثال الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ في رسالته «كشف ما ألقاه إبليس من البهرج والتلبيس على قلب داود بن جرجيس» والشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن ، وغيرهم عليهم رحمة الله تعالى .

(٢) الدرر السنية (١٠/ ٣٨٧) .

ذلك بالمعاند ، فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولاً أو مجتهداً أو مخطئاً أو مقلداً أو جاهلاً معذور مخالف للكتاب والسنة والإجماع بلا شك ، مع أنه لابد أن ينقض أصله ، فلو طرد أصله كفر بلا ريب ، كما لو توقف في تكفير من شك في رسالة محمد ﷺ ، ونحو ذلك) أ .هـ[(١)]

ويقول العلامة الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله : (والعلماء - رحمهم الله تعالى - سلكوا منهج الإستقامة ، وذكروا باب حكم المرتد ، ولم يقل أحد منهم : أنه إذا قال كفراً أو فعل كفراً وهو لا يعلم أنه يضاد الشهادتين أنه لا يكفر لجهله) أهـ .[(٢)]

ويقول القاضي عياض رحمه الله : «وذهب عبيدالله بن الحسن العنبري إلى تصويب أقوال المجتهدين في أصول الدين فيما كان عرضة للتأويل وفارق في ذلك فرق الأمة إذ أجمعوا سواه على أن الحق في أصول الدين في واحد والمخطىء فيه آثم عاص فاسق وإنما الخلاف في تكفيره» أهـ .[(٣)]

فهذا إجماع على أن المخطىء في أصول الدين آثم عاص فاسق ، وإنما الخلاف في تكفيره . ومقصود قول القاضي عياض هنا أصول الدين : أي أصول اعتقاد أهل السنة . مثل أن الله يُرى في الآخرة ، وأن القرآن كلامه وغير ذلك .

أما عن قوله : «وإنما الخلاف في تكفيره» فهذا في الأمور التي قد يكون فيها التأويل مستساغ كتأويل بعض صفات الرب عز وجل وغير ذلك . أما الأمور الكفرية الجلية الواضحة كالشرك في العبادة والإستهزاء بالله ورسوله وغير ذلك ، فهذه لا خلاف بين أهل السنة في تكفير من فعلها .

---

(١) الدرر السنية : (١٢/ ٧٢) .

(٢) الدرر السنة : (١١/ ٤٧٩) .

(٣) الشفاء بشرح نور الدين القاري جـ٥ ص ٣٩٣ ـ ٣٩٤ .

ومن هنا يتبيَّن لنا إذاً خطأ من قال إن المجتهد المخطئ في هذه المسألة مأجور ومغفور له خطؤه ، هذا إن كان يرى أن الإجتهاد إنما وقع في حكم المسألة وهو الدخول في هذه المجالس «أي في شروط التكفير» . أما إن كان يرى أن الإجتهاد إنما وقع في الموانع فقط دون الشروط . فظن هؤلاء الداخلين في هذه المجالس أن الإكراه مثلاً مانع من كفرهم . فقد تقدم البيان في الرد على ذلك قبل قليل . والله أعلم

هذا ما أردنا بيانه في هذه الرسالة من خلال هذا العرض الموجز الغير مخل - إن شاء الله - من الأدلة الشرعية وأقوال علماء الإسلام والرد على الشبهات

نسأل الله عز وجل بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يحفظنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن ، وأن يهدينا وإياهم إلى الحق والصواب ، وأن يرزقنا السداد في الإعتقاد والقول والعمل ، وأن يعصمنا من الوقوع في الكفر والزلل . إنه على ذلك قدير . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

فصل ملحق بالرسالة

نماذج من الاقتراحات والتشريعات التي شرّعتها السلطة التشريعية أو رفضتها

النموذج الأول

تقدّم المشرِّع الكويتي باقتراح أن من سب الله ، أو سب رسوله ﷺ ، أو استهزأ بدين الإسلام ، فإنه يعاقب بالحبس عشر سنوات بدلاً من ستة أشهر كما هو مطبق حالياً ، وأنه يدفع الغرامة المالية والتي قدرها عشرة آلاف دينار بدلاً من ألف روبية ، هذا مع العلم بأن الله عزَّ وجل قد أمر بقتل من سبَّه أو سب نبيه ﷺ ، لأنه مرتد . قال ﷺ في الحديث الصحيح : «من ارتدَّ عن دينه فاقتلوه» . وفي رواية «من بدَّل دينه فاقتلوه» فحكم سبحانه على أن من سبَّه أو سب نبيه بالقتل ، لأنه كافر مرتد ، ولكن المشرِّع الكويتي أتى بتشريع جديد مخالف لتشريع الله وما جاء على لسان رسوله ﷺ وهو الحبس ودفع الغرامة المالية التي ذُكِرَتْ .

هذا ما نشرته صحيفة السياسة ـ وغيرها من الصحف ـ كما في عددها (١٠٤٥٩) الصادر في تاريخ ٧ رمضان ١٤١٨هـ الموافق ٥ يناير ١٩٩٨م .

أما تعليقنا على ذلك أن نقول : لا شك أن هؤلاء قد أخذوا بقاعدة أن الغاية تبرر الوسيلة . فقالوا في ذلك : بما أن غايتنا طيبة وصالحة فإذاً لا يضرنا سلوك أي سبيل وأي طريق وأي وسيلة توصلنا إلى هذه الغاية وتحقق لنا هذا الهدف . سواء كانت هذه الوسيلة شرعية أم غير شرعية أو حتى لو كانت شركية كفرية كما هو حاصل في هذا التشريع الجديد . هذا هو لسان حالهم سواء علموا بذلك أم لم يعلموا .

ولا شك أن القاعدة عندنا نحن المسلمين تقول : أن الغاية لا تبرر الوسيلة . فإذا كانت الوسيلة شركية أو كفرية ، فإن الغاية لا تبررها . ومن الشرك أن يجعل الإنسان نفسه مشرعاً مع الله ، أو يشرِّع من دون الله تعالى أو معه ، وقد بيَّن الله تعالى في كتابه العزيز أن المشرعين من دونه هم شركاء وأرباب .

يقول الله تعالى : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٢١)﴾ [الشورى :٢١] .

ويقول الله تعالى : ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٣١)﴾ [التوبة :٣١] .

وفي هذا أيضاً قال أهل العلم رحمهم الله :

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : «ومن بدَّل شرع الأنبياء وابتدع شرعاً فشرعه باطل ولا يجوز اتباعه . كما قال تعالى : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى :٢١] . ولهذا كفر اليهود والنصارى لأنهم تمسكوا بشرع

مبدل منسوخ» أهـ .(١)

ويقول أيضاً - رحمه الله - في رسالته التسعينية المطبوعة في الفتاوى المصرية : «الإيجاب والتحريم ليس إلا لله ورسوله ، فمن عاقب على فعل أو ترك بغير أمر الله ورسوله وشرع ذلك ديناً(٢) فقد جعل لله نداً ولرسوله نظيراً بمنزلة المشركين الذين جعلوا لله نداً ، أو بمنزلة المرتدين الذين آمنوا بمسيلمة الكذاب . وهو ممن قيل فيه : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى : ٢١]» أهـ .(٣)

ويقول العلامة الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله : «وقد زاد أهل هذه البلدة في إظهار المسبة لله ولدينه ، ووضعوا في الأحكام قوانين يُنَفِّذونها في الرعية مخالفة لكتاب الله وسنة نبيه ، وقد علمت أن هذه كافية وحدها في إخراج من أتى بها من الإسلام» أهـ .(٤)

ويقول العلامة الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله : «ومن أصدر تشريعاً عاماً ملزماً للناس يتعارض مع حكم الله فهذا يخرج من الملة كافراً» أهـ .(١)

ويقول أيضاً - رحمه الله - في الرسالة التي وجَّهها الشيخ محمد بن إبراهيم ومن

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٦٥) .

(٢) لفظة الدين تأتي بمعنى النظام والحكم ومنهاجه . يقول الحافظ ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى : «كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك» (أي لم يكن له أخذه في حكم ملك مصر» أهـ . ويقول الإمام القاسمي - رحمه الله - في تفسيره : (ويُستدل به على جواز تسمية قوانين ملل الكفر ديناً» .

(٣) الفتاوى الكبرى (٦/ ٣٣٩) .

(٤) هداية الطريق من رسائل وفتاوى الشيخ حمد بن عتيق ص ١٨٦ طبعة دار الهداية . وانظر أيضاً الدرر السنية (١٢/ ٤٧١) .

معه من العلماء ـ ومنهم الشيخ عبدالله بن حميد ـ إلى عامة المسلمين والتي فيها وجوب تحكيم شريعةالله وحكم من حكم بغيرها .

قال رحمه الله : «وهذا تحذير شديد من الله سبحانه لجميع العباد من الإعراض عن كتابه وسنة رسوله ﷺ والتحاكم إلى غيرهما ، وحكم صريح من الرب عز وجل على من حكم بغير شريعته بأنه كافر وظالم وفاسق ومتخلق بأخلاق المنافقين وأهل الجاهلية»أهـ .(٢)

ويقول العلامة الشيخ محمد بن حامد الفقي رحمه الله : «الذي يستخلص من كلام السلف رضي الله عنهم أن الطاغوت كل ما صرف العبد وصده عن عبادة الله وإخلاص الدين والطاعة لله ولرسوله . سواء في ذلك الشيطان من الجن والشيطان من الإنس ، والأشجار والأحجار وغيرها ، ويدخل في ذلك بلا شك : الحكم بالقوانين الأجنبية عن الإسلام وشرائعه وغيرها من كل ما وضعه الإنسان ليحكم به في الدماء والفروج والأموال ، وليبطل بها شرائع الله ، من إقامة الحدود وتحريم الربا والزنى والخمر ونحو ذلك مما أخذت هذه القوانين وتُحللها وتحميها بنفوذها ومنفّذيها ، والقوانين نفسها طواغيت وواضعوها ومروجوها طواغيت ، وأمثالها من كل كتاب وضعه العقل البشري ليصرف عن الحق الذي جاء به رسول الله ﷺ إما قصداً أو عن غير قصد من واضعه فهو طاغوت»أهـ .(٣)

ويقول الشيخ عبدالرزاق عفيفي ـ رحمه الله ـ في رسالته «الحكم بغير ما أنزل الله» عند ذكره لحالات الحاكمين بغير ما أنزل الله . قال رحمه الله :

---

(١) نقلاً عن كتاب الإيمان ومبطلاته في العقيدة الإسلامية وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى عام ١٣٩٩هـ ص ١٤٤ لمحمد بن حافظ الشريدة .

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ٢٥٦) .

(٣) فتح المجيد في شرح كتاب التوحيد ـ باب ما جاء في السحر ص ٢٦٩ ـ ٣٤٨ .

الثالثة : من كان منتسباً للإسلام ، عالماً بأحكامه ، ثم وضع للناس أحكاماً ، وهيأ لهم نظماً ، ليعملوا بها ويتحاكموا إليها ، وهو يعلم أنها تخالف أحكام الإسلام ، فهو كافر خارج من ملة الإسلام .

وكذا الحكم فيمن أمر بتشكيل لجنة أو لجان لذلك ، ومن أمر الناس بالتحاكم إلى تلك النظم والقوانين أو حملهم على التحاكم إليها وهو يعلم أنها مخالفة لشريعة الإسلام» أهـ .(١)

(١) شبهات حول السنة ـ ورسالة الحكم بغير ما أنزل الله ـ للشيخ عبدالرزاق عفيفي ص ٦٣ طبعة دار الفضيلة .

النموذج الثاني

صحيفة الوطن في تاريخ ١٠/ ٥/ ١٩٩٧م

***

يقول العلامة الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله :

«وقد رأيتم ما حدث في هذا الأصل العظيم من الإضاعة والإهمال والإعراض عن حقائقه ، وواجباته ، حتى ظهر الشرك وظهرت وسائله وذرائعه ممن ينتسب إلى الإسلام ويزعم أنه من أهله وذلك بأسباب :

منه ا الجهل بحقيقةماأمر الله به ورضيه لعباده من أصول التوحيد والإسلام وعدم معرفةما ينافيه ويناقضه أو يضاد الكمال والتمام من موالاة أعداء الله تعالى على اختلاف شعبها ومراتبها .

فمنها المكفرات والموبقات ومنها ما دون ذلك ، وأكبر ذنب وأضله وأعظمه منافات لأصل الإسلام نصرة أعداء الله ومعاونتهم والسعي فيما يظهر به دينهم وما هم

عليه من التعطيل والشرك والموبقات العظام ، وكذلك انشراح الصدر لهم وطاعتهم والثناء عليهم ، ومدح من دخل تحت أمرهم وانضم في سلكهم ، وكذلك ترك جهادهم ، ومسالمتهم وعقد الأخوة والطاعة لهم ، وما هو دون ذلك من تكثير سوادهم ومساكنتهم ومجامعتهم .

ويلتحق بالقسم الأول حضور المجالس المشتملة على رد أحكام الله و أحكام رسوله ، والحكم بقانون الإفرنج والنصارى والمعطلة ومشاهدة الاستهزاء بأحكام الإسلام وأهله ، ومن في قلبه أدنى غيرة لله وتعظيم له يأنف ويشمئز من هذه القبائح ومجامعة أهلها ومساكنتهم .

فليتق الله عبد يؤمن بالله واليوم الآخر وليجتهد فيما يحفظ إيمانه وتوحيده قبل أن يزل القدم فلا ينفع حينئذ الأسف والندم»أهـ .(١)

وله أيضاً رحمه الله ـ شعراً :

فاستقرئ الأخبار ممن جاءهم
ماذا رأوا من أمة الكفران
نبذوا الكتاب وراءهم واستبدلوا
عن ذاك بالقانون ذي الطغيان

إلى قوله رحمه الله :

ورضوا ولاية دولة قد عارضت
أحكامه بزبالة الأذهان
ووضعوا قوانيناً تخالف وحيه
واستبدلوا الإيمان بالكفران

(١) الدرر السنية ـ كتاب مختصرات الردود ص ٨٠ الطبعة القديمة ١٣٩٩هـ .

وقال أيضاً رحمه الله :

المنع في قـــانونهم وطريقهم
غصب اللواط كذاك والنسوانِ
فانظر إلى أنهار كفر فُجِّرت
قد صادمت لشريعة الرحمن(١)

ويقول العلامة الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله :

(وأما المسألة الثالثة وهي مسألة السفر إلى أوطانهم ، ففرع عما تقدَّم ، فمن حرَّم الإقامة بين أظهرهم إلا بشروطها حرَّم السفر ، ولكن ليس كمن أقام بين ظهراني المشركين ، يشهد ما هم عليه من الكفر الجلي البواح ، والحكم بالقوانين ، ورد الأحكام الشرعية ، وغير ذلك مما لا يُحصى»أهـ .(٢)

وقال أيضاً ـ رحمه الله شعراً :

هلاَّ غضبت لشرع الله إذ طُمِسَتْ
أعلامه في بلاد الله أزمانا
قد بدَّلوا واجب التأذين تصدية
وبدَّلوا الوحي بالقانون كفرانا(٣)

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٣/ ٢٦٣ ـ ٢٦٧) .
(٢) الدرر السنية (١٢/ ٤١٩) .
(٣) الدرر السنية (١٢/ ٤٦١) .

النموذج الثالث

صحيفة الوطن في تاريخ ١/ ١/ ١٩٩٩م .

***

وهذا أيضاً مما يوضح على أن القوم قد صُرِفَ لهم حق التشريع المطلق الذي لايكون إلا لله عزَّ وجل . فانظر أخي - رحمك الله - إلى هذه الورقة وما فيها من الكفر البواح والشرك الصراح وكيف أصبحت أحكام الله وشرائعه تُعرض على هؤلاء البشر ليصوِّتوا عليها ويُقرُّونها فتخرج الأحكام بعد ذلك من هؤلاء المشرعين فيلتزمها الناس لا بناء على أن الله شرعها وأمر باتّباعها ، وإنما بناء على أن المشرعبن أقرُّوها وأصدروا فيها القوانين والأحكام والتشريعات البشرية الأرضية للعمل بها ، وهذا تشريعٌ على شرع الله . ولا شك أن التشريع على شرع الله أشد من التشريع مع الله ، وهذا لأن المشرع على شريعة الغير قد فاق من شرَّع ممن قبله وهذا بسبب رجوع الحكم والتشريع الأخير حتى يُعمل به إليه . يقول الله تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٤١)﴾ [الرعد :٤١] .

ويقول الله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (١٢٣)﴾ [هود :١٢٣] .

***

جاء في مجلة الفرقان في كلمة قالتها في حق المجلس والدستور والقائمين عليه ، وذلك في الملحق التابع للمجلة والذي أصدرته في شهر ربيع الأول ١٤١٧هـ ـ أغسطس ١٩٩٦م ـ السنة الثامنة العدد ٧٦/ ١

وجاء أيضاً في المجلة نفسها تحت عنوان : «كلمة مضيئة ـ الحياة النيابية مشاركة بين الأمة والحاكم» بقلم سالم الناشي العدد ٧٨ ص ٦٦ :

«في يوم ٧/ ١٠/ ١٩٩٦م يذهب الناخبون الكويتيون إلى صناديق الاقتراع لاختيار ممثليهم لمجلس الأمة ، ولقد سنت الكويت هذا النهج رغبة في تأكيد مبدأ المشاركة الشعبية في الحياة النيابية وتأكيداً على مبدأ الشورى .

لقد بدأت الكويت حياتها الشورية حين اختارت حاكمها الأول صباح بن جابر برغبة شعبية في عام (١٧٥٢) واستمر هذا الدفق الحيوي سارياً في شرايين الزمن منذ تلك اللحظة وحتى الآن .

أسلوب فريد في التعاون بين الشعب ونوابه من جهة ، والحكومة والأسرة الحاكمة من جهة أخرى . . . وقد دعا الدستور الكويتي الصادر في (١٩٦١) إلى تأصيل المشاركة الشعبية ، فبيَّن في المذكرة الدستورية أنه : «اقتضى الحرص على

وحده الوطن واستقرار الحكم أن يتلمس الدستور في النظام الديمقراطي الذي تبناه طريقاً وسطاً بين النظامين البرلماني والرئاسي مع انعطاف أكبر نحو أولهما . . .» .

إلى قولهم :

«حول التصوير العام لنظام الحكم جاء في المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي : امتثالاً لقوله تعالى : ﴿وشاورهم في الأمر﴾ ، واستشرافاً لمكانة من كرَّمهم في كتابه العزيز بقوله : ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ ، وتأسياً بسنة رسوله ﷺ في المشورة والعلم ، ومتابعة لركب تراثنا الإسلامي في بناء المجتمع ، وإرساء قواعد الحكم ، وبرغبة داعية في الاستجابة لسنة التطوير ، والإفادة من مستحدثات الفكر الإنساني ، وعظات التجارب الدستورية في الدول الأخرى . . . بهدي ذلك كله ، وبوحي هذه المعاني جميعاً وضع دستور دولة الكويت» . انتهى

هذا ما قالته مجلة الفرقان في كلمتها من مدح القائمين على دستور ٦٢ ، ووصفهم بأن أمرهم شورىٰ بينهم ، واستدلالهم بالآية ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ .

أما تعليقنا على ذلك أن نقول : قد تقدَّم البيان في حال هؤلاء النواب وأنهم ما هم إلا مشرعون ، يُشرِّعون من التشريعات والأحكام ما شاءوا كيف ما شاءوا ، وأنهم نبذوا كتاب الله وراءهم ظهرياً واشتروا به ثمناً قليلاً من مناصب وغيره ، وأنهم يتحاكمون إلى ما يسمى بدستور ٦٢ القائم على صرف التشريع والحكم للشعب ، متمثلاً بالديمقراطية والتي هي كلمة يونانية ، وهي دمج واختصار لكلمتين «ديموس» وتعني الشعب و«كراتوس» وتعني الحكم أوالسلطة أو التشريع ، ومعنى هذا أن ترجمة كلمة «الديمقراطية» الحرفية هي : «حكم الشعب» أو «سلطة الشعب» أو «تشريع الشعب» . . . وهذا هو أعظم خصائص الديمقراطية عند أهلها ، ومن أجله يلهجون بمدحها ، وهو يا أخا التوحيد في الوقت نفسه من أخص خصائص الكفر والشرك

والباطل الذي يناقض دين الإسلام وملة التوحيد أشد المناقضة ويعارضه . يقول الله تعالى : ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٣١)﴾ [التوبة :٣١] .

ويقول الله تعالى : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٢١)﴾ [الشورى : ٢١] .

فقوله ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ﴾ أي ألهم؟ والهمزة للتقريع .

وقد جاء في المادة الثانية من الدستور الكويتي المسمى بدستور ٦٢ والتي مدحت مجلة الفرقان في كلمتها القائمين عليه ، قولهم : «والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع»أهـ . وهذا يعني كما هو واضح من السياق لكل من يفقه العربية ومن المذكرة التفسيرية أيضاً أن التشريع عندهم له مصادرعديدة أخرى غير الشريعة ، وأن الشريعة ليست إلا مصدراً تشريعياً رئيسيا أشركَ معه مصادر أخرى رئيسية وفرعية . . . وهكذا فإن هذه المادة لاتنص ولاتعترف أبداً بشهادة أن لا إله إلا الله . بل معناها الحرفي الشرعي هو : «أشهد أن الله إله من الآلهة الرئيسية ، وأشهد أن معه آلهة رئيسية وفرعية أخرى» . وهذا نوعٌ من شرك الألوهية(١) ونوع أيضاً من شرك الربوبية .

وقد جاء في المذكرة التفسيرية للدستور حول المادة الثانية قولهم : «وكل ذلك ما كان ليستقيم لو قيل «والشريعةالإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع» إذ مقتضى هذا النص عدم جواز الأخذ عن مصدر آخر في أي أمر واجهته الشريعة بحكم مما قد يوقع المشرِّع في حرج بالغ» .

فتأمل أخي ـ هداك الله ـ من تحرُّجهم البالغ من أن يكون التشريع في الأموال والأعراض والدماء لله وحده وهذا هو الكفر بعينه . قال الله تعالى : ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا

(١) انظر كتاب «الديمقراطية دين» لأبي محمد المقدسي .

يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً (٦٥)﴾ وتأمل أيضاً كلمة «حرجاً» في الآية وكيف أنها نكرة في سياق النفي تشمل كل أنواع الحرج كبيراً كان أم صغيراً فكله مضاد للإيمان ، فإذا كان من تحرّج من أن يكون التحاكم لله وللرسول ﷺ منتفي عنه أصل الإيمان والإسلام فكيف بمن يتحرّج من أن يكون التشريع لله وحده .؟ ! قال تعالى : ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾ فتأمل رحمك الله إلى قوله ﴿شركاء﴾ أي أنهم شركاء مع الله تعالى في ربوبيته .

ثم قالوا في الموضع نفسه من المذكرة : «ومن ثمّ لا يمنع النص المذكور من الأخذ عاجلاً أو آجلاً بالأحكام الشرعية كاملة وفي كل الأمور إذا رأى المشرّع ذلك» .

وهاهنا مسألة خطيرة جداً ، حتى لو فرضنا جدلاً أنهم أرادوا تحكيم بعض نصوص الشريعة في يوم من الأيام ، فلن يكون ذلك استسلاماً أو انقياداً لله تعالى ورضى بحكمه وإنما لرأي وإرادة وهوى طاغوتهم «المشرع» .

تقول المادة ٥١ من الدستور : «السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور» .

وتقول المادة ٦ : «نظام الحكم في الكويت ديمقراطي ، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً ، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبيَّن بهذا الدستور» .

وتقول المادة ٧٩ : «لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدَّق عليه الأمير» .

وتقول المادة ٣٢ : «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها» .

وتقول المادة ٧٥ : «للأمير أن يعفوا بمرسوم عن العقوبة ، أو أن يخفضها ، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون وذلك عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو» .

وتقـــول المـــادة ١٨٠ : «كل مـــا قـــررته القـــوانين واللوائح والمـــراسيم والأوامر والقرارات المعمول بها عند العمل بهذا الدستور يظل سارياً ما لم يعدل أو يلغ وفقاً للنظام المقرر بهذا الدستور ، وبشرط ألا يتعارض مع نص من نصوصه» .

وتقول المادة ١٠٩ : «العضو مجلس الأمة حق اقتراح القوانين ، وكل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته» .

وتقول المادة ١١٠ : «عضو مجلس الأمة حُر فيما يبديه من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه ، ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال» .

وتقول المادة ٢٩ : «الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين» .

وتقول المادة ١٨ : «الميراث حق تحكمه الشريعة الإسلامية» .

يقول الله تعالى : ﴿أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض﴾ الآية .

وتقول المادة ٩١ : «قبل أن يتولى عضو مجلس الأمة أعماله في المجلس أو لجانه يؤدي أمام المجلس في جلسة علنية اليمين الآتية : أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللأمير ، وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة ، وأذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله ، وأؤدي أعمالي بالأمانة والصدق» .

وتقول المادة ٦٨ : «يُعلن الأمير الحرب الدفاعية بمرسوم . أما الحرب الهجومية فمحرمة» .

وتقول المادة ١٨٥ :من القانون الجزائي : «كل من يُدخل في الكويت أو يُخرج منها إنساناً بقصد التصرف فيه كرقيق ، وكل من يشتري أو يعرض للبيع أو يهدي إنساناً

على اعتبار أنه رقيق . يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين» انتهى .

وفي هذه المواد وهذه القوانين تحريم لما أمر الله به كالجهاد في سبيله ، وما أجازه عز وجل كاتخاذ الرقيق من العبيد والإماء ، وهناك أمور كثيرة أيضاً تُحَرِّمها هذه المواد وهذه القوانين وتحلها كالربا والزنى وغير ذلك مما هو معلوم لا يخفى ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «والإيجاب والتحريم ليس إلا لله ورسوله ، فمن عاقب على فعل أو ترك بغير ما أمر الله ورسوله وشرع ذلك ديناً(١) فقد جعل لله نداً ولرسوله نظيراً بمنزلة المشركين الذين جعلوا لله نداً ، أو بمنزلة المرتدين الذين آمنوا بمسيلمة الكذاب ، وهو ممن قيل فيه ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾» أهـ .(٢)

ويقول الإمام ابن حزم - رحمه الله - في الفصل (٣/ ٢٤٥) في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [التوبة :٣٧] .

قال رحمه الله : «وبحكم اللغة التي نزل بها القرآن أن الزيادة في الشيء لا تكون إلا منه لا من غيره . فصح أن النسيء كفر ، وهو عمل من الأعمال وهو تحليل ما حرم الله تعالى . فمن أحل ما حرم الله تعالى وهو عالم بأن الله تعالى حرمه فهو كافر بذلك الفعل نفسه» أ .هـ .

---

(١) قد تقدم البيان بأن لفظة الدين تأتي ويراد بها الحكم أو النظام . ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك﴾ أي حكم الملك ، قاله أهل التفسير .

(٢) الفتاوى الكبرى (٦/ ٣٣٩) .

فتأمل قوله رحمه الله : «وهو عمل من الأعمال» . وقوله : «أحل ما حرم الله تعالى وهوعالم بأن الله تعالى حرمه» .

و في هذا فائدة في أن الإستحلال كما أنه يكون بالإعتقاد دون العمل تارة وبالإعتقاد مع العمل تارة أخرى فإنه يكون أيضاً كذلك عملاً مجرداً . . . فالإعتقاد إذاً في شأن الاستحلال أو التحليل ليس قيداً في الكفر وإنما هو زيادة فيه . . . ولا شك أن شرب الخمر أو الوقوع في الزنى وأكل الربا كل هذا لا يستوي مع التشريع لذلك بسن القوانين والمراسيم والأنظمة المبدلة لحدود الله أوالمهونة المسهلة للخمر والزنى أو المرخصة المبيحة للردة والربا مع حراسة ذلك وحمايته والاجتماع والتواطؤ عليه واصطلاحه كنظام للحكم . . . فالأول هو الذي يُقال فيه عند الكلام في التكفير استحل أو لم يستحل لأنها ذنوب غير مكفرة .

أما الثاني فهو كفر تشريع وتحليل وتحريم ولا يُلتفت فيه إلى الإعتقاد ولوَ أقسم فاعله ألف ألف مرة على أنه غير مستحل قلنا له ﴿لا تعتذروا قد كفرتم﴾ وقد كذبكم الله وسمى إيمانكم الذي تدعون زعماً . إذ فرق كبير كبير بين من يُرابي متأثماً يبتغي لذة عاجلة وبين من يُرخِّص الربا للناس ويُشَرِّع له ويحمي مؤسساته ويتواطأ ويصطلح عليه . . . وفرق كبير أيضاً بين من يشرب الخمر وبين من يُرخِّص للناس شربها ويُرخِّص لمحلات الخمر بيعها ويحميها ويبدل حد الله في الخمر بتشريعاته الساقطة ،

وفرق كبير أيضاً بين من يقع في الزنى متأثماً استجابة لغواية ، وبين من يبدل حد الزنى ويرخص للبغاء بتشريعات تجعل الزنى جريمة فقط في حق الزوج وبيده ، فإن رضي الزوج فلا جريمة ولاعقوبة ، بل هو مباح عندهم .

فالتشريع وتحريم الحلال أو تحليل الحرام كما فهمت عمل كفري مجرد وليس

كبائر الذنوب التي يشترط فيها اعتقاد الإستحلال . . . وقد ينضاف إليه الإعتقاد فيكون كفراً مركباً وزيادة في الكفر . . . وليس هو قيداً أو شرطاً للكفر ها هنا فهؤلاء المشركين الذين أحلُّوا الأشهر الحرم بتبديلها بأوقات أخرى ، كانوا يعرفون ويعتقدون في قرارة أنفسهم أن الأشهر المحرمة من عند الله هي تلك الأولى بعينها لا التي استحدثوها وشرعوها واستبدلوها هم ، وهكذا كان معتقد اليهود يوم أن «بدلوا» حد الزنى أو «اجتمعوا» أو «اصطلحوا» ، أو «تواطؤوا» على حكم آخر من عند أنفسهم ، ولم يستحلوا الزنى ولا صرحوا باستحلالهم القلبي للتشريع والتبديل . . . فالكفر أو مناطه ها هنا هو عمل التبديل أو التشريع أو الاجتماع أو الاصطلاح أو التواطؤ على حكم غير شرع الله تعالى . . . فسواء قالوا نحن نقر في قلوبنا أو نجحد أن الأشهر التي حرمها الله هي الحق أو أن حد الزنى الذي أنزله الله هو الحق ، أم لم يقولوا . . . فالإعتقاد لا قيمة لذكره ها هنا إلا على سبيل الزيادة في الكفر .(١)

قلت : ومن الأدلة على ذلك ما رواه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما ، عن البراء بن عازب رضي الله عنه . قال : لقيت خالي أبا بُردة ومعه الراية فقال : «أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله وآخذ ماله»(٢)

---

(١) إمتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر ص ٥٤ لأبي محمد المقدسي .

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٢٩٥ ، والنسائي ٦/ ١٠٩ ، ١١٠ في النكاح : باب نكاح ما نكح الآباء ، والترمذي (١٣٦٢) في الأحكام : باب ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه ، وأبو داود (٤٤٥٧) في الحدود : باب الرجل يزني بحريمه . وسنده صحيح ، وأخرجه أبو داود (٤٤٥٦) .

وقال الإمام الهيثمي رحمه الله في «المجمع» (٦/ ٢٦٩) : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير أبي الجهم وهو ثقة . وعلّق عليه الإمام ابن قيم في «عون المعبود» (١٢/ ٩٥) فقال : «وهذا كله يدل على أن الحديث محفوظ ، ولا يوجب هذا تركه بوجه . فإن البراء بن عازب حدَّث به عن أبي بردة بن نيار ، واسمه الحارث بن عمرو ، وأبو بردة : كنيته وهو عمه وخاله ، وهذا واقع في النسب ، وكان معه رهط ، فاقتصر على ذكر الرهط مرة ، وعين من بينهم أبا

وذكر ابن أبي خيثمة في «تاريخه» من حديث معاوية بن قرة عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن الرسول ﷺ بعثه إلى رجل أعرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمَّس ماله . أهـ . قال ابن قيم «قال يحيى بن معين : هذا حديث صحيح» أهـ .(١)

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله : «وأيضاً حديث أبي بردة بن نيار لما بعثه النبي ﷺ إلى من تزوج امرأة أبيه ، فأمره أن يضرب عنقه ويخمِّس ماله ، فإن تخميس المال دل على أنه كان كافراً لا فاسقاً ، وكفره بأنه لم يحرم ما حرم الله ورسوله»أهـ .(٢)

ويقول العلامة الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله في رسالته «الدفاع عن أهل السنة والاتباع» : «الوجه الثامن : ما رواه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما عن البراء قال لقيت خالي أبا بردة ومعه الراية فقال أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله وآخذ ماله . وذكر ابن خيثمة في تاريخه من حديث معاوية بن قرة عن جده أن رسول الله ﷺ بعث إلى رجل عروساً بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله . وقد نص أحمد

بردة بن نيار باسمه مرة ، وبكنيته أخرى ، وبالعمومة تارة وبالخؤولة أخرى .
فأي علة في هذا توجب ترك الحديث ، والله الموفق للصواب .
والحديث له طرق حسان يؤيد بعضها بعضاً .
منها : مطرف عن أبي الجهم عن البراء .
ومنها : شعبة عن الركين بن الربيع عن عدي بن ثابت عن البراء .
ومنها : الحسن بن صالح عن السدي عن عدي عن البراء .
ومنها : معمر عن أشعث عن عدي عن يزيد بن البراء عن أبيه .
وذكر النسائي في سننه من حديث عبدالله بن إدريس حدثنا خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة عن أبيه : أن رسول الله ﷺ بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه فضرب عنقه ، وخمس ماله» أهـ .

(١) زاد المعاد (٥/ ١٥) .
(٢) مجموع الفتاوى (/ ٩١) .

في رجل تزوج امرأة أبيه أو بذات محرم قال يقتل ويدخل ماله في بيت المال ـ وهذا ظاهر في أن من ظهر منه استحلال محارم الله كفر وقتل ولا يشترط في ذلك انشراح صدره بالكفر ـ وحكى الإجماع على ذلك كثير منهم شيخ الإسلام ابن تيمية» أهـ .(١)

ومن هنا يتبين لنا تفريق أهل العلم بين الزاني بمحرم من محارمه والعياذ بالله ، وبين من تزوج من محارمه ، فعقد عليها عقد نكاح ، فالأول عاصي مرتكب لكبيرة من الكبائر لا تخرجه عن ملة الإسلام ، والثاني كافر ، ودليل ذلك الحديث المتقدم حيث تذكر الروايات جميعها أنهم أخرجوا الرجل وضربوا عنقه ولم يسألوه هل تزوجها معتقداً حل ذلك ـ أم غير معتقد ، فصح أن الإستحلال يكون عملاً .

يقول الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في كتابه عمدة التفسير عند قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة :٢٧٥] ، عند قول الحافظ ابن كثير : « . . . قوله ﷺ : «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه» قالوا : وما يشهد عليه ويكتب : لا إذا أظهر في صورة عقد شرعي ويكون داخله فاسداً . فالإعتبار بمعناه لا بصورته . . .» أهـ . قال الشيخ رحمه الله : «هذا كان حين كان الحكم في بلاد الإسلام للإسلام ، فكان من يريد العصيان والخروج يحتال بمظهر العمل الصحيح . أما الآن وأكثر البلاد التي تنتسب للإسلام ، وتسمي نفسها بلاداً إسلامية ، ثم تحكم بتشريع آخر غير دين الإسلام ، تشريع مقتبس عن القوانين الوثنية والنصرانية والأمم الملحدة ـ هؤلاء لا يحتاجون إلى الحيل للظهور بمظهر العمل الصحيح !! بل هم يكتبون العقود ظاهرة صريحة» . انتهى كلامه رحمه الله .(٢)

---

(١) الدفاع عن أهل السنة والإتباع ص ٢٦ طبعة مكتبة الهداية .

(٢) عمدة التفسير (٢/ ١٩٢) .

ويقول العلامة الشيخ محمد بن حامد الفقي رحمه الله في تعليقه على كتاب فتح المجيد عند ذكره لأنواع الطواغيت :

«ويدخل في ذلك بلا شك : الحكم بالقوانين الأجنبية عن الإسلام وشرائعه وغيرها من كل ما وضعه الإنسان ليحكم به في الدماء والفروج والأموال وليبطل بها شرائع الله من إقامة الحدود وتحريم الربا والزنى والخمر ونحو ذلك مما أخذت هذه القوانين تحللها وتحميها بنفوذها ومنفذيها ، والقوانين نفسها طواغيت وواضعوها ومروِّجوها طواغيت . وأمثالها من كل كتاب وضعه العقل البشري ليصرف عن الحق الذي جاء به رسول الله ﷺ ، إما قصداً أو عن غير قصد من واضعه فهو طاغوت» أهـ .(١)

وقد سئل الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين عن كفر من حكم بغير ما أنزل الله ، وعن قول من يشترط الإستحلال والاعتقاد في هذه المسألة فأجاب قائلاً :

(هؤلاء الذين يقولون لابد من الإعتقاد نرى أنهم قد أخطأوا ، وذلك لأن إذا رأينا إنساناً يعمل عملاً وهو لم يُكره عليه ولم يهدد بالقتل ، بل يعمله وهو مسرور به راض به منشرح الصدر له فإننا نحكم عليه بأنه قد استحله ، وأنه قد رآه أصلح وأحسن من غيره فنحكم عليه بما يظهر لنا من فعله ، وأما إذا قال لنا جهرة أو خفية إنني غير مُستحل له إنني أعمل به وأنا أعتقد أنه لا يجوز ومع ذلك يطبقه ويميل إليه ويفضله على غيره ويعمل به علناً وجهراً فلا نصدقه بقوله إنه غير موقن به ، بل نقول قد حكمت به واطمأننت إليه وعملت به عملاً ظاهراً فلا يقبل كلامك في أنك غير مستحل له ، نحكم عليك بالظاهر أنك مستحلٌ له ظاهراً وأما القلوب فليس لنا أن نُفَتِّشها . لقول النبي ﷺ : «إني لم أُؤمَرْ أن أنقِّبْ عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم» متفق عليه ، أي فنحن

---

(١) فتح المجيد في شرح كتاب التوحيد ـ باب ما جاء في السحر ص ٢٦٩ ـ ٣٤٨ .

نحكم عليه بما ظهر منه ، فمن أظهر لنا خيراً أحببناه على ذلك الخير ، ومن أظهر شراً عاملناه بموجب ذلك . فالحاصل أن الذين يعملون به نحكم عليهم بأنهم مستحلون له ، لأنهم منشرحوا الصدور له مطمئنين إليه ، فهم من أهله محكومٌ عليهم بما يعملونه ظاهراً ، وباطناً لا عبرة بكلامهم في أنهم ليسوا بمستحلين له ، فالإستحلال هو العمل به ظاهراً وقد حصل منهم .)اهـ .(١)

هذا ما أردنا بيانه من خلال هذا السرد لبعض النماذج من التشريعات والقوانين والمواد الكفرية التي نص عليها هذا الدستور .

وبهذا يتبين لنا حقيقة هؤلاء النواب المشرعين ، وأنهم ما هم إلا شركاء وأرباب وطواغيت قد نازعوا الله تعالى في حقه الخالص وهو التشريع ، وجعلوا أنفسهم في مكان التشريع ، وأنه لا فرق بين المفسد منهم والمصلح ، إذ كل متعد على حق الله ومتجاوز حده ، وأنه ينبغي على المسلم الموحد الكفر بهم والبراءة منهم ، وأن من نصبهم ورشحهم ووضعهم وجعلهم في هذا المكان فهو مشرك في ربوبية الله تعالى وألوهيته ، سواء فعل ذلك بنية فاسدة أم بنية صالحة . والذي يخالف في ذلك فإنا ندعوه إلى أربع : إلى الكتاب وإلى السنة وإلى الإجماع فإن عاند دعوناه إلى المباهلة ، وهي مشروعة ، وقد دعا إليها كثير من أئمة الإسلام رحمهم الله . يقول الله تعالى : ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ (٦١) إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٦٢) فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ (٦٣)﴾ [آل عمران :٦١] .

---

(١) شريط صوتي مسجل للشيخ بعنوان : «أقوال العلماء فيمن بدّل الشرع» وهو متداول بين طلبة العلم .

يقول الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله :

«ومنها هذه الحيلة الربوية التي مثل حيلة أصحاب السبت أو أشد ، وأنا أدعوا من خالفني إلى أحد أربع ، إما إلى كتاب الله ، وإما إلى سنة رسوله ﷺ وإما إلى إجماع أهل العلم ، فإن عاند : دعوته إلى المباهلة ، كما دعا إليها ابن عباس في بعض مسائل الفرائض ، وكما دعا إليها سفيان ، والأوزاعي ، في مسألة رفع اليدين ، وغيرهما من أهل العلم ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله وسلم» انتهى كلامه رحمه الله .(١)

هذا ماأردنا بيانه في هذه الرسالة وهذه الورقات . ومن أراد النصح فباب النصيحة مفتوح على مصراعيه ، ورحم الله امرءًا قال خيراً فغنم ، أو سكت عن شر فَسَلِمْ .

اللهم احفظنا بالإسلام قائمين ، واحفظنا بالإسلام قاعدين ، واحفظنا بالإسلام راقدين ، واحفظنا بالإسلام راكعين ، واحفظنا بالإسلام ساجدين . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

---

(١) الدرر السنية كتاب العقائد ص٥٥ .

الفهرس

ميراث الأنبياء

الرسالة الأولى

تابع الفهرس

تابع الفهرس

تابع الفهرس

تابع الفهرس

تابع الفهرس

تابع الفهرس

ميراث الأنبياء

الرسالة الثالثة

تابع الفهرس

تابع الفهرس

تابع الفهرس

تابع الفهرس



يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب
رحمه الله
(فـالله الله يا اخـواني ، تمسكوا باصل دينكم، أوّله وآخره، واسه وراسه، شهادة أن لا إله إلا الله واعرفوا معناها وأحبوها، واحبوا أهلها، واجعلوهم إخوانكم، ولو كانوا بعيدين، واكفروا بالطواغيت وعادوهم، وابغضوهم و ابغضوا من احبهم أو جادل عنهم أو لم يُكفّرهم، أو قال: ما عليّ منهم، أو قال: ما كلّفني الله بهم ، فقد كذب هذا على الله وافترى، فقد كلّفه الله بهم، وافترض عليه الكفر بهم، والبراءة منهم ولو كانوا إخوانهم وأولادهم.
فالله الله، تمسكوا بذلك لعلكم تلقون ربكم لا تشركون به شيئاً، اللهم توفنا مسلمين والحقنا بالصالحين) اهـ.
(مجموعة التوحيد - الرسالة الخامسة